

فيسري الإيجار من أول سنة ١٩٥٦ ويبيق تسع سنوات أى إلى آخر سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم ينفذ في حق المترى لمدة خمس سنوات من وقت تسجيل البيع^(١) .

المبحث الثالث

تفسير عقد الإيجار

١٥٨ — نطبيق الفواعد العامة : عقد الإيجار كغيره من العقود تسرى عليه القواعد العامة في التفسير . وقد نظر التقين المدنى إلى حالات ثلاثة في تفسير العقد ، ووضع لكل حالة قاعدة ملزمة . فإذا كانت عبارة العقد واضحة ، لم يميز الانحراف عن المعنى الظاهر . أما إذا كانت غير واضحة ، فيجب تبين الإرادة المترادفة للتعاقددين . فإذا قام شك في تبين هذه الإرادة ، فسر الشك لمصلحة المدين^(٢) .

١٥٩ — عبارة العقد واضحة — العقود الطبوغرافية : تفضي الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ مدنى بأنه « إذا كانت عبارة العقد واضحة ، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين » . فيتغىض القاضى إذن بعبارة عقد الإيجار الواضحة ، ولا ينحرف عنها بدعوى تفسيرها ، فإذا فعل لم يخضع

(١) وإذا صدرت مقدمة لإيجار متراصة ثانية التاريخ من المالك لمستأجر واحد ، كل مدة لمدة لا تزيد على تسع سنوات ، فالظاهر أن المالك قد قصد بسلوك هذا الطريق غير المألوف التحايل بحمل هذه المقدمة جيداً تنفذ في حق المترى ولو جاوز مجموع مدتها تسع سنوات . وفي هذه الحالة يمكن اعتبار هذه المقدمة المتراصنة بمثابة مدة واحدة ، فلا تسرى جميعها إلا لمدة تسع سنوات . وكذلك لو صدرت العقود المتراصنة لمستأجرين مختلفين وظهر التحايل ، فتسري باعتبارها مدة واحدة واحدة لمدة تسع سنوات بحسب ترتيبها . ومثل ذلك لو صدر مقدمة لإيجار وجد ، وكانت المدة الباقية من الإيجار الأصل مصادقة إلى الإيجار الجديد تزيد على تسع سنوات (محمد عبد مرفة في مقاله بمجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ٥٨٠ - ٥٨٢) .

أما إذا صدر الإيجار لمستأجرين عن نفس المدة وتزاحماً ، فنبأ أولاً بالمقاضلة بينهما ، ومن يفضل منها على الآخر هو الذي يسرى عقد المدة لا تزيد على تسع سنوات (قارن عبد الفتاح جده البالى نفرة ٨٤ ص ١٣٤ هاشم ١) .

(٢) هذا ويجيب أن نميز بين إثبات العقد وتفسيره فالإثبات هو الدليل على وجود العقد ، أما للتفسير فهو توضيح المهم منه على غرض أن وجوده قد ثبت : وللتفسير قواعد غير قواعد الإثبات ، وقد لرغنا من بحث قواعد الإثبات وضمن الآن فى سند بحث قواعد التفسير (انظر في هذا المعنى الإيجار المزبور نفرة ١٦٦ سعيد الفتاح جده البالى نفرة ٩٩ من ١٤١ هاشم ١) .

لرقابة حكمة التغص . وقد قضت حكمة التغص في هذا المعنى بأن حكمة الموضوع ، إذ تأخذ بالمعنى الظاهر لنصوص العقد الصريحة ، لا يكون حكمها خاصاً لرقابة حكمة التغص . فإذا تنازع المؤجر والمستأجر على دفع أجرة الأطبان التي ادعى المستأجر عجزها من العين المؤجرة وأجرة الأطبان التي ادعى تخلفها شرافق ، وكانت نصوص عقد الإجازة المحررة بينهما مانعة من إيجابه المستأجر ما طلب ، فأعطتها الحكمة حكمها ورفضت طلباته ، فلا سبيل إلى الطعن على حكم الحكمة فيها قضى به (١) .

والمقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإرادة ، فقد تكون العبارة في ذاتها واضحة ولكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أساءاً استعمال هذا التعبير الواضح فقصدوا معنى وعبروا عنه بلغة لا يستقيم له هذا المعنى بل هو واضح في معنى آخر . ففي هذه الحالة لا يأخذ القاضي المعنى الواضح للغة ، ويعدل عنه إلى المعنى الذي قصد إليه المتعاقدان . ويشرط في ذلك أن يفترض القاضي بأدئ ذي بدء أن المعنى الواضح من اللغو هو ذات المعنى الذي قصد إليه المتعاقدان ، فلا ينحرف عنه إلى غيره من المعنى إلا إذا قام أمامه من ظروف الدعوى ما يبرر ذلك . فإذا حدل عن المعنى الواضح إلى غيره من المعنى لقيام أسباب تبرر ذلك ، وجب عليه أن يبين في حكمه هذه الأسباب (٢) . أما إذا انغراف القاضي عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر دون أن تكون هناك أسباب تبرر ذلك ، فإن الانحراف عن عبارة العقد الواضحة يعتبر تغريباً لها ومسخاً وتشويهاً مما يوجب تقضي الحكم .

وكثيراً ما تكون عبارات عقد الإيجار واضحة ولكنها تدرج شرطياً في عقود مطبوعة ، فهل هذه الشروط المطبوعة التي قل أن يلتفت إليها المتعاقدان والتي تكون عادة في مصلحة المؤجر ، ملزمة للمتعاقدين ؟ الظاهر أن المسألة متوقفة على تقدير القضاء ، ففي بعض الظروف ترى المحكمة أن الشرط المطبوع القاضي على

(١) قضت حكمة الاستئناف المختلطة بأنه يجب على المحكمة أن تفسر نصوص العقد كما هي ، ولا تغير منها بدعوى أن في العقد شيئاً ملأ أحد المتعاقدين مادام أنه ليس هناك فسق ولا إكراه . ويرجع سبب ذلك أنه إذا رفض المتعابر في هذه الإيجار بأجل نسلم العين بين قبليها للسلطة السكردية ، فأخسر هذه السلطة في الإخلاء منه طرولة لا يبرر طلب المستأجر منع العقد تماماً في مجلس العزير (استئناف خطط ٩ يونيو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ٢٨٦ ص ١٢٦) .

(٢) انظر في ذلك لرسالة ، نقرة ٣٩١ والأحكام المقدمة إليها .

المتأجر بعدم الإيمار من الباطن غير ملزم له^(١)، ولكن في أكثر الظروف ترى المحكمة أن هذه الشروط المطبوعة ملزمة للجانبين^(٢). ويمكن القول بوجه عام إن الشرط المطبوع كالشرط المكتوب ملزم للمتعاقدين^(٣)، إلا إذا ثبتت المحكمة أن المتعاقد الملزم بهذا الشرط لا يمكن أن يكون قد التفت إليه وقت توقيعه العقد ولو فعل لرفضه، أو ثبتت للمحكمة أن الشرط المطبوع من شروط الإذعان اضطر المتعاقدين إلى قبوله وعندئذ تسرى قواعد عقود الإذعان ، فيفسر الشرط لمصلحة الطرف المذعن ولو كان هو الدائن (م ١٥١ / ٢ مدنى)، وإذا كان الشرط تعسفاً جاز للقاضى أن يعدله أو أن يعفى الطرف المذعن منه (م ١٤٩ مدنى).

١٦٠ — عارة العقد غير واضحه : تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ مدنى

على ما يأنى : « أما إذا كان هناك عمل لتفصيل العقد ، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين ، دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ، مع الاستهادء في ذلك بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات ». ويؤخذ من هذا النص أنه إذا كانت العبارة الواردہ في عقد الإيجار غير واضحة . وتحتمل أكثر من معنى واحد ، كان هناك عمل لتفصيل العقد . ويجب عند ذلك الرجوع إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين لا إلى الإرادة الفردية لكل منها ، لأن الإرادة المفترضة هي التي تقى عندها المتعاقدان ، فهى التي يؤخذ بها دون اعتداد بما لأى متعاقد منها من إرادة فردية لم يتلاق معه المتعاقد الآخر فيها . ويستهدى القاضى للكشف عن هذه الإرادة المشتركة بطبيعة التعامل ، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين ، وفقاً للعرف الجارى

(١) استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢٣٨ ص ١٦٣ - مصر المختلطة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٥٦ ص ٣٧ - انظر أيضاً استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٣ م ٢٦ ص ٧٤ : ويحيل هذا الحكم إلى تقرير أنظهشرط المطبوع القاضي على المستأجر بعدم الإيجار من الباطن لا يصبح ملزماً له إذا تبين من الظروف أن المزجر قد وافق موافقة ضمنية على هذا الإيجار من الباطن ، لا سيما إذا كانت العين المزجرة متلفة من هذه أدوار أو دكاكين لا يستطيع المستأجر وحده أن يشنفها خمساً .

(٢) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ يزنيه سنة ١٩٢١ جازيت رقم ٢١٥ ص ١٥٨ - سمر الجزئية المختلطة ٢ فبراير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١١

(٢) محدث مل إمام خفرة ١٨ ص ٣٢

بن المعاملات . وهذه عوامل مختلفة ، وكلها عوامل موضوعية لاذاتية ، فالنية المشتركة للمتعاقدین وهي مسألة نفسية خفية يستدل عليها بعوامل مادية ظاهرة يطمئن إليها القاضى في تفسير العقد التامًا لاستقرار التعامل^(١) .

ومن العوامل التي يستهدى بها القاضى في تفسير الفاهم من عقود الإيجار أن يكون المتعاقدان قد بدأا في تنفيذ العقد على وجه معين ، فيكون ذلك مساعدًا على تفهم إرادتها المشتركة^(٢) . وذلک ما لم ثبت من الظروف أن هناك تسامحاً من جانب أحد المتعاقدین لم يرد به النزول عن حق ثبت له بموجب العقد ، وقد قضى بأن مجرد انتفاع المستأجر مدة طويلة بشيء لم يشمله عقد الإيجار لا يعطيه الحق في تفسير العقد بأنه يشمل هذا الشيء^(٣) .

وكثيراً ما تدعى الحاجة إلى تفسير عقد الإيجار فيما يتعلق بتحديد العين المؤجرة ، وهذه واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن ولو كان هذا فيما يجاوز عشرة جنيهات . بل نحن في الواقع أمام مسألة تفسير ولسنا بصدّد مسألة إثبات ، والقاضى يستعين في تفسيره للعقد بكل ما يراه موصلاً للحقيقة ولو كان ذلك مجرد قرائن . ولكن إذا حددت العين المؤجرة في عقد مكتوب ، فلا يجوز إثبات عكس ما في الكتابة إلا بالكتابة^(٤) .

(١) انظر في تقسيم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية الوسيط ١ فقرة ٣٩٦ - فقرة ٣٩٧ .

(٢) فقد ينفذ المتعاقدان العقد ويفهم من الطريقة التي تفذاه بها أنها عدلاً في الشروط المتفق عليها . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا اتفق المتأجر والمستأجر في عقد الإيجار على اختصاص كل من الأمور المستجدة بمقدمة مصر بصفة انتهائية في المعاوى المستجدة التي تعرض عليه ، ثم دفع مشتري العين المؤجرة دعوى في شأن هذه العين أمام المحكمة المختصة قانوناً ، ثم استأنف الحكم الصادر فيها ، فدفع المستأجر بضم جواز هذا الاستئناف بناءً على الشرط المطلق عليه في عقد الإيجار ، فرفضت المحكمة هذا اللعن على أساس أن رفع الدعوى يرضي الطرفين أمام القاضي الطبيعي صاحب الاختصاص الأصل يعتبر ممراً لا منها عن الاختصاص التمهيبي المتفق عليه ورجوعاً إلى قواعد التقاضي العامة ، فإن هذا يكون تفسيراً لشرط الذي اتفق عليه المتعاقدان على وفق ما تنص عليه ومل مقتضى مدلوله (قضى ملف ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة مجرم رقم ١٦٦ ص ٤٧٦) .

(٣) السنين الفرنسية ٣٠ مايو سنة ١٨٩٥ لرا (Law) ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٥ .

(٤) الإيجار المؤلف فقرة ١٦٦ - ولا يجوز تفسير الإيجار بالشروط الروادنة في إيجار سابق لنفس العين ، إلا إذا ثبت أن هذا هو قصد المتعاقدين (بودري وفال ١ فقرة ٤٧ مكرر رقم محمد كامل مرسى فقرة ٧٤) .

١٦١ – فما هي في التعرف على إرادة المتعاقدين وتفسیر الشك في

صيغة لمحن المدين : فإذا كانت عبارة العقد غير واضحة، وحاول القاضي التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين بالعوامل التي يستأنس بها في ذلك والتي بينماها فيما تقدم فلم يفلح في التعرف على هذه الإرادة وقام الشك في ذلك ، فسر هذا الشك في مصلحة المدين . وتقول الفقرة الأولى من المادة ١٥١ مدنى في هذا الصدد : « يفسر الشك في مصلحة المدين »^(١).

والمفروض فيما تقدم أن هناك عبارة في العقد غامضة تتناول التزاماً أو شرطاً من شروط الإيجار ، وقد حاول القاضي تفسير هذه العبارة فلم يستطع أن يرجع معنى على آخر من المعانى التي تحتملها العبارة . فعند ذلك يلجأ إلى القاعدة التي تقتضى بأن يكون التفسير في مصلحة المدين . والمقصود بالمدين هنا هو المتعاقد الذى يقع عليه عبء الالتزام أو الشرط . وعبء الالتزام يقع على المدين بهذا الالتزام ، أما عبء الشرط فقد يقع على المدين أو على الدائن بحسب الأحوال . مثل ذلك الالتزام بالأجرة عبوه يقع على المدين به وهو المستأجر ، فإذا كانت هناك عبارة غامضة تتعلق بمقدار الأجرة ووقع الشك في تفسيرها كان التفسير في مصلحة المستأجر . والالتزام بتسلیم العين المؤجرة عبوه يقع على المدين به وهو المؤجر ، فإذا كانت هناك عبارة غامضة تتعلق بتحديد العين المؤجرة ووقع الشك في تفسيرها كان التفسير في مصلحة المؤجر . ولكن قد توجد شروط تتعلق بالالتزامات الناشئة من الإيجار . مثل ذلك شروط خاصة من شأنها أن تيسر على المستأجر دفع الأجرة ، فهذه الشروط يقع عبواها على المؤجر ولو أنه هو الدائن

(١) وتنص المادة ١٦٠٢ مدنى فرنسي بأن تفسير عقد البيع يكون دائماً ضد البائع ، وقد ذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن هذا الحكم يسري أيضاً على الإيجار قياساً على النفع ، فيكون تفسير عقد الإيجار دائماً ضد المؤجر (بودري وقال ١ فقرة ٤٧ وفقرة ٢٣١ - عكن ذلك ديفرچيه ١ فقرة ٢٦ - لوران ٢٠ فقرة ٩٩ - جيوار ١ فقرة ٨٥) . وهذا النص لا مقابل له في التقنين المدنى المصرى ، لأن باب البيع ولا في باب الإيجار ، فلا يؤخذ به لأن باب البيع ولا في الإيجار . وتفسر صيغة للعقد تارة في مصلحة البائع أو المؤجر وتارة في مصلحة الشتوى أو المستأجر ، بحسب الظروف (انظر في ذلك الوسيط ٤ فقرة ٢٢٥ من ٤٠٤ هـ - ٢ - الإيجار المؤجر فقرة ١٦٦ - سليمان مرقس فقرة ١١٨ من ١٩٦ هـ - ٢ - عبد الفتاح عبد للباقي فقرة ٩١ من ١٤٣ هـ ١).

بالأجرة لا المدين بها ، ولذلك تفسر هذه الشروط إذا كانت غامضة في مصلحة الموجر لافي مصلحة المستأجر . ومثل ذلك أيضاً شروط خاصة تخفف على الموجر مسؤوليته في ضمان التعرض ، فهذه الشروط يقع عبُورها على المستأجر ولو أنه هو الدائن بهذا الفحان لا المدين به ، ولذلك تفسر هذه الشروط إذ كانت غامضة في مصلحة المستأجر لافي مصلحة الموجر^(١) .

وتفورد الفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى استثناء من القاعدة التي تقضى بأن النص يفسر لمصلحة المدين ، فقول : « ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن » . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند الكلام في عقود الإذاعات المطبوعة^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١١٨ ص ١٩٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٩١ ص ١٤٣ وهامش ٢ - وقرب نظرية العقد للزلف فقرة ٨٤٠ ص ٩٤٨ هامش ٢ (ويفسر الأستاذ سليمان مرقس ماورد في هذا الثانى « نظرية العقد » التفسير الصحيح : سليمان مرقس فقرة ١١٨ ص ١٩٧ هامش ١) .

ونظيفاً للقواعد التي قدمناها ، قضى بأنه إذا اشترط الموجر على المستأجر ألا يعزم أسمته في سوش العين الموجرة ، فهذا لا يعنده من ذلك الأسمة لأن الفك عكس الحزم (باريس الفرنسية ١٠ أغسطس سنة ١٨٤١ داللوز J.O.) . وإذا وجد في صلب عقد الإيجار شرط يقضى بجعل المياه عمل المستأجر ، ثم ذكر في هامش العقد أن المياه على الموجر ، وترك الشرط المتناقضان في العقد كما هما ، فإن العقد يفسر لمصلحة المستأجر دون تكون المياه على الموجر ، ويعتبر الشرط الذي في الماش ناجحاً الشرط الذى في صلب العقد (السين الفرنسية ٧ يوليه سنة ١٩٠٠ مجلة القانون Drott ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٠) . وعند اختلاف نسختي عقد الإيجار يفسر العزام كل من المتعاقدين بحسب النسخة التي يكون فيها هذا الالتزام أثيق (إسكندرية المختلطة الجزئية ٢٦ يناير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١٠٧ ص ٧٣) . ومع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا وجد خلاف بين نسختي عقد الإيجار ، فالنسخة التي يد المستأجر هي التي يجب الأخذ بما فيها (الاستئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٣٧ ص ٢٢) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٥٩ - فإذا تضمن عقد الإيجار المطبع شرطاً اتضحت الظروف أن يلعن ما المستأجر ، فترت لمصلحته ولو كان هو الدائن . ونظيفاً لذلك إذا وجد شرط مطبع يقضى بأن يكون تسليم العين الموجرة مقصورةً على العين دون ملستانها ، فسر هذا الشرط لمصلحة المستأجر ولو أنه هو الدائن ، فهو مثل تسليم ما يكون نكهة لازمة العين الموجرة لا تصلح لأداء الفرض المقصود بهـونها ، كثرة تأثيرها وفـارـد المصـادـ.

الفصل الثاني

الآثار التي ترتب على الإيجار

١٦٢ - اول تزامنات النائمة عن عقد الإيجار : الآثار التي تترتب على الإيجار هي الالتزامات التي ينشئها هذا العقد . والإيجار ينشئ التزامات في جانب الموزجر ، وأخرى في جانب المستأجر . وهو لا ينقل سلكية الشيء الموزجر إلى المستأجر كما في البيع ، بل يعطيه حق الانتفاع بهذا الشيء ، وهذا الحق شخصي لا عيني .

فالكلام في آثار الإيجار إذن ينقسم إلى ما يأتي : (١) التزامات الموزجر . (٢) التزامات المستأجر . (٣) طبيعة حق المستأجر والتصريف في هذا الحق . وكل ما نذكره عن التزامات الموزجر والمستأجر إنما هو التفسير المعمول لإرادة المتعاقدین المشتركة ، ويسرى في حالة سكوت العقد . ولكن يجوز للمتعاقدین أن يدخلوا تعديلات على هذه الالتزامات بنص في العقد ، فيزيداً في التزامات أحدهما ، أو ينقصها من التزامات الآخر ، ما دام ما اتفقا عليه غير مخالف للنظام العام ولا للآداب ^(١) .

الفروع الأولى

الزمامات المؤجر

١٦٣ - **مقدمة الموجز الرئيسية:** يمكن حصر التزامات الموجز الرئيسية في أربعة: (١) الالتزام بتسلیم العين الموجزة . (٢) الالتزام بتعهد العين الموجزة بالصيانة . (٣) الالتزام بضمان التعرض للمستأجر . (٤) الالتزام

(١) جرائمolan في المفرد فقرة ٣٢٤ - هذا وعده الإيجار يخضع في آثاره لقانون
الذى أبرم فى ظله ، فيكون التقنين الملف القديم هو الواجب التطبيق على عقود الإيجار التى أبرمت
قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سواء انتهت هذه العقود أو استدانت ، وسواء كان الامتداد
مقدراً بإراده المتعاقدين أو بحكم التشريعات الاستثنائية .

بضمان العيوب الخفية في العين المؤجرة^(١).

ومجموع هذه الالتزامات الأربع هو الذي يؤدي إلى القول بأن المؤجر يلتزم بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة.

وأهم الفروق ما بين التقنين المدني الجديد والتقنين المدني القديم في صدد هذه الالتزامات هي ما يأتي^(٢):

أولاً - فيما يتعلق بالتزام المؤجر بتسلیم العين المؤجرة ، كان التقنين المدني القديم (م ٣٩٩ / ٤٥٢) يقضى بأن يسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعن لابتداء انتفاع المستأجر به . أما التقنين المدني الجديد (م ٥٦٤) فيلزم المؤجر بأن يسلم المستأجر الشيء المؤجر في حالة يصلح معها لأن ينفع بما أعد له من المنفعة .

ثانياً - فيما يتعلق بالتزام المؤجر بتعهد الشيء المؤجر بالصيانة ، كان التقنين المدني القديم (م ٣٧٠ فقرة أولى / ٤٥٣) يقضى بـالـأـلـاـءـ يـكـلـفـ المؤـجـرـ بـعـمـلـ أيـمـرـةـ . أما التقنين المدني الجديد (م ٥٦٧ / ١) فيقضى بأن يقوم المؤجر بجميع الترميمات الفرورية .

ثالثاً - فيما يتعلق بضمان العيوب الخفية، لم يكن يوجد في التقنين المدني القديم نص صريح يلزم المؤجر بهذا الضمان . وقد وجد هذا النص (م ٥٧٦) في التقنين المدني الجديد .

وهذه الفروق هي التي دعت إلى القول بأن التزامات المؤجر في التقنين المدني القديم تغلب عليها الصبغة السلبية^(٣) ، أما في التقنين المدني الجديد فتغلب الصبغة الإيجابية ، وقد نقدمت الإشارة إلى ذلك .

ونتكلّم في التزامات المؤجر الأربع في مباحث أربعة متعاقبة .

(١) وتنص المادة ٤٤٠ من تقنين الموجبات والعقود البناف على ما يأتي : « عمل المؤجر ثلاثة موجبات أساسية وهي : أولاً - تليم المأجور إلى المستأجر . ثانياً - صيانة المأجور . ثالثاً - للضمان . » ويشمل للضمان ضمان التعرض وضمان العيوب الخفية .

(٢) ومن يلبراز هذه الفروق في جملتها هنا ، وفي تفصيلاتها في مواضعها المختلفة ، لما يمناه من أن أحكام التقنين المدني القديم لا تزال سارية على عقود الإيجار حتى أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، وكثير من هذه العقود لا يزال قائماً حتى اليوم لما قضت به التشريعات الاستثنائية من امتدادها بحكم القانون .

(٣) وقد تأثر التقنين القديم في ذلك بأحكام شريعة الإسلامية في الإيجار .

المبحث الأول

تسليم العين المؤجرة

١٦٤ – **نـزـبـبـ الـجـبـ** : نتكلم هنا في مسائل أربع : (١) ما الذي يجب أن يسلم . (٢) على أيـةـ حـالـةـ يـجـبـ أنـ يـسـلـمـ . (٣) كـيـفـ وـمـنـ وـأـيـنـ يـكـوـنـ التـسـلـيمـ . (٤) جـزـاءـ عـدـمـ الـقـيـامـ بـالـتـزـامـ التـسـلـيمـ .

الطلب الأول

ما الذي يجب أن يسلم

١٦٥ – **نظـيـرـ فـرـاعـدـ الـبـيـعـ** – **نـصـرـصـ فـانـرـبـةـ** : نص المادة ٥٦٦ من التقىن المدني على ما يأنـىـ :

د يسرى على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسرى على الالتزام بتسليم العين المبعة من أحكام ، وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسلـيم ومكانه وتحديد مقدار العين المؤجرة وتحديد ملحقاتها ^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقىن المدني القديم ، وسرى فيها يـيلـ المـاضـ القـيـفـ مختلفـ فـيـهاـ هـذـاـ التـقـىـنـ عنـ التـقـىـنـ المـدنـيـ الجـدـيدـ .

ويقابل هذا النص في التقىنات المدببة العربية الأخرى : في التقىن المدني السوري م ٥٣٥ – في التقىن المدني الليبي م ٥٩٥ – في التقىن المدني العراقي م ٧٤٨ – في تقىن الموجبات والعقود اللبناني م ٥٤٥ ^(١) .

(١) **تـارـيـخـ النـصـ** : ورد هنا النـصـ فيـ المـادـةـ ٧٩٤ـ منـ الشـرـوـعـ التـهـيـئـىـ عـلـىـ الـرجـبـ الآـتـىـ : د يـسرـىـ عـلـىـ الـلـازـمـ بـتـسـلـيمـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ ما يـسرـىـ عـلـىـ الـلـازـمـ بـتـسـلـيمـ الـعـيـنـ الـمـبـعـةـ منـ أـحـكـامـ ، وـعـلـىـ الـأـخـصـ مـاـ يـتـعـلـقـ مـاـ بـزـانـ الـتـسـلـيمـ وـمـكـانـهـ ، وـعـدـدـ مـقـدـارـ الـعـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ ، وـعـدـدـ مـلـحـقـاتـهاـ ، وـمـاـ يـتـرـتبـ عـلـىـ الـإـخـلـالـ بـهـذـاـ الـلـازـمـ مـنـ جـزـلهـ ، وـكـلـ هـلـاـ مـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـعـلـ يـخـالـفـهـ ، وـوـاقـعـتـ عـلـيـهـ بـلـةـ الـمـراـجـعـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٩٠ـ فـيـ الشـرـوـعـ الـنـهـائـ . وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـىـنـ لـنـرـابـ تـحـتـ رـقـمـ ٩٩٤ـ ، وـفـيـ بـلـةـ بـلـىـنـ لـشـيـوخـ حلـفـ لـلـبـارـادـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ المـادـةـ اـكـفـاهـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـ صـدـرـهـ وـلـأـنـ فـيـ الـقـوـادـ الـسـامـةـ مـاـ يـنـتـنـيـ مـاـ بـلـىـنـ ، فـلـيـسـ النـصـ مـطـابـقـاـ لـمـاـ اـسـتـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـىـنـ المـدنـيـ الجـدـيدـ ، وـسـارـ رـقـهـ ٥٩٦ـ ، وـأـخـرـ بـلـىـنـ لـشـيـوخـ كـمـ عـدـكـ بـلـهـ (ـجـسـوعـ) .

(٢) **التـقـىـنـاتـ المـدنـيـةـ الـعـرـبـىـ** :

والذى يعنينا هنا من أحكام تسلیم المیع^(١) هو ما ورد من أحكام تتعلق بتحديد مقدار العین وتحديد ملحقاتها^(٢). وهذه الأحكام تخصمنا المواد ٤٣٢ - ٤٣٤ مدنی ، وسيأتي بيانها فيما يلى .

وكما أن الذى يجب أن يسلم في البيع هو الشيء المباع وملحقاته ، كذلك الذى يجب أن يسلم في الإيجار هو الشيء المؤجر وملحقاته^(٣) . فتتكلم إذن : (١) في تحديد مقدار العین المؤجرة . (٢) وفي تحديد ملحقاتها .

٦١ - تحديد مقدار العین المؤجرة

١٦٦ - نطیبو أحكام تحديد مقدار البيع : جاء في المذكرة الإيضاحية

- التفنین الملف السوری م ٥٣١ (مطابق) .

التفنین الملف الپیش م ٥٦٠ (مطابق) .

التفنین الملف للمرافق م ٧٤٨ (موافق) - وانظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٤٢ - فقرة ٨٤٤ (٩٠) .

تفنین المرجبات والعقود البنائی : م ٥٤٥ : إن تسلیم المأجور خافض لـ أحكام تسلیم المیع . (وتطبق أحكام هذا النص مع أحكام نص التفنین المصري) .

(١) وبهذا أن أحكام تسلیم المیع لا تسرى حل الإيجار إذا وجد فصل يخالف ذلك كما هو الأمر في المادة يسلم ملية الشيء المؤجر ، لـ إذا انتقض طيبة الإيجار بخلاف أحكام تسلیم المیع كما هو الأمر في تحمل نسبة الملاك بعد تسلیم الشيء المؤجر إلى المستأجر (محمد علی إمام فقرة ٦٠) .

(٢) وباللاحظ أن هناك فرقاً جوهرياً بين الالتزام بتسلیم المیع والالتزام بتسلیم الفنوء المؤجر ، فالالتزام بتسلیم المیع هو فرع من الالتزام البائع بنقل ملكية المیع ، أما الالتزام بتسلیم الشيء المؤجر فهو التزام مستقل . وقد يبيننا من الكلام في المیع ما الذي يترتب من الناتج هل أن الالتزام بتسلیم المیع ليس للأدلة مستقل ، بل فرعاً من الالتزام بنقل الملكية (الوسیط فقرة ٢٩١) .

(٣) ويجب تسلیم الشيء المؤجر ذاته ، فلا يجوز تسلیم شيء آخر مكانه ولو كان بغیراً منه . وإذا كان الشيء ميناً بنوعه ولم تذكر درجة جودته فيجب أن يكون من صنف متوسط . ولهم هنا إلا نطیبتاً لقواعد العامة في البيع والإيجار وسائر العقود .

ولا يجوز للمستأجر أن يضع بهذه ملء مهن أخرى بدلاً من العین المؤجرة ، وإلا اعتبر حافزاً للعن بدون سند وجائز الحكم بطرده دون حاجة إلى التنبیه بالإخلاء (استدالف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٨ م ٤٦ ص ١٩١) . وإذا اتفق الطرفاً على أن يستبدل بالعين المؤجرة شيئاً غيرها ، كان اتفاقهما هنا تجديداً بغير محل ، وصارت العين الأخرى هي واجبة التسلیم (عبد الفتاح مهد الباق فقرة ٩٦ من ١٤٨ هاشم ٢ - سليمان مرقس فقرة ١٣١ من ٢٣٢ هاشم ٢) .

للمشروع التمهيدى فى صلد المادة ٥٦٦ ملنى : « يتبع فى تسلیم العین المؤجرة من القواعد ما سبق تقريره خاصاً بتسليم العین المیعة ، فالتسليم يقع على العین المؤجرة وملحقاتها . والملحقات هي كل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال العین طبقاً لما تفضى به طبیعة الأشیاء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين . وإذا ضمن المؤجر للمستأجر أن العین تشتعل على قدر معین ، كان مسؤولاً عن هذا القدر حسب ما يقضى به العرف . ولكن لا يجوز للمساءجر أن يطلب فسخ العقد لنقص في العین المؤجرة ، إلا إذا كان هذا النقص من الجسامنة بحيث يصعب تنفيذ العقد عديم الجدوى بالنسبة للمستأجر . أما إذا ثبت أن القدر الذى تشتعل عليه العین المؤجرة يزيد عما ذكر في العقد ، وكان الثمن مقدراً بمحاسب الوحدة ، وجب على المستأجر أن يكمل الأجرة ، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد . وتسقط دعوى إنفاس أو نكمة الأجرة ودعوى فسخ العقد بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم العین المؤجرة تسلیماً حقيقةً »^(١) .

ونرى من ذلك أن النصوص التي تسرى على تحديد مقدار المبيع تسرى أيضاً على تحديد مقدار العین المؤجرة . وهذه النصوص هي المادتان ٤٣٣ و ٤٣٤ من التقنين المدنى . وتنص المادة ٤٣٣ على ما يأتي : ١ - إذا عین في العقد مقدار المبيع ، كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ، مالم يتفق على غير ذلك . على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع ، إلا إذا ثبت أن هذا النقص من الجسامنة بحيث أنه لو كان يعلمه لما أتم العقد . ٢ - أما إذا ثبت أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد وكان الثمن مقدراً بمحاسب الوحدة ، وجب على المشتري ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن : إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد ، وكل هذا ما لم يوجد اتفاق بحالته » . وتنص المادة ٤٣٤ على ما يأتي : « إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة ، فإن حق المشتري في طلب إنفاس الثمن أو في طلب فسخ العقد ، وحق البائع في طلب نكمة الثمن ، يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسلیماً فعلياً »^(٢) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٤٩١ .

(٢) انظر في تاريخ هذه النصوص وفيما يقابلها من نصوص في التقنين المدنى القديم وفي التقنيات المدنية العربية الأخرى الوسيط ؛ فقرة ٢٩٧ في الموسوعة .

فإذا فرض أن العين المؤجرة هي شيء معن بالذات^(١)، وقد عين مقداره في عقد الإيجار^(٢)، فإن المؤجر يكون خاتماً للمستأجر هذا المقدار المعين. مثل ذلك أن تكون العين المؤجرة أرضاً زراعية ويدرك في عقد الإيجار أن مساحتها عشرون فداناً، فإذا تبين أن الأرض المؤجرة عشرون فداناً لا أقل ولا أكثر، لم يكن لأحد المتعاقدين أن يرجع على الآخر بشيء. ولكن قد يقع أن تكون مساحة الأرض أقل من عشرين فداناً أو أكثر فتنشأ عن ذلك دعوى يرجع بها أحد المتعاقدين على الآخر. فنبحث: (١) حالة نقص العين المؤجرة (٢) وحالة زيادة^(٣) والدعوى التي تنشأ عن هذا النقص أو هذه الزيادة.

١٦٧ - ملائمة نقص العين المؤجرة: إذا وجد بالعين المؤجرة نقص، وكان هناك اتفاق خاص بين المتعاقدين في خصوص هذه الحالة، وجب إعمال الاتفاق. فإذا لم يوجد اتفاق، وجب العمل بالعرف الجارى في التعامل، وقد يكون النقص مما جرى العرف بالتسامع فيه وعندئذ لا يرجع المستأجر على المؤجر بشيء من أجل هذا النقص. فإذا كان النقص محسوساً لا يتسامع فيه، كان للمستأجر أن يرجع على المؤجر بتعويض بسبب هذا النقص. وقد يكون هذا التعويض إنطلاقاً للأجرة بنسبة ما نقص من مقدار الشيء المؤجر، ولكن هذا لا يتحقق. فالتعويض بقدر الضرر. وقد يسبب المستأجر ضرراً أكبر من ذلك أو أقل فيتناقض تعويضاً بقدر ما أصابه من الضرر. فإذا كان النقص جسيماً بحيث لو كان يعلم المستأجر لما رضى أن يتعاقد، جاز له أن يطلب فسخ العقد. وذلك كله ليس إلا نظرياً لأحكام البيع في حالة نقص المبيع^(٤).

(١) أما إذا كان الشيء المؤجر غير معن بالذات بل بالمقدار، فلا محل لتطبيق هذه النصوص، لأن المؤجر يكون ملزمًا بتسليم المقدار المتفق عليه لا أقل ولا أكثر.

(٢) أما إذا لم يعين مقداره، ثم ثُمِّر أقل مما يعتقد المستأجر أو أكثر مما يعتقد المؤجر، فلا يطعن في العقد إلا بالغلط إذا توافرت شروطه، وهذا هو نفس الحكم في البيع (الوسيط ٤ فقرة ٢٩٧ ص ٥٧١ هاشم ١ - محمد عل إمام فقرة ٦٢ ص ١٤٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٥ . مصر الكلية الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٨٩٧ القضاء ٥ ص ١٤٤).

(٣) الوسيط ٤ فقرة ٢٩٨ - أما التقنين المدنى القديم فقد كان يميز، في حالة نقص المبيع أو زيادته، بين ما إذا كان المبيع قابلاً للتعويض أو غير قابل له، وبين ما إذا كان المبلغ قد قدر بسر الوحدة أو قدر جلة واحدة (انظرم ١٩١ - ٢٩٦ / ٣٦٤ - ٣٧٠ مدن قديم). وكان يورد في ذلك أحكاماً يمكن تجزيئها في كثير من تفصيلاتها على التواعد العامة. ولم يكن -

- يوجد في التقنين المدنى القديم، على خلاف التقنين المدنى الجديد ، نص فى الإيجار يحيل على أحكام البيع فى نفس المقدار أو زراعته . ولذلك كان الفقه والقضاء لا يطبقان أحكام البيع ، بل يطبقان القواعد العامة . وهذا ما جاء فى كتابنا « الإيجار » فى خصوص تطبيق هذه القواعد :

« يجب تطبيق المبادئ العامة ، وهذه تجيز زيادة الأجراة أو إنقاذه إذا ظهر زيادة أو نقص فى المساحة ، وتجيز فسخ العقد إذا كانت الزيادة أو النقص بدرجة جسيمة . ولكن لا يتشرط نسبة معينة فى الغلط ، بل يترك التقدير للفاضى ، ولا يسقط الحق فى تعديل الأجراة أو فسخ الإيجار فى مدة سنة واحدة . هذا المستأجر هو المكلف بإثبات وجود نقص فى المساحة فى وقت مناسب ، كما أن المزجر هو الذى يجب عليه إثبات وجود زيادة فيها ، وإذا أقر المستأجر باسلام العين المزجرة كاملة ، أو بشئ محدود من النقص ، عوامل يقارره ، ولا يجوز له بعد ذلك طلب إنقاذه إلا بما يتناسب مع ما أقر به من النقص ، إذا ثبت ذلك . وتفضى المحاكم الأهلية بأنه لا تسع دعوى النقص أو الزيادة فى مساحة العين المزجرة إذا كان المتعاقدان قد اعتمدا فى تحديدهما على تكليف ذلك الزمام ، فيحاسب المستأجر على المقدار المبين بالتكليف ، ولا يلتفت للنقص ولا للزيادة حتى لو وجد شيء من ذلك بالفعل . وقد يتفق المتعاقدان على أن المستأجر يستلم الأعيان المزجرة محملة ببعضها على بعض ، وأنه لا يتسنى بما قد يظهر فيها من العجز ، لهذا الافتراض صحيح يجب الأخذ به ، ويصبح المزجر غير مسؤول عن عما يظهر من العجز ، كأنه لا يستطيع أن يطالب بزيادة الأجراة إذا ظهرت زيادة فى الأعيان المزجرة ، وعلى هذا المبدأ تسرى المحاكم الأهلية والمحاكم المختلفة ، ويسرى هذا المبدأ من باب أولى على حالة ما إذا كان الإيجار بالزاد المعلى وذكر هذا الشرط فى قائمة المزاد . إلا أنه يجب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه ، فقد يتحقق أن المزجر يكون عالماً بوجود صبرى العين المزجرة عند إيجارها ، فإذا أثبت المستأجر ذلك فله أن يطالبه بإنقاذه الأجراة ، حتى لو وجد فى عقد الإيجار شرط يقضى بعدم مسؤولية المزجر من العجز أو بآستان الأمان قد استخرجت حملة ببعضها على البعض ، أو بأنها استخرجت تحت الزيادة والنقصان . ونرى أيضاً الأخذ بهذا الرأى ، وإعطاء المستأجر الحق فى طلب إنقاذه الأجراة ، إذا ثبت أن هناك صبرى فى المساحة ، حتى فى حالة ما إذا أقر المستأجر فى عقد الإيجار بأنه استلم العين كاملة ، مادام المزجر كان يعلم وقت العقد بوجود صبرى حقائق فى المساحة ، لأنه يكون إذ ذاك سىء النية ، ولا يصح أن يستفيد من سوء نيته . وبجمل ما تقدم أن المزجر سىء النية (أى العالم بوجود صبرى فى المساحة وقت العقد) يمكنه مسؤول عن العجز ، وتجوز مطالبه بإنقاذه الأجراة فى كل الأحوال . أما إذا كان حسن النية ، فالمستأجر (سواء أكان يعلم بالعجز أم لا يعلم) لا يرجع ببعض فى الأجراة عند ظهور العجز فى المساحة ، فى حالة ما إذا أقر فى عقد الإيجار باسلامه العين كاملة أو باسلامها محملة ببعضها على بعض أو تحت الزيادة والنقصان ، أو فى حالة ما إذا اشترط المزجر عدم مسؤولته من العجز ، ويستطيع الرجوع فيما عدا ذلك من الأحوال . كل هذا إذا لم يكن العجز جسيماً ، فإذا كان كذلك فالمزجر مسؤول عنه سواء أكان حسن النية أم سىء النية ، وسواء اشترط عدم مسؤوليه عن العجز أو لم يشرط ، وسواء أوجرت الأعيان تحت العجز والنقصان أو لم توجر كذلك . ومن ذلك نرى أن المزجر يكون دائماً مسؤولاً عن العجز . في حالتين : (١) إذا كان سىء النية (٢) إذا كان العجز جسيماً ولو لم يكن المزجر سىء النية . أما فى غير هاتين الحالتين فعلم مسؤوليته عن العجز يتوقف على ما اشترط فى ذلك ، أو ما يقتوم مقام الاشتراط من تحمل العين -

٦٦ – مان زباده العين المؤجرة : فإذا وجد بالعين المؤجرة زيادة ، وكان هناك اتفاق خاص بين المتعاقدين في خصوص هذه الحالة ، وجب العمل بهذا الاتفاق^(١) . فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب العمل بالعرف . فإن لم يوجد عرف ، وجب التمييز بين ما إذا كانت الأجرة مقدرة بحساب الوحدة أو مقدرة جملة واحدة .

فإذا كانت الأجرة مقدرة بحساب الوحدة ، كعشرين جنيها للقدان ، وكانت العين المؤجرة قابلة للتبعيض ، فالزيادة لاتدخل في الإيجار ويستردها المؤجر . وإذا كانت الأجرة مقدرة بحساب الوحدة وكان الشيء المؤجر يضره التبعيض ، كحديقة فواكه ، وجب على المستأجر أن يكمل الأجرة ، إلا إذا كانت الزيادة جسمية فيجوز له أن يطلب فسخ الإيجار . ذلك أن القدر في الشيء ، ولو كان غير قابل للتبعيض ، يعتبر أصلاً وصفاً ما دامت الأجرة قد قدرت بحساب الوحدة ، والأصل تقابل الأجرة . فإذا زادت العين المؤجرة وجب على المستأجر نكلة الأجرة بما يناسب الزيادة ، وكان للمؤجر على هذا النحو حق الرجوع على المستأجر بــعوى نكلة الأجرة . لكن قد تكون الزيادة جسمية بحيث تكون نكلة الأجرة المناسبة لهذه الزيادة من شأنها أن تجعل المستأجر لا يتعاقد لو علم بهذه الزيادة وقت العقد ، ففي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار فلا يعود ملزماً بتكلفة الأجرة .

وإذا كانت الأجرة مقدرة جملة واحدة ، سواء كانت العين المؤجرة قابلة

– بعضها على بعض أو إيجارها تحت الزيادة والنقصان . فالقضاء ، كاتنين ما تقدم ، يشير نحو التوسيع في متنولية المؤجر عن العجز (الإيجار المزلف فقرة ١٧٥ ص ٢٤٤ – ص ٢٢٧ والأحكام المشار إليها – وانظر أيضاً : استئناف مختلط أول أبريل سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٨٨ – المنشية ١٣ مارس سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٣٥ – محمد علي إمام فقرة ٦٣ ص ١٤٩ – ص ١٥٠) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا نص في عقد الإيجار على وجوب حاسبة المستأجر على ما يظهر أنه زرعه زائداً على الأصل المؤجر له ، فإن المولى في تقاضي أجرة هذا الزائد هو على مساحته بعد إجرائها فعلاً وعل الفكرة التي زرع فيها فقط . وتحقيق ذلك أمر موضوعي ، فإذا اعتمدت محكمة الموضوع في قرارها بشأنه على العرف ، فإن تحري العرف في ذاته أمر من أمور الموضوع التي لا شأن لمحكمة النقض فيها . وإن اعتمدت فيه على ما تقدم إليها من مستندات مؤيدة لما ارتأته ، فعكها سليم لا غبار عليه (قضى ملن ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ مجموعة هر ١ رقم ٢٩٦ ص ٩٢٢) .

للتبغض أو خبر قابلة له ، فإن التذر يعتبر وصفاً لأصلاً ، والوصف لا يقابله شيء من للأجراة . ومن ثم يكون للمستأجر أن يأخذ العين المؤجرة بالأجراة المتفق عليها ، ولا يدفع شيئاً للمؤجر في مقابل الزيادة .
وذلك كله تعطى لأحكام البيع في حالة زيادة ربيعة المبيع ^(١) .

١٦٩ — قادم الدعاوى التي تنشأ عن نقص العين المؤجرة أو زياحتها :
ويخلص مما قدمناه أنه ينشأ عن نقص العين المؤجرة أو زياحتها دعاوى ثلاثة :
(١) دعوى لاتفاق الأجرة ، تكون المستأجر إذا كان هناك نقص في الشيء المؤجر على النحو الذي قدمناه . (٢) دعوى فسخ الإيجار ، تكون للمستأجر أيضاً إذا كان هناك نقص جسيم في الشيء المؤجر أو كانت هناك زيادة جسيمة وكان الشيء المؤجر لا يقبل التبغض وقد قدرت الأجرة بمحاسب الواحدة .
(٣) دعوى تكملة الأجرة ، تكون للمؤجر إذا كانت هناك زيادة في العين المؤجرة وكانت لا تقبل التبغض وقد قدرت الأجرة بمحاسب الواحدة .
فتسقط هذه الدعاوى الثلاث بمدة قصيرة هي سنة واحدة . وربما سريان التقاضي من وقت تسليم الشيء المؤجر تسليماً فعلياً ، ففي هذا الوقت يستطيع المستأجر أن يتبين ما إذا كان الشيء المؤجر فيه نقص يوجب لاتفاق الأجرة أو فسخ الإيجار ، أو فيه زيادة توجب عليه تكملة الأجرة فيبادر إلى طلب الفسخ حتى يتوقف دفع هذه التكملة . وفي هذا الوقت أيضاً ، والمؤجر يسلم المستأجر الشيء المؤجر تسليماً فعلياً ، يتبين المؤجر عادة ما إذا كان بالشيء المؤجر زيادة تجعل له الحق في طلب تكملة الثمن .

(١) وقد اشتمل التقنين المذكى المرافق على ثلاثة مواد في خصوص النفس أو الزيادة في مقدار الأرض المؤجرة . فنصت المادة ٧٤٥ على أن «المستأجر بال الخيار في دار استأجرها» مل أن تشتمل عل عدد معين من المجر والمرافق ، ظهرت ناقصة ، فإن شاء فسخ الإجارة وإن شاء قبلها بالأجر المنسى ، وليس له اتفاق الأجرة ، ونصت المادة ٧٤٦ على أنه «إذا استأجرت أرض على أنها تشتمل عل مساحة معينة ، ثبت أنها زائدة أو ناقصة ، صرت الإجارة ولزم الأجر المنسى ، ولكن في حالة النقص يكون المستأجر غيراً في فسخ الإجارة» . ونصت المادة ٧٤٧ على أنه «إذا استأجرت أرض على أنها تشتمل عل أنها مساحة معينة ، وعيت الأجرة بنسبة الوحدة القياسية في مساحتها ، ظهرت زائدة أو ناقصة ، كان المستأجر غيراً بين الفسخ وبين الاسترداد على المقد بنسبة ما يخص مجموع الوحدات من الأجرة» . انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٤٦ - فقرة ٨٥١ .

ولا توقف السنة بسبب عدم توافر الأهلية ولوم يكن للدائن نائب يمثله قانوناً (م ٣٨٢ / ٢)، ولكنها تكون قابلة للانقطاع.

وذلك كله تطبيق لأحكام البيع في تقادم الدعاوى التي تنشأ عن نقص البيع أو زيادته^(١).

§ ٢ - تحديد ملحقات العين المؤجرة

١٧٠ - الفصول ملحقات العين المؤجرة : قلمنا أن المادة ٥٦٦ مدنى تقضى بأن يسرى على تحديد ملحقات العين المؤجرة ما يسرى على تحديد ملحقات البيع. وقد نصت المادة ٤٣٢ مدنى على تحديد ملحقات المبيع على الوجه الآتى: «يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء، وذلك طبقاً لما تقضى به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقددين».

وقد بعثنا ، عند الكلام في البيع ، بين ملحقات الشيء وبين ما يقرب منها وقد يختلط بها . فأجزاء الشيء ليست من ملحقاته ، بل هي الأصل . ونماء الشيء ليس من ملحقاته ، بل هو يدخل في أصل الشيء ، ويتميز بأنه أصل

(١) وينقض حق المؤجر أو المستأجر الترتيب على وجود زيادة أو عجز في مقدار العين للمؤجرة ، حتى قبل مرور السنة ، إذا نزل عنه صاحب صراحة أو ضمناً . وكثيراً ما يرد في مقد الإيجار أن المستأجر نازل عن حقه أى أن المؤجر غير مسؤول عن العجز ، أو يقرر المستأجر أنه نسلم العين كاملة أو تسللها عملية ببعضها على بعض أو تتحت العجز والزيادة ، فيعن المؤجر من المترتبة إذا ظهر بالعين المؤجرة عجز (استئناف مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٥ ص ١٢٠ - ٢٠ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٥٦٦ ص ٧٢٧ - ٢٢ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ١٢ رقم ٧٦ ص ١٧٨ - الميا الجزئية ١٢ مارس سنة ١٩٤٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٣٥ - استئناف مختلط ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٠).

ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المؤجر سىء النية أى كان عالماً بوجود العجز ولم يخطر به المستأجر ، أو كان العجز جسماً بحيث لو كان المستأجر يعلم به ما كان يقبل التزول عن حقه ولو كان المؤجر حسن النية لأن المستأجر يكون في هذه الحالة قد وقع في غلط جوهري (استئناف مصر أول مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ ص ٢٠٤ - ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٤٨٥ ص ٧٩٤).

ويستفاد التزول الضنى من ظروف الحال ، كما لو وضع المستأجر عليه على العين مع علمه بوجود عجز ولم يصدر منه تحفظ (استئناف مصر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٥ ص ١٨٢ - محمد على إمام فقرة ٦٣ ص ١٥٣ - ص ١٥٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٨٦).

ومن جهة أخرى قد تقضى في عهد التقنين المدنى القديم ، بأن هذه الدعاوى لا تسقط بمضي سنة لعدم وجود نص على ذلك (مصر استئناف ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ المحاماة ٦ رقم ٢٩٨ ص ٦٤٨).

حادث وجد بعد العقد . ومتاجات الشيء ليست من أصله ، بل هي تتولد منه ولكن بصفة عارضة لا بصفة دورية ، فلاتدخل في أصله ولا تعتبر من ملحقاته . وثمرات الشيء هي أيضاً ليست من أصله ولا تعتبر من ملحقاته ، بل هي ما يتولد من الشيء بصفة دورية . أما ملحقات الشيء فهي ليست من أصله ، ولا من شأنه ، ولا من متاجاته؛ ولا من ثماره . فهي شيء مستقل عن الأصل ، غير متولد منه ، ولكنه أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً للأصل وملحقاً به ، وذلك حتى يتيح للأصل أن يستعمل في الغرض المقصود منه أو حتى يستكمل هذا الاستعمال . فالملحقات إذن هي ما يتبع الأصل وبعد بصفة دائمة لخدمته .

واعتبار أن شيئاً ما يعتبر من ملحقات شيء آخر أو لا يعتبر يرجع فيه إلى طبيعة الأشياء كما هو الأمر في اعتبار حقوق الارتفاق من الملحقات ، أو إلى عرف الجهة كما هو الأمر في عدم اعتبار المثاليل والشطأ من الملحقات ، وهذا كله ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين في هذا الشأن . فالأصل إذن أنه إذا وجد اتفاق على اعتبار شيء من الملحقات ، وجب اعتباره كذلك ووجب أن يشمله التسليم . وإذا لم يوجد اتفاق ، وجب اتباع العرف ومطابعة طبائع الأشياء^(١) .

١٧١ - نظيفات مختلفة في ملحقات العين المزجرة : ونور بعض تطبيقات توضع ما هي الأشياء التي يمكن اعتبارها ملحقات للعين المزجرة في أحوال مختلفة^(٢) .

إذا كان الشيء المزجر مزلاً ، ألحق به حوشة ، وحدائقه ، ومقابضه ، والأبنية الملحقة به كالبناء المعد للخدم أو للخدمة أو لقضاء الحاجات المنزلية من غسل وطبخ وغير ذلك ، والاصطبلات والجرارات ، وأجهزة الماء والكهرباء والغاز والتدفئة والتكييف^(٣)؛ واستعمال المصعد . ومستأجر طابق في منزل له أن

(١) انظر في تحديد معنى الملحقات ما سبق ذكره في البيع : الوسيط ، فقرة ٣٠٢ .

(٢) ويلاحظ أن بعض ما يعتبر من ملحقات البيع لا يعتبر من ملحقات الشيء المزجر ، لاختلاف الفرض من التسليم في عقد الإيجار عنه في عقد البيع . ومن ذلك المستندات المشتملة على البائع وعقود التأمين ، فهذه تكون ملحقات للبيع ولا تكون ملحقات لشيء المزجر (منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٥ ص ٤٣٠ - ٤٣١) .

(٣) أنسيلكتوريدي داللوز ٣ لفظ ouage فقرة ١٨٥ - وإذا استحدث المزجر شيئاً من هذه الملحقات ، كصعد أو غرف للغسيل أو جهاز لتنكيف النساء ، كان المستأجر بعده سايبق حق الانتفاع بها حسب المألوف لقاء زيادة مناسبة في الأجرة ، ولكن ليس للمزجر -

ينفع مع بقية السكان مستأجرى الأطباق الأخرى بمراقب المنزل المشتركة ، كالدخول من الباب العام والصعود على السلم والانتفاع بسطح المنزل ، ولكنه لا يختص بشيء من هذا وحده إلا باتفاق بينه وبين المؤجر^(١) . وتعتبر حقوق الارتفاق ، كالارتفاق بعدم البناء (*non aedificandi*) ، من ملحقات العين المؤجرة^(٢) .

ومستأجر المعلم أو المقهى له أن ينتفع بما يوجد أمام البناء من أرض يضع فيها الموائد والكراسي لزراولة مهنته^(٣) . ومستأجر التجار أو المصنع له أن ينتفع بالاسم التجارى لنصرification ما ينتجه في العين المؤجرة^(٤) ، وأن ينتفع بالعملاء . بل يجوز اعتبار الاسم التجارى والعملاء من أصل العين المؤجرة لامن الملحقات . والمصنوع تبعه الآلات اللازمة لتشغيله والأرض المحيطة به والمخازن الملحقة والماء الذي ينتفع به لتوليد القوة الكهربائية .

والأرض الزراعية يتبعها السوق والمصارف والمخازن المعدة لتخزين المحاصولات وزرائب الماشي والشرب والطريق والمبانى الملحقة بالأرض للعمال أو لغيرهم من يباشرون الزراعة أو يتعهدونها . ولكن ليس المستأجر أرض للزراعة أن ينتفع بمحجر أو بمنجم يجده فيها إلا باتفاق خاص . وله الانتفاع بالطمى الذى يزيد في مساحة الأرض ، على شرط أن يدفع زيادة مقابلة له في الأجرة إذا كانت الزيادة محسوبة^(٥) . ولا يشمل إيجار الأراضي الزراعية الماشي والأدوات

ـ أن يجبره على الانتفاع لقاء هذه الزيادة . أما المستأجر اللاحق لاستحداث هذه الملحقات ، فينتفع به دون زيادة في الأجرة (عيد الفتح عبد الباق فقرة ١٠٢ ص ١٥٨ - سليمان مرقس فقرة ١٢٥ من ٢٤٦ - ص ٢٤٧) . أما حدائق المنزل فقد جرى العرف في مصر أن مستأجر الطابق الأرض هو الذى ينتفع بها ، ولكن يجوز الاتفاق على غير ذلك (إيجار المزلف فقرة ١٧٦ ص ٢٢٩) . ويعتبر البدروم ملحقاً بالطابق الأرضى (استئثار مختلط ٢١ فبراير سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٧٤) ، إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .

(١) استئثار مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٨٩١ م ٧ ص ٤ .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠١ ص ٦٤٩ .

(٣) استئثار مختلط ٥ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٣٣ .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ٢٩٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠١ .

(٥) جيوار ١ فقرة ٢٨٢ وفقرة ٢٨٤ - ديفريجيه ١ فقرة ٣٥٦ - ديمولوب ١٠ فقرة ٩٥ - أوبيرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٣ . ويرى بعض الفقهاء أن المستأجر ليس له أن يجبر المؤجر على أن يترك الزيادة الناشئة من الطوى للانتفاع بها ولو هرغم أن يزيد -

الزراعية التي توجد في الأرض ، إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك (م ٦١٠ مللي) ، وبيان هذا عند الكلام في إيجار الأراضي الزراعية^(١) .

وحق الصيد ، في رأى^(٢) ، يعتبر من ملحقات العين المؤجرة ، وهذا بالرغم من أن الموجر يحتفظ بحقه كاملاً في الصيد في الأرض التي أجرها إذ أن ذلك لا يمنع المستأجر من أن يستعمل هو أيضاً هذا الحق باعتباره من ملحقات العين . وهناك شك فيما إذا كان يجوز للنوى المستأجر من يعيشون معه أن يستعملوا هم أيضاً حق الصيد ، والراجح أنهم لا يجوز لهم ذلك وأن المستأجر وحده هو الذي يجوز له أن يستعمل هذا الحق^(٣) .

أما حق لصق الإعلانات على حوائط العين المؤجرة وسطحها أو على أعمدة مثبتة في الأرض المؤجرة فلا يعتبر من ملحقات العين ، إلا إذا كانت الإعلانات خاصة بعمل المستأجر نفسه وفي الحدود المتعارف عليها . فلا يصح للمستأجر ، دون اتفاق صريح أو ضمني مع الموجر ، أن يترك غيره يتصلق إعلانات في العين المؤجرة ، سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل^(٤) . كذلك لا يحق للموجر أن

الأجرة في مقابل هذا الانتفاع ، لأن الزيادة الناتجة من الطبي لم يشتملها العقد (بودري وفال ١ فقرة ٢٩٤ - هيكل ١٠ فقرة ٢٠٧) . ويرى فقهاء آخرون ، عل العكس من ذلك ، أن المستأجر أن ينتفع بالطبي دون أن يدفع زيادة في الأجرة ، وإلا لوجب إصلاحه الحق في أن يرفض الانتفاع بالطبي حتى يتوقف دفع الزيادة فيasmim عن ذلك تعقيد في الموقف (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٦) .

وكما تجحب زيادة الأجرة في مقابل الانتفاع بالطبي ، يجب كذلك في حالة ما إذا تقتضي الأرض نقصاً محسوساً (من طرح البحر مثلاً) إنفاق الأجرة ، وفي حالة الشخص البسيم يكون المستأجر بالميال بين الفخ وإنفاق الأجرة (الإيجار للمزلف فقرة ١٢٦ ص ٢٢٩ هاشم ٦) . أما طرح البحر الذي يزيد في الأرض المؤجرة فلا يعتبر من ملحقاتها ولا يشتمل الإيجار ، إلا إذا أطعى الطرح لمالك الأرض في مقابل ما أكله البحر منها بعد الإيجار ، فيحل الطرح محل الأكل (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٢ ص ١٥٩ هاشم ١ - سليمان مرقس فقرة ١٣٥ ص ٢٤٥ هاشم ٢) .

(١) انظر مايل فقرة ٧٤٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١١٢ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠١ - قانصي الفرنسي ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ بجريدة ١٩٤٨ - ٢ - ٨٧ .

(٤) نقض فرنسي ١١ فبراير سنة ١٩٠٧ دالوز ١٩٠٨ - ١ - ٢٧٦ - باريس ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ دالوز ١٩٣٠ - ٢ - ١٤٩ - أوبيري ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٤ - بلانيول صديمير ١٠ فقرة ٥٠١ ص ٦٤٦ - ص ٦٤٩ .

يلحق إعلانات في العين المؤجرة بغير إذن المستأجر^(١).
وتحت تصوير العين المؤجرة، بالرسم أو بالفوتوغرافيا أو بأية وسيلة أخرى،
يعتبر من ملحقات العين المؤجرة. فيجوز للمستأجر أن يستعمل هذا الحق ، ما لم
يتفق المتعاقدان على غير ذلك^(٢).

هذا وهناك من الملحقات ما يعتبر ضروريًا للعين المؤجرة، ولا يتم الانتفاع
بالعين الانتفاع المقصود إلا إذا توافر وجودها . فإذا لم توجد كلها أو بعضها ،
الالتزام المؤجر بإيجاد ما ليس موجوداً منها وتسلمه للمستأجر ، ولا يكتفى بتسليم
ما هو موجود فقط ، لأن هذا هو التفسير المعقول لنية المتعاقدين^(٣).

المطلب الثاني

على أية حالة يجب أن تسلم العين المؤجرة

١٧٣ — اختلف ما بين التقنين المدني القديم والتقنين المدني الجديد —

نصوص فانزوية : تنص المادة ٦٥٤ من التقنين المدني الجديد على أن « يتلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تتو بما أعدت له من المنشعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين »^(٤).

(١) بوردى ورد وإيهان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠١ ص ٦٤٩.

(٢) جريينويل الاستثنائية ١٥ يوليه سنة ١٩١٥ داللوز ١٩٢٠ - ٢ - ٩ - ٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠١ ص ٦٤٩ - أنسكلوبيدى داللوز ٣ لفظ *Lavage* قترة ١٩٧ - الإيجار للمؤلف فقرة ١٧٦ ص ٢٢٩ هاش ٢.

(٣) جيار ١ فقرة ٨٨ - بوردى وفال ١ فقرة ٢٩١ - سليمان مرقس فقرة ١٣٣ ص ٢٢٨ هاش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٥ ص ٤٢١ - ٤٢٢ - وفربه عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٠٣ ص ١٦٢ هاش ٣ - وقد قضى بأن المستأجر الحق في طالبة المؤجر بتوريد ما يتلزم للموقد المخصص للتدفئة من الأدوات الازمة بعمله صالحًا للفرض المقصود منه (باريس ١٠ أبريل سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ٢ - ٢٠٧). كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضى بيته ، كان يتر المستأجر بأنه يعرف العين ويقبلها بحالتها كما هي (بوردى وفال ١ فقرة ٢٩١) - انظر في كل ذلك الإيجار للمؤلف فقرة ١٧٦ - وانظر في ملحقات البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٠٣.

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٦٢ من المشروع النهائي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٥٩٣

ويقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٥٢/٣٦٩ ، وتجري على الوجه الآتي : « يسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعن لابتداء انتفاع المستأجر به ، مالم يحدث به خلل بعد عقد الإيجار بفعل المؤجر أو من قام مقاومه » .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٢٢ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٦٣ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٤٢ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٤٧٥^(١) .

ويظهر من مقابلة نص التقنين المدني الجديد بنص التقنين المدني القديم أن هناك اختلافاً بيناً في الحكم ما بين التقنيتين . وقد لخصت المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للتقنين المدني الجديد « هذا الاختلاف في العبارات الآتية : « أدخل المشروع في التزامات المؤجر تجديداً من شأنه أن يجعلها إيجابية كما تقدم . وفي الالتزام بتسلیم العين المؤجرة بلاحظ الفرق بين المشروع والتقنين الحالى (القديم) م ٤٥٢/٣٦٩ . ففي المشروع يتلزم المؤجر بأن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها أن تنى بما أعادت له من المنفعة . أما في التقنين الحالى (القديم) فيسلم الشيء المؤجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعن لابتداء انتفاع المستأجر به . ويرجع هذا الفرق إلى المبدأ

- من المشروع النهان . ووافق عليه مجلس ائتاب تحت رقم ٠٩٢، ثم جلس الشيوخ تحت رقم ٥٦٤ من المجموعة الأولى التحضيرية ص ٤٨٥ - ص ٤٨٦) .

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٢٢ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٦٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧٤٢ : على المؤجر ، بعد قبض الأجر المسمى المشروع تعجّله ، أن يسلم المأجور للستأجر بالحالة التي عليها وقت المقد ، فإذا كانت قد تغيرت بفعل غيره تغيراً يخل بالمنفعة المتصودة ، فالستأجر غير إن شاء قبله وإن شاء فسخ الإيجارة . (و الحكم في التقنين العراقي يقارب الحكم في التقنين المصري القديم ، وبخلاف الحكم في التقنين المصري الحديث : انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٢٨ - فقرة ٨٣٤) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٤٧٥ : إن المؤجر يلزم إلا يقتصر على تسلیم المأجور بحالة يتنى بها للستأجر أن يستعمله للفرض المقصود منه بحسب ما هي ، أو بحسب التخصيص الذي اتفق عليه المتعاقدان ، بل يلزمها أيف .. (وحكم التقنين اللبناني يتفق مع حكم التقنين المصري الحديث) .

العام الذي سبقت الإشارة إليه من أن المشروع يلزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين ، مما التقين الحالى (القديم) فلا يلزم المؤجر إلا بأن يترك المستأجر ينتفع بالعين^(١) .

ومن المهم ، قبل إيراد أحكام التقين المدني الجديد ، أن نورد أحكام التقين المدني القديم ، إذ أن هذه الأحكام تسرى على عقود الإيجار المبرمة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما سبق القول .

٦ - التقين المدني القديم

١٧٣ – **تسليم العين بالحالة التي هي عليها عند بدء الانتفاع :** رأينا أن المادة ٣٦٩/٥٢ من التقين المدني القديم تقضى بأن تسلم العين الموزجة بالحالة التي تكون عليها في الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر بها . وبترت على ذلك أن المؤجر لا يلزم بتصليح العين إذا كانت في حاجة إلى ذلك ، سواء كان التصليح جسماً أم بسيطاً ، وليس عليه أن يهيء العين للانتفاع بها مباشرة إذا لم تكن مهيئة لذلك^(٢) . وهذا بخلاف ما سرناه في التقين المدني الجديد .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٨٦ – والتقين المدني القديم قد أخذ عن الشريعة الإسلامية المبدأ الذي لا يلزم المزجر إلا بترك المستأجر ينتفع بالعين الموزجة ، إذ تنص المادة ٦٤٢ من كتاب مرشد الحيوان على ما يأق : « على المزجر بعد تبضه الأجر المسى المروط تعجيله أن يسلم للمستأجر العين الموزجة بالحالة التي رآها وقت العقد ، فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى ، فالمستأجر مخير إن شاء قبلها وإن شاء فسخ الإجارة » . وعن الشريعة الإسلامية أيضاً أخذ التقين المدني العراقي (م ٧٤٢) فيما قدمناه ، ولذلك اتفق هذا التقين مع التقين المدني القديم . أما التقين المدني الجديد فقد أخذ عن التقين المدني الفرنسي (م ١٧٢٠) المبدأ الذي يلزم المزجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين الموزجة الانتفاع المقصود .

ويلاحظ أن المادة ٥٦٤ مدنى جديد التي توجب تسلیم العین الموزجة في حالة صالحة تعتبر استثناء من أحكام المادة ٥٦٦ مدنى جديد وهي التي تقضى بأن يرى على الالتزام بتسلیم العین الموزجة ما يرى على الالتزام بتسلیم العین البيمة . فالبائع يلتزم « بتسلیم البيع للشّری بالحالة التي كان عليها وقت البيع » (م ٤٣١ مدنى جديد) ، أما المزجر فيلتزم بتسلیم العین الموزجة في حالة صالحة كما تقدم القول (انظر آنفًا فقرة ١٦٥ في الماشر) .

(٢) محكمة بنى سويف ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٨ رقم ٨٠ ص ١٧٤ – ١٩ مارس سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٢ ص ٢٢٠ .

١٧٤ - صرامة العين للفرض الذى أوجرت من أهدى : وقد كان الفقه والقضاء في مصر يعملا ، في عهد التقنين المدنى القديم . على سد ما يندو من نقص في التزامات الموجر حتى يترتب بها من أن تكون تمكينا للمتأجر من الانتفاع بالعين الموجرة . وقد كتبنا في ذلك العهد في خصوص هذه المسألة ما يأتي : « ولكن يلاحظ أن تسلیم العين بالحالة التي هي عليها وقت التسلیم لا يمنع من وجوب أن تكون صالحة للفرض الذي فوجرت من أجله . فهناك فرق بين عدم صلاحية العين أصلاً للفرض المقصود منها ، وبين عدم صلاحيتها للانتفاع بها مباشرة . ففي الحالة الثانية فقط نرى المشرع المصرى لا يشدد في التزام الموجر ، إذ يكتفى أن هذا يسلم العين كما هي ، ولو كان الانتفاع بها يستلزم بعض أعمال تمهيدية ، ويجعل المشرع هذه الأعمال على المتأجر . أما في الحالة الأولى فلا يعقل أن المشرع المصرى أراد أن يجعل التزام الموجر قاصراً على تسلیم العين ولو لم تكن صالحة أصلاً للانتفاع بها الانتفاع المقصود من إيجارها ، كما إذا أوجرت أرض زراعية وعند التسلیم رأى المتأجر أن الأرض تحلاء لانصلح للزراعة ، فله في هذه الحالة - كما نرى - أن يمتنع عن استلام العين ، أما إذا كان قد استلمها فله أن يرجع على الموجر بضمها العيب كما سيأتي . وكذلك الحال فيما إذا استأجر منزل للسكن وعند الاستلام انقضى أنه لا يصلح لهذا الفرض أصلاً »^(١) .

(١) الإيجار المؤلف فقرة ١٨٥ - وقد أشير إلى حكم صادر من محكمة الاستئناف المختلفة (يؤيد حكماً صادراً من محكمة مصر المختلفة في ٩ يناير سنة ١٩٢٣) ، ويقتضي هذا الحكم بأنه إذا تسلم المتأجر الطابق الذى استأجره في حالة لا تصلح لسكنى مل قوله الخبراء ، فإن الموجر لا يكون قد قام بالتزامه الأساسى ، لأن المتأجر لا يستطيع أن ينتفع بالطابق الانتفاع الذى من أجله قد استأجره . ولكن يلاحظ أنه إذا ذكرت في العقد حالة العين البينة ، أو إذا تسلمت المتأجر وانتفع بها دون اعتراض بما يفهم منه وضعها بحالها ، فليس له الرجوع على الموجر بضمها (استئناف مختلف ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١٩٠ - وانظر حكماً آخر في ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٢٥٨) . وقضت محكمة استئناف مصر بأنه وإن كان القانون المصرى ، مل خلاف القانون الفرنسي (م ١٧٢٠ ملد) ، خلواً من النص على التزام الموجر بأن يسلم الشيء الموجر في حالة جيدة ، إلا أنه يجب أن يستخرج أن التزام الموجر لا يتم إلا إذا حصل تسليم الشيء الموجر بالحالة التي قصدتها المتعاقدان عند التوقيع على العقد . فإذا قصر الموجر في إيجاد المصد الكهربائي أو مل الأقل في وضع حاجز لسلم . حتى للمتأجر أن يطالب بتعويض من -

١٧٥ - مصطلح بالعين قبل التسليم : كذلك إذا حصل خلل في العين بفعل الموجر أو من يقوم مقامه - كأنباعه أو مستأجر سابق - في المدة ما بين إبرام العقد وتسلم العين ، فإن العبارة الأخيرة من المادة (٤٥٢/٣٦٩) تقضى بأنه يجب على الموجر إصلاح هذا الخلل (١) ، وإلا جاز للمستأجر أن يصلحه على حساب الموجر ، أو أن يطلب فسخ العقد مع التعويضات الواجبة (٢).

أما إذا كان هذا الخلل قد حدث بسبب أجنبي ، فإن كان قد تسبب عن الخلل هلاك العين هلاكاً كلياً أو استحالة الانتفاع بها الانتفاع المتضمن ، فظاهر أن للمستأجر في هذه الحالة أن يطلب اعتبار العقد منفساً لاستحالة قيام الموجر بالتزامه من تسليم العين للانتفاع بها الانتفاع المتفق عليه ، ولكن ليس له أن يطالب بأى تعويض . أما إذا تسبب عن الخلل هلاك جزئي جسم أو نقص بين في الانتفاع ، فيرى الأستاذ دى هلتزس بمعنى أن للمستأجر أن يطلب من الموجر إصلاح هذا الخلل أو فسخ الإيجار دون تعويض ، وليس للموجر أن يلزم به تسليم العين بالخلل الذى فيها ولو مع إنفاس الأجرة . ذلك أن التقنين المدني القديم ، وإن كان يقضى بتسليم العين بالحالة التي تكون عليها وقت التسليم ، إنما يريد بذلك تسليمها بالحالة المعتادة التي تكون عالياً دون إصلاح أو ترميم جديد . أما إذا حدث بالعين خلل تسبب عنه نقص بين ، فالعدالة تقضى بأن الموجر يجب عليه إصلاح هذا الخلل وإلا جاز فسخ العقد (٣) .

- فوات هذه المنفعة (استئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٦٥ ص ١١٢) وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ م ٥٥ ص ٢٦ (وجوب صلاحية السينا المزجرة) .

(١) تنص هذه المادة في صدرها ، كما رأينا ، على أن « يسلم الشيء المزجر بالحالة التي يكون عليها في الوقت المعين لابداء انتفاع المستأجر به » . ثم تجرب العبارة الأخيرة على الوجه الآتى : « ما لم يحدث به خلل بعد عقد الإيجار بفعل الموجر أو من قام مقامه » .

(٢) دى هلتز ٢ الإيجار فقرة ١٢٩ - جرائمolan في المعقود نفرة ٣٢٦ - قرفي استئناف مختلط ١٧ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٦٢ - وقد تفتت محكمة النقض بأن البرة في حكم المادة ٣٦٩ مدنى (قديم) إنما هي بما يحدث من خلل بالعين المزجرة بفعل الموجر أو من قام مقامه في الفترة التي تبدأ بعد المقد وقبل تسليم العين المزجرة لا قبل ذلك (نقض مدنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٧١ ص ٣٨١) .

(٣) دى هلتز ٢ الإيجار فقرة ١٢٩ .

(٤) دى هلتز ٢ الإيجار فقرة ١٣١ - الإيجار للمؤلف فقرة ١٨٦ - قارن جرائمolan في المعقود فقرة ٣٣٦ هامش ١ ، وهو متعدد يتضاد بما إذا كان من الممكن تطبيق المادة / ٣٧٠ - ٤٥٤ - ٤٥٥ في هذه الحالة . ويرى الأستاذ فتحى زغلول (شرح القانون المدني ص ٢٧٤) -

١٧٦ — عدم وجود عوائق تحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة :
والموجر في التقنين المدني القديم ، كالموجر في التقنين المدني الجديد على ما سرى ،
يجب عليه أن يسلم العين خالية من جميع العوائق التي تحول دون لانتفاع بها ،
فيخلبها من حيازة مستأجر سابق ، ويعن كل تعرض من الغير ولو كان تعرضا
مادياً ما دام قد حدث قبل التسلیم^(١) .

١٧٧ — التعديل في التزام المؤجر : وغى عن البيان أنه يجوز في التقنين
المدنى القديم ، كما يجوز في التقنين المدنى الجديد على ما سرى ، الانتفاع على
تعديل التزام المؤجر ، فيشرط المستأجر مثلاً على المؤجر أن يسلمه العين في حالة
صالحة^(٢) . وقد يكون هذا الانتفاع صريحاً أو ضمنياً^(٣) .

أنه يجوز للستأجر طلب تعويض إن كان اتّلف قبل التسلیم حاصلاً بفعل أجنبي أو بقوعه قاهرة .
ويذهب الأستاذ هالتون إلى عكس ما ذهب إليه الأستاذ دي هنتس ، فلا يوجب عمل المؤجر
إصابة المثلل الحادث بسبب أجنبي ، مستندًا في ذلك إلى أن واحد المؤجر يقتصر على أن يسلم
الشيء بالحالة التي يكون عليها ، دون أن يكون مسؤولاً إلا عن المثلل الذي يحدث بعده أو بفعل
من يتعوم مقامه . وقد تقدم أن رأى الأستاذ دي هنتس هو الذي يتفق مع ما نتص عليه المدالة ،
ويؤيد هذه الماده ما ورد في المادة ٦٤٢ من كتاب مرشد الحيوان من أنه يجب على المؤجر ، بعد نفسه
الأجر المسمى المشروط تعبيله ، أن يسلم للستأجر العين المؤجرة بالحالة التي رآها وقت العقد ،
فإن كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره . تغيراً يخل بالسكنى للستأجر غير إن شاء قبلها وإن شاء
فخ الإحارة . انظر أيضاً في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٣٢ ص ٢٢٤ - ٢٣٥ .

(١) في هنتس ٢ الإيجار فقرة ١٣٢ - وقد قضت محكمة النقض بأنه يجب عمل المؤجر
أن يسلم العين المؤجرة خالية من جميع العوائق التي تحول دون الانتفاع بها ، وأن يمنع كل تعرض
من النور ، سواء أكان هذا التعرض مادياً أم مبنياً على سبب قانوني ، مادام قد حدث قبل التسلیم
(نقض مدن ١٩٥٠ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٥ ص ١٩٨) . وقد قضت
محكمة الاستئناف المختلطة بأن تسلیم مفاتيح الدكان للستأجر لا يمنع "سلباً صحيحاً" ، إذا كان
العمل المؤجر قد استأجره قبل ذلك شخص شهر إفلاته ووجد المستأجر الجديد الأخذ موضوعة
مل أغلق فلم يتمكن من التسلیم (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ٤٢) .

(٢) كذلك يجوز للستأجر أن يشرط عمل المؤجر إجراء إصلاحات معينة في العين
المؤجرة . وقد قضت محكمة النقض بأن المؤجر ، متى التزم في عند الإيجار بالقيام بعمل إصلاحات
معينة مقدرة في العين المؤجرة ، لا تخوز له مطالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا قام أولاً بما التزم
به من الإصلاحات ، لأن الأجرة هي مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة ، فإذا فوت المؤجر
الانتفاع على المستأجر بإهماله القيام بما التزم به يكون من حق المستأجر قانوناً - فوق طلب
للفسخ وطلب إزام المؤجر بعمل الإصلاحات أو الإذن بعملها على مساببه وطلب تنفيذه الأجرة -
أن يدفع بعدم استحقاق المؤجرة للأجرة كلها أو بعضها (نقض مدن ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣
مجموعه عمر ٣٥ رقم ٤٠ ص ٩٠) .

(٣) انظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ١٨٤ - ١٨٨ .

٦٢ - التقنين المدني الجديد

١٧٨ - نسلم العين وملحقاتها في حالة صالح : رأينا أن المادة ٥٦٤ مدنى جديد تقضى بأن يسلم المؤجر المستأجر العين الموجزة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تنى بما أعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين . وهذا ما تقضى به أيضاً المادة ١٧٢٠ من التقنين المدني الفرنسي ، فهى تنص على أن « المؤجر يلتزم بتسلیم الشيء في حالة حسنة من الترميم من جميع الوجوه »^(١) . وهنا نرى الاختلاف ظاهراً في هذه المسألة بين التقنين المدني الجديد وفيه يكون تسلیم الشيء في حالة حسنة ، وبين التقنين المدني القديم وفيه يكون تسلیم الشيء في الحالة التي هو عليها .

فيجب إذن ، في التقنين المدني الجديد ، أن تكون العين وملحقاتها وقت التسلیم في حالة حسنة تصلح معها لأداء الغرض المقصود من إيجارها . ويرجع في معرفة هذا الفرض إلى اتفاق المتعاقدین . فإذا لم يوجد اتفاق ، وجب الرجوع إلى طبيعة العين . فالمنزل المؤجر للسكنى يجب أن يسلم صالح الأبواب والنوافذ ، نظيف الحيطان ، كامل المفاتيح ، سليم أسلام الكهرباء والأجهزة الأخرى ، متزوج المراحيض إن لم تكن متصلة بالمجاري العامة^(٢) . والأرض الزراعية يجب أن تسلم في حالة تصلح معها للزراعة ، وإذا اتفق على عصول معين وجب أن تكون الأرض صالحة لزراعة هذا المحصول بالذات ، ويجب بوجه عام تسلیم الأرض الزراعية في حالة جيدة ليس بها أثراً مما عسى أن يكون المستأجر السابق قد أحدث بها من تلف .

وتفريعاً على ذلك يلتزم المؤجر بإجراه جميع التصليحات اللازمة للعين الموجزة قبل تسليمها للمستأجر ، ولو كانت من قبيل التصليحات الترميمية التي يلتزم بها المستأجر بعد تسلیم العين أثناء مدة الإيجار^(٣) . والمستأجر إنما يلتزم بهذه

(١) وهذا هو النص في لغته الأصلية : *Le bailleur est tenu de délivrer la chose : en bon état de réparation de toute espèce.*

(٢) ولكن المؤجر غير ملزم أن يقوم بأعمال كالالية لزخرفة العين وتجميئها (بودري وقال ١ فقرة ٢٧٦ - ترولون ١ فقرة ١٧٧ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٧ - دى باج ٤ فقرة ٥٨٨) ، ولا بتوصيل الدار بالمجاري العامة مادام يمكن الاستثناء من ذلك بنزح المراحيض (سلیمان مرقس فقرة ١٢٢ ص ٢٣٨ - ص ٢٣٩) .

(٣) بل ولو كانت هذه التصليحات ليست على عاتق المؤجر ، كما لو كان المتمنع قد -

التصليحات التأجيرية بعد أن يتسلم العين لأن المفروض أنه هو الذي تسبب فيها بحكم انتفاعه ، وهذه العلة ليست موجودة في حالة ما إذا كان المستأجر لم يتسلم العين المؤجرة بعد ، فتكون هذه التصليحات إذن على المؤجر لا عليه هو^(١) . ولا يكفي أن يقوم المؤجر بهذه التصليحات ، بل يجب أيضاً أن يسلم العين بحالة صالحة للانتفاع بها مباشرة كل الانتفاع المقصود . فإذا فرض أن وجد بالعين مرضى بأمراض معدية ، وجب على المؤجر عند إخلاء العين وتسليمها للمستأجر أن يطيرها التطهير الصحي اللازم^(٢) .

ولما كان الموجر ملزماً بتسليم العين في حالة صالحة، فلن البديهي أنه إذا هلكت العين قبل التسلیم ولو بسبب أجنبى، كان للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار لأن الموجر لا يستطيع القيام بالتزامه من تسلیم العين في حالة صالحة.. وسنعرض لمسألة هلاك العين قبل التسلیم عند الكلام في الجزاء على عدم التسلیم^(٢).

١٧٩ — ارتفاع العوائق التي تحول دونه الارتفاع بالعين : كذلك يجب على المؤجر أن يسلم العين للمستأجر خالية من كل العوائق التي تحول دون الارتفاع بها . فإذا كانت في حيارة شخص آخر ، كستانجر سابق ، وجب على المؤجر أن يخلها من هذه الحيارة . وهو الذي يرفع دعوى الإخلاء على المأثر ، لأن المستأجر لا يستطيع ذلك إذ ليس لمحق عيني في العين المؤجرة^(١) . ولكن يجوز

ـ آجر حق انتفاعه فإنه يتلزم باجراء التمهيدات ولو كانت ترميمات جبطة مما يقع على مالك صاحب الرقة (م ٩٨٩ مدن) ، فالمتأجر يرجع على المزجر ، ويرجع المزجر على صاحب الرقة (محمد على أيام فترة ٦٧ ص ١٦٣ - من ١٦٤).

(١) دیفرچیه ۱- فقرة ۲۷۸ - لوران ۲۰ فقرة ۱۰۷ - جیوارد ۱ فقرة ۹۳ - بودری وثال ۱ فقرة ۲۷۲ - اوبری ورو وایسان ۰ فقرة ۳۶۶ ص ۲۰۹ - بلانیول وریبر ۱۰ فقرة ۵۰۰ - عبد الفتاح عبد الباقی فقرة ۱۰۳ - سلیمان مرقس فقرة ۱۲۳ ص ۲۲۷ - محمد کامل مرسی فقرة ۸۸ ص ۹۶ - مبدالمتم البدراوی ص ۴۵ - منصور مصطفی منصور فقرة ۱۷۵ ص ۴۳۲ - .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٢٧٩ - وإذا وجدت بالعين حشرات أو نحوها مما يجعل الانفاس بالعين مشوّباً بعيب جسيم ، وجب عمل المزجر لإبادة هذه الحشرات (بودري وقال ١ فقرة ٤٣) - ميليان مرقس فقرة ١٣٣ ص ٢٣٧).

(٢) انظر مaily فقرة ٢٠٢ - فقرة ٢٠٤ .

(٤) نقض ملف ١٩ ينایر سنة ١٩٤٠ : مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٥ ص ١٩٨ -
استئاف وطني أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٦١ ص ١٤٥ - دينا ٢٩ يونيو -

مع ذلك للمؤجر أن ينزل للمتأجر عن دعوى الإخلاء ، فيرفعها هو مباشرة باستئنه^(١) . وإذا كان المستأجر السابق قد أحدث بالعين تلفاً، وجب على المؤجر أن يقوم بإصلاحه^(٢) .

كذلك يجب على المؤجر أن يضمن للمتأجر كل تعرض من الغير ، سواء أكان مبنياً على سبب قانوني أم كان تعرضاً مادياً ، قبل تسلیم العين . بخلاف ما إذا كانت العين قد سلمت للمتأجر ، فلا يضمن المؤجر بعد ذلك إلا التعرض المبني على سبب قانوني ، ومن ثم لا يضمن التعرض المادي^(٣) وسيأتي تفصيل ذلك .

١٨٠ — التعديل في التزام المؤجر : وقد يتطرق المتعاقدان على التعديل في التزام المؤجر من حيث تسلیم العين في حالة صالحة ، فيشرط المؤجر مثلاً أن يسلم العين في الحالة التي هي عليها وقت التسلیم . وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً ، كما يكون ضمنياً^(٤) . وإذا سلم المستأجر العين في حالة غير صالحة ، وأنماط بها ملحة

سنة ١٩٢٠ الجموعة الرشية ٢٢ رقم ٢٣ من ٥٥ - تنا ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١ العاما

١٢ رقم ٥٠٦ من ١٠٠٨ - توبيخا ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المحاما ٢٠ رقم ١٩٠ من ٥١٣ .

(١) الإيجار المزلف فقرة ١٨٠ - سليمان مرقس فقرة ١٢٨ - وقد قضت محكمة باريس بأنه لا يجب الأجرة على المستأجر إلا من وقت وضع يده على العين بعد إخلائها من الخيازة السابقة (باريس ٦ يوليه سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٤ - ٢ - ٥٣ - ميلك ١٠ فقرة ٢٨٨) . ويرى الأستاذان بودري وقال (١ فقرة ٢٧٤) أن الأمر يتوقف على إرادة المتعاقدين . ويمكن النزول للمتأجر من دعوى الإخلاء حتى يتم التسلیم ، إذا ثبت أن هذه هي إرادة المتعاقدين (سليمان مرقس فقرة ١٢٨ من ٢٣٠) .

هذا ويجوز للمتأجر أن يرفع باسم المؤجر دعوى الإخلاء على المستأجر السابق بطريق اللدعوى غير المباشرة .

(٢) وقد قضت محكمة جرينبل الاستثنائية بأن المستأجر له حق جمع عوائد الدخلية له أن يطالب بتعويض إذا ثبت أن المستأجر السابق قد أضر به بأن خفض العوائد إلى ٥٠٪ . (جرينبل ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٥ - ١ - ١٤٩) . وقد قضى هذا الحكم بأن للمتأجر اللاحق أن يرفع بذلك دعوى مباشرة على المستأجر السابق دون وساطة المؤجر ، وقد يمثل هذا بأن المؤجر قد نزل للمتأجر اللاحق عن دعوه قبل المستأجر السابق ، وإن كان الحكم قد بنى هذه الدعوى على أساس المادة ١٢٨٢ مدنى فرنسي .

(٣) تقضى مدنى ١٩٥٠ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التقاضي رقم ٥٥ من ١٩٨ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم - جبور ١ فقرة ٨٩ - بودري وقال ١ فقرة ٥٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٢ - عبد الفتاح عبد آبابا فقرة ١٠٩ .

ويلاحظ أن المستأجر قبل تسلمه للعين يستطيع أن يرجع مباشرة على المترض تعرضاً مادياً ، ولكنه لا يستطيع ذلك ضد المتأجر تعرضاً مبنياً على سبب قانوني (بودري وقال ١ فقرة ٢٧٨) .

(٤) ولا يستخرج هذا الاتفاق لضيق من مجرد أن المستأجر يعلم بحالة العين المؤجرة ، -

طويلة دون أن يطالب المزجر بتصليح العين ، عد هذا منه نزولاً عن حقه في طلب ذلك^(١). ولكن مجرد تسلمه لها ، ولو أقام بها مدة قصيرة ، لا يعد نزولاً منه عن حقه ، إذ هو لا يستطيع أن يتبعه لما في العين من عيوب إلا بعد تسلمهها بمدة كافية^(٢).

الطلب الثالث

كيف ومتى وأين يكون التسلیم

١٨١ - **نظيم أحكام البيع :** قدمنا أن المادة ٥٦٦ مدنی تشتمل على بسربان أحكام تسلم العين المبعة على تسلم العين الموجزة وبالأخص ما يتعلق منها بزمان التسلیم ومكانه وتحديد متى تسلیم العين الموجزة وتحديد ملحقاتها . فاحكام تسلم العين المبعة إذن تسرى على تسلیم العين الموجزة في المسائل الآنية التي تستعرضها تباعاً :
 (١) كيف يكون التسلیم . (٢) متى يكون التسلیم . (٣) أين يكون التسلیم .
 (٤) نعمات التسلیم .

٦ - كيف يكون التسلیم

١٨٢ - نوعاته من التسلیم : نصت المادة ٤٢٥ مدنی ، في خصوص

- فقد يكون متوقعاً أن يقوم المزجر بالتزامه من جمل المبن في حالة سالحة (ديفرجييه ١ فقرة ٢٧٨ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٨ - جيوار ١ فقرة ٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٢٨١) . ولكن يستبع الاتفاق الفنى من أن المسأحر يقرر بأنه يعرف حالة العين الموجزة وأنه فحصها .
 (١) جيوار ١ فقرة ٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٢٨١ .

(٢) ديفرجيه ١٠ فقرة ٢٧٨ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٨ - جيوار ١ فقرة ٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٢٨١ .

ويصح أن يشترط المزجر أنه غير مسؤول عن تعرض الغير في تسلیم العين ، وهذه ذلك لا يفسن هذا التعرض . هذا ولا يتعوز التردد في تفسير هذه الشروط المعفية من المسؤولية . وقد قفت شحنة التفسير بأنها إذا كانت الغرفة في تفاصيرها الإثارة التي صدر من المسأحر بأنه مسؤول وحده عن تسلیم العين الموجزة ووضع يده عليها بدون دخل للمزجر ، وأنه هو وشأنه أمام الواقع اليه على الأرض الموجزة ، وأن المزجر خال من كل مسؤولية عن التسلیم أو خلافه وليس له الرجوع عليه بشئ ، سواء تسلیم الأشياء أو لم يتسلّمها - إذا كانت في تفاصيرها هذا الإثار ، قد خصصت عمومه ، ونصيحته على معنى إخلائه المزجر من ضمان التعرض المادى دون التعرض انتانوى ، بانيا ذلك على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، فلا يصح التي عليها بأنها قد مسحت ذلك الإثار (نقض مدنی ٢٩ مايو سنة ١٩٤٧ بمجموعة محكمة مصر ٥ دقم ٢١٠ ص ٤٤٩) .

تسليم المبيع، على ما يأتى : ١ - يكون التسلیم بوضع المبيع تحت تصرف المترى بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ولو لم يستول عليه استيلاه مادياً ، ما دام البائع قد أعلمته بذلك . ويحصل هذا التسلیم على النحو الذى يتحقق مع طبيعة الشىء المبيع . ٢ - ويجوز أن يتم التسلیم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان البيع في حيازة المترى قبل البيع ، أو كان البائع قد استبق المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية . ويتبين من هذا النص أن تسلیم المبيع إما أن يكون تسلیماً فعلياً أو تسلیماً حكماً ، وكذلك يكون تسلیم العين المؤجرة^(١) .

١٨٣ - التسلیم الفعلى : يكون التسلیم الفعلى بوضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر بحيث يتمكن هذا من حيازتها والانتفاع بها دون عائق ، ولو لم يستول عليها استيلاه مادياً ، ما دام المؤجر قد أعلمته بذلك . فالتسليم الفعلى ينطوى إذن على عنصرين : (١) وضع العين المؤجرة تحت تصرف المستأجر : ويشترط في ذلك أن يكون المستأجر متمكناً من حيازة العين حيازة يستطيع معها أن ينتفع بها الانتفاع المقصود من غير أن يحول حائلاً دون ذلك^(٢) . ولكن لا يشترط أن تنتقل الحيازة فعلاً إلى المستأجر بحيث يستولي على العين استيلاه مادياً ، وما دام المستأجر متمكناً من هذا الاستيلاه فإن المؤجر يكون قد نفذ التزامه بالتسليم حتى قبل أن يستولي المستأجر على العين المؤجرة ، وحتى لو لم يستول عليها أبداً . (٢) أن يعلم المؤجر المستأجر بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه على النحو المتقدم الذكر . فيجب إذن ، حتى يتم التسلیم ، أن يخطر المؤجر المستأجر أن العين المؤجرة قد وضعت تحت تصرفه . ولا يوجد شكل معين لهذا الإخطار ، فقد يكون بإذار رسمي إذا أراد المؤجر الاحتياط الشديد ، وقد يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل ، وقد يكون شفوياً ولكن يقع على البائع عبء إثبات أنه قام بهذا الواجب

(١) وقد نصت المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى المرافق على أن « تسليم المأجور يكون بيازاة المؤجر وترخيصه للمستأجر في أن ينتفع به بلا مانع . ويلزم أن يبقى المأجور في يد المستأجر بقاء متصلة منسراً إلى انقضاء الإيجارة » (انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٣٥ - فقرة ٨٣٨) .

(٢) فإذا كان هناك حائل ، كأن يكون الدكان المؤجر وضمت عليه الأختام بسب تقلينة المستأجري السابق ، أو يكون هناك مستأجر مزامر متعرض ويحول دون التسلیم ، فإن التسلیم في هذه الحالة لا يكون مكناً (استئناف مختلط ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ م ٤٠ ص ٤٢) .

وأنه أخطر المترى فعلاً بوضع العين المؤجرة تحت تصرفه ، ويثبت ذلك يجمع الطرق لأن الإخطار هنا واقعة مادية^(١) .

١٨٤ — تعبيقات في التسليم الفعل : وتطبيقاً لما تقدم ، إذا كانت العين المؤجرة متزلاً ، كان تسليمه ياعطاء مفاتيحه للمستأجر ، أو بتمكينه من حيازته بأي طريق آخر ، وذلك بعد إخلاء المنزل وإخراج ما لا موجر أو لمستأجر السابق من أثاث وأمتعة فيه . وإذا كانت العين المؤجرة أرضاً زراعية ، كان تسليمه بوضعها تحت تصرف المستأجر ، بعد إخلاتها من مستأجر سابق أو مما عسى أن يكون للموجر من مواشٍ وآلات فيها . وإذا كانت العين المؤجرة متولاً ، كان تسليمه للمستأجر عادة بتناولته إياه يدأً يد ، ويتيسر ذلك في المتول في أكثر الأحيان . ولكن قد يحصل ذلك أيضاً بتسليم المستأجر مناتج منزل أو غزن أو صنبوق أو أى مكان آخر يحتوى هذا المتول . أو بتحويل سند الشحن أو الإيداع أو التخزين للمترى إن كان المنقول مشحوناً أو مردعاً أو مغزوناً في جهة ما ، أو بتسليم هذا السند للمستأجر إذا كان السند خامنه .

وإذا كانت العين المؤجرة حقاً بحرداً كحق المرور ، فإنها تتوضع تحت تصرف المستأجر بتسليم سند الحق إن كان له سند ، أو بالترخيص للمستأجر في استعمال هذا الحق مع تمكينه من ذلك بازالة ما قد يحول بينه وبين المرور . ويبين من هذه التعبيقات أن طريقة التسليم تتکيف حسب طبيعة العين المؤجرة^(٢) .

(١) انظر في التسليم الفعل في خصوص البيع الوسيط ٤ فقرة ٣٠٦ .

(٢) الوسيط ٤ فقرة ٣٠٧ - الإيجار للمؤلف فقرة ١٨٩ .

محضر الجرد : وقد يتم التسليم بمحضر جرد ، فيتفق المتعاقدان على تحريف محضر الجرد أو محضر التسليم (*état des lieux*) لحصر ما سلمه الموجر للمستأجر مع بيان مقداره وأوصافه . ويكون ذلك في النالب إذا تعددت العين المؤجرة أو كثرت ملحقاتها ، كما إذا أجر شخص متزلاً مفروشاً آخر فيشمل محضر الجرد بياناً مفصلاً للمفروشات الموجودة بالمنزل وغير ذلك من الأئمة المتزلاة ، وكما إذا أوجرت أرض زراعية وكان يتبعها كثير من الملحقات كنزل السكنى وزرائب للمواشي ودخلت المواشي والأدوات الزراعية في الإيجار . وينهى التزام الموجر من حيث التسليم بتوقيع المستأجر على المحضر مثبتاً التسليم ، ويصبح هذا الأخير متزلاً ببرد ما تسلمه قدرأً ووسفاً وعلى الحالة التي أثبتت في المحضر عند انتهاء الإيجار . وإذا اتفق المتعاقدان على عمل هذا المحضر ، أصبح راجياً . ولكل منها أن يطلب من الآخر أن يشترك منه في عمله ، ولو-

١٨٥ - التسلیم الحکمی : ويقوم مقام التسلیم الفعل على النحو الذي قلمناه التسلیم الحکمی ، ويتم بمجرد ترافق المتعاقدين على أن العین المؤجرة قد تم تسليمها من المؤجر إلى المستأجر . ويتميز التسلیم الحکمی بذلك عن التسلیم الفعل بأنه تصرف قانونی ، وليس بعمل مادي .

والتسلیم الحکمی صورتان : (الصورة الأولى) أن تكون العین المؤجرة في حیازة المستأجر قبل الإيجار ، بیاعتارة أو ودیعة أو رهن حیازة أو نحو ذلك ، ثم يقع الإيجار ، أو تكون في حیازة المستأجر بایيجار سابق ثم يقع تجديد الإيجار صریع أو ضمی . فيكون المستأجر حائزًا فعلاً للعین المؤجرة وقت صدور الإيجار ، ولا يحتاج إلى استیلاء مادی جديد ليتم التسلیم . وإنما يحتاج إلى اتفاق مع المؤجر على أن تبقى العین المؤجرة في حیازته ، ولكن لا کسیر أو موادع عنده أو مرتهن أو مستأجر سابق ، بل مستأجر بایيجار مبتدأ أو

- اتفاق العياد الذي اتفقا على عمله فيه (هيک ١٠ فقرة ٣١٢) ، وبمحض إيجاره على ذلك بمحض نشان . فإذا لم يرد الاشتراك بنفسه في عمل المضر ، غيّرت المحکمة خيراً لعمله ، ومصروفات القضية وتدخل فيها أتعاب الخبر ت تكون على العاقد المتنع من الاشتراك ، إلا إذا كان تمین الخبر ضروريًا لعمل المضر أو كان المتعاقدان قد اتفقا على ضرورة تمیز الخبر فن هاتين الحالتين تكون أتعاب الخبر داخلة في مصروفات عمل المضر . أما إذا لم يتفق المتعاقدان على عمل المضر ، وكانت الحالة تستدعيه ، فلكل متعاقب أن يطلب من الآخر الاشتراك به في عمله لأن في ذلك تحدیداً لالتزام كل منها (جیوار ١ فقرة ٢٣٩ - هيک ١٠ فقرة ٣١٢ - بودری ٧٦١ ١ فقرة ٢٠٩) . وبمحض الالتجاء للتضامن في ذلك ، والمحکمة تحدد میعاداً للقيام بهذا العمل .

ومصروفات عمل المضر تكون على من يطلب عمله ، لأن خلبه ذلك دليلاً على أنه في صالحه فيجب أن يتحمل المصروفات . ويترتب على ذلك أنها لو اتفقا معاً على المضر ولم يبينا في اتفاقهما من يتحمل المصروفات ، وجب أن يتحملها مناصفة ، لأن اتفاقهما معناه أن كلاً منها يطلب القيام بهذا العمل (بودری ٧٦١ ١ فقرة ٢٦٢ - سليمان مرقس فقرة ١٣٠ ص ٢٢٢) - . وهناك رأى يذهب إلى أن مصروفات عمل المضر يتحملها المؤجر لأن المضر من متلزمات التسلیم ومصروفات التسلیم على المؤجر (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١١٠ ص ١٤٨ هاش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٧ ص ٤٦ - محمد لبيب شنب فقرة ١١١ ص ١٤٩) . ومهما يكن من رأى ، فلا تدخل مصروفات عمل المضر ضمن مصروفات العقد فيتحملها المستأجر ، لأن مصروفات العقد التي يتحملها المستأجر هي المصروفات الفرورية ولیست مصروفات عمل المضر منها (بودری ٧٦١ ١ فقرة ٢٦٢) .

النظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ١٧٣ - سليمان مرقس فقرة ١٣٠ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١١٠ - محمد على إمام فقرة ٦٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٧ ص ٤٣٥ - من: ٤٣٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٩٥ .

إيجار مجدد . فتتغير نية المستأجر في حيازته للعين المؤجرة ، وإن كانت الحيازة الملادية تبقى كما كانت . (الصورة الثانية) أن تبقى العين المؤجرة في حيازة المؤجر بعد الإيجار ، ولكن لا كمستأجر ، بل كمستأجر من الباطن أو مستأجر أو موبدع عنده أو نحو ذلك مما يترتب على عقد يتم بين المستأجر والمؤجر بعد الإيجار ويستلزم نقل حيازة العين من المستأجر إلى المؤجر . فبدلاً من أن يسلم المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بموجب عقد الإيجار ، ثم يعود إلى تسلمهما من المستأجر بموجب عقد إيجار من الباطن أو أي عقد آخر ، تبقى للعين المؤجرة في يد المؤجر بعد أن يغفن الطرفان على أن بعد هنا تسليمها من المؤجر للمستأجر ثم إعادة حيازتها للمؤجر بموجب العقد الجديد الذي تلى عقد الإيجار ^(١) .

وتوجد صورة ثالثة للتسلیم الحکمی أوردتها التئین المدنی العراق (٥٤٠م) ، ويعکن الأخذ بها دون نص لأنها تشق مع القواعد العامة . وتحتفظ حل الوجه الآتي : يؤجر المستأجر العين من الباطن قبل أن يتسلمهما من المؤجر ، أو يبعها أو يودعها أو يتصرف فيها بأى تصرف آخر يستلزم القبض ، ويسلمه المستأجر من الباطن أو المستجير أو الموبدع عنده العين مباشرة من المؤجر ، فيقوم هذا مقام التسلیم إلى المستأجر . وتتميز هذه الصورة عن صورتي التسلیم الحکمی المستدمتين بأن فيها انتقالاً مادياً لحيازة العين المؤجرة . كما تتميز عن التسلیم الفعل بأن الحيازة لا تنتقل مادياً إلى المستأجر نفسه ، بل إلى شخص آخر يقوم مقامه في تسلیم العين المؤجرة وهو المستأجر من الباطن أو المستجير أو الموبدع عنده . فيعد قبض هذا الشخص الآخر قبضاً فعلياً بالنسبة إلى العقد الذي أبرمه مع المستأجر ، وقبضاً حکمیاً بالنسبة إلى عقد الإيجار ، ويقوم القبض الأول مقام القبض الثاني ^(٢) .

(١) وإذا اشتري شخص متلا من آخر ، وآجر المشتري المتل المزول قبائع ، ففي هذه الحالة أيضاً يكون المشتري قد تسلم المزول تسلماً حکمیاً بناءً على عقد البيع ، وبكون البائع قد تسلمه كمستأجر تسلماً حکمیاً كذلك . ويبيّن المزول في يد مالكه السابق ، ولكن لا يأكّل بذلك هل كمستأجر (الإيجار المزول فقرة ١١٠) .

(٢) انظر في التسلیم الحکمی في خصوص البيع الوسيط ؛ فقرة ٢٠٨ ، وفي خصوص الإيجار الإيجار المزول فقرة ١٩٠ .

٦٥ - متى يكون التسليم

١٨٦ - **نطبيق القواعد العامة :** لا يوجد لا في البيع ولا في الإيجار نص يعين ميعاد التسليم ، ولكن يوجد نص عام يسري على جميع العقود ، وهو نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ مدنى ويجرى على الوجه الآتى : « يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » .

فبموجب التسليم إذن في الوقت الذى عينه المتعاقدان^(١) فإذا لم يعين المتعاقدان صراحة ميعاداً للتسليم ، فقد يفهم ضمناً أنها أحوالاً على العرف في تعين هذا الميعاد . والعرف مختلف باختلاف العين الموجبة ، ففي الأراضي الزراعية جرى العرف أن يبدأ إيجارها في شهر سبتمبر ، أما المنازل فيبدأ إيجارها في أول الشهرين . وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف ، يجب أن يكون التسليم فوراً بمجرد انعقاد الإيجار^(٢) حتى لو كانت العين مشغولة ، ويجب على الموجر في هذه الحالة إخلاؤها^(٣) .

١٨٧ - **عدم رفع المُؤجرة عن مدة التأثير :** وفي جميع الأحوال لا تستحق الأجرة إلا إذا تسلم المستأجر العين الموجبة وتمكن من الانتفاع بها ، لأن الأجرة في مقابل الانتفاع . ولو تأخر الموجر في تسليم العين الموجبة ، حتى لو كان ذلك لسبب أجنبي ، فالمستأجر لا بد من دفع أجرة عن مدة التأثير^(٤) .

(١) ويجوز تعين هذا الوقت بموت الموجر ، ولا يعد هذا تعاملًا في تركة مستقبلة وإنما يكون عقد إيجار مفروضاً بأجل موقوت هو موت الموجر ، وهذا الأجل وإن كان لا يعرف موعد حلوله إلا أنه محقق الحلول . ويتفق هذا الحكم مع القاعدة التي تقضى بأن الإيجار لا ينتهي بموت الموجر (الإيجار للمزلف فقرة ١٩١) .

(٢) إلا إذا انتهت الظروف تأخير التسليم إلى وقت مبكر ، كما إذا كان الشيء الموجر آلة زراعية يسترد لها الموجر من الخارج ، فإن المفروض هنا أن يتأخر التسليم وفناً معقولاً يتيسر فيه للموجر استئراد الآلة الزراعية من الخارج .

(٣) بودري وقال ١ فقرة ٣٠٠ - ويرى بعض الفقهاء أن التسليم لا يكون فوراً إلا إذا كانت العين خالية (جيوار ١ فقرة ٩٢) - وانظر في هذا كله الإيجار للمزلف فقرة ١٩١ - الوسيط ؛ فقرة ٣٠٩ (بالنسبة إلى البيع) .

(٤) بودري وقال ١ فقرة ٣٠٣ - الإيجار للمزلف فقرة ١٩١ - وكذلك الحكم فيما إذا كانت العين مشغولة بمتأجر سابق مثلاً ، ونزل الموجر عن دعوى الإخلاء لمتأجر .

١٨٨ — مبس المؤجر للعين من بترفي الأجرة : وإذا اشترط المؤجر دفع الأجرة مقدماً ، فليس للمتأجر أن يطالب بتسليم العين المؤجرة ، حتى لو حل ميعاد التسلیم ، إلا بعد دفع ما اشترط دفعه مقدماً من الأجرة . وللمؤجر أن يحبس العين حتى يستوفى هذه الأجرة . وحتى حبس المؤجر للعين ، وإن لم يرد فيه نص (١) كما ورد بالنسبة إلى البائع (م ٤٥٩ مدنى) ، إلا أنه تطبق للمبادئ العامة في الحبس وفي الدفع بعدم التنفيذ (٢) . وعلى ذلك يكون للمؤجر ، مادام مستعداً لتسليم العين فوراً تسلیماً صحيحاً ، أن يطلب من المتأجر إيقاف الأجرة المستحقة عند التسلیم ، وإلا حق له حبس العين (٣) . والمتّأجر من جهة لا يدفع الأجرة ، حتى لو اشترط دفعها معيلاً ، ما دام المؤجر متّأخراً عن تسلیم العين له عند وجوب هذا التسلیم ، وهذا طبقاً لأمبدأ المتقدم (٤) . وإذا

— الجديد ، ولم يتمكن هذا من إخلاء العين فصلاً إلا بعد الميعاد المبين لتسليم العين ، فلا يدفع الأجرة من مدة التأخير (بودري وفال ١ فقرة ٢٧٤) . قارن استئناف مختلط مارس سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٧٤ .

(١) وقد ورد نص في كتاب مرشد المواطن ، إذ نصت المادة ٨٣٠ ت على أنه « إذا اشترط تسجيل الأجرة لزم المتأجر دفعها وقت العقد ، وللمؤجر أن يمتنع عن تسلیم العين المؤجرة للمتأجر حتى يستمر في الأجرة » ، وله أن يفسح عقد الإيجار عند عدم الإيفاء من المتأجر .

(٢) ويمكن القول فوق ذلك إن المشرع أحال إلىه من قواعد تسلیم البيع ، إلى المادة ٤٥٩ مدنى ، فيرى هذا النص في الإيجار كما يرى في البيع . ويترتّب على ذلك أن المؤجر أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى ما هو مستحق له من الأجرة ، ولو قدم المؤجر رهنًا أو كفالة ، هذا ما لم يمنع المؤجر المتأجر أجلاً بعد الإيجار . وكذلك يجوز للمؤجر أن يحبس العين المؤجرة ولو لم يحل الأجل المترتب لدفع الأجرة إذا سقط حق المتأجر في الأجل طبقاً لأحكام المادة ٢٧٣ مدنى بسبب شهر إفلاسه أو إصادره أو إضعافه التأمينات الموجودة أو عدم تقديم التأمينات الواجبة ، غير أنه في هذه الأحوال يجوز للمتأجر أن يطالب بالتسليم إذا هو قدم رهنًا أو كفالة (سليمان مرقس فقرة ١٣٧ - محمد عل إمام فقرة ٧٢ ، منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٨ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٩٧) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يلتزم المؤجر بتنفيذ تعهده إلا إذا قام المتأجر بتنفيذ ما تعهد به ، فإذا لم يثبت المتأجر أنه دفع الأجرة المتفق عليها في العقد فلا يجوز له مطالبة المؤجر بتعويض من عدم تسلیم الأرض المؤجرة (استئناف مختلط ١٦ ديسمبر ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٦) .

(٤) وبعد فتح الأجرة قرينة قضائية على أن المتأجر قد تسلیم العين ، لأن دفع الأجرة يتحقق بتسليم عادة . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن للدفع من المتأجر بعد تسلیمه العين .

تلسمها بعد ذلك ، فلا يدفع الأجرة عن مدة التأخير^(١) كما سبق القول .

٦٣٦ - أين يكون التسلیم

١٨٩ - **تطبيقات الفروع العامة :** لا يوجد هنا أيضاً نص ، لافي البيع ولا في الإيجار ، يعين مكان التسلیم . ولكن يوجد نص عام يسرى على جميع العقود ، وهو نص المادة ٣٥٧ مدنی ويجرى على الوجه الآتي : ١ - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسلیمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك . أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال .

فالأصل إذن ، إذا كان الشيء المؤجر شيئاً معيناً بالذات ، أن يكون التسلیم في المكان الذي يكون هذا الشيء موجوداً فيه وقت انتقاد الإيجار . وهذا طبیعی في العقار^(٢) . ويتبع أيضاً في المنقول إذا كان الشيء المؤجر شيئاً معيناً بالذات لها مكان وجود معين . وقد يكون الشيء المعين بالذات منقولاً لم يعن مكان وجوده وقت الإيجار ، فالمفروض حينئذ أن المنقول بصاحب مالكه حيث قيم ، فيكون مكان تسلیمه في موطن المؤجر أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعماله إذا كان الإيجار يتعلق بهذه الأعمال . وهذا كلّه ما لم يتنقّل المتعاقدان حل مكان آخر يسلم فيه الشيء المؤجر ، فيجب حينئذ العمل بهذه الاتفاق . فإذا عين للشيء المؤجر مكان وجود غير مكان وجوده الحقيقي ، كان هنا بمنابعة

- المؤجر إلا بعد المدة الحاصل المتعاقدها لا يمكن قوله حتى ثبت أن المسأجر دفع جزماً من الأجرة (استئناف وطني ١٧ ديسمبر ١٨٩٥ المترقب ١١ من ١٩) . فارن مع ذلك بودري وفال ١ فقرة ٣٠٨ .

(١) الإيجار المؤلف فقرة ٤٩٣ .

(٢) بل يمكن القول بوجيه عام إن العقار يكون تسلیمه في محل وجوده ، لأنّه لا يمكن للمتعاقدين الاتفاق على غير ذلك ، إذ أنّ هذا يتعارض مع طبيعة الأشياء ، إلا إذا كانت التسلیم مقصورةً على إعطاء مناطق المنزل مثلاً المستأجر لهذا يجوز حصوله في جهة أخرى ويتبع في ذلك اتفاق المتعاقدين ، وإن لم يوجد اتفاق فمن مكان وجود المنزل (الإيجار المؤلف فقرة ١٩٤ من ٢٤٢ هاش ١) .

اتفاق على أن يكون التسلیم في هذا المکان المعین، وكان المؤجر ملزماً بنقل الشيء المؤجر من مكانه الحقيق إلى المکان المعین^(١).

١٩٠ - مکان التسلیم السُّبُور المصدر: وقد نصت المادة ٣٤٦ مدنی، في خصوص المبيع إذا وجب تصدیره للمشتري، على أنه «إذا وجب تصدیر المبيع للمشتري، فلا يتم التسلیم إلا إذا وصل إليه»، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك». ولما كانت المادة ٥٦٦ مدنی تقضي كما رأينا بتطیق أحكام التسلیم في البيع على التسلیم في الإيجار، فإن النص المتقدم الذكر يسرى في الإيجار^(٢). وتفرض لذلك أن الشيء المؤجر هو آلة زراعية يصدرها المؤجر للمستأجر، فـا لم يتقدّم التعاقدان على أن يكون التسلیم في مکان الشحن وفي هذه الحالة يعمل بهذا الاتفاق، فإن النص يقضى بأن يكون التسلیم في مکان الوصول. ويكون ذلك استثناء من القواعد العامة، إذ يكون التسلیم هنا في موطن المستأجر الدائن بالتسليم (مکان الحصول)، لافي موطن المؤجر المدين بالتسليم (مکان الشحن)^(٣).

٤ - نفقات التسلیم

١٩١ - تطبيق الفروع العامة: يجب تطبيق القواعد العامة هنا أيضاً، إذ لا يوجد نص في خصوص هذه المسألة لافي البيع ولا في الإيجار. والقواعد العامة مقررة في المادة ٣٤٨ مدنی، وهي تجري على الوجه الآتي: « تكون نفقات الرفاه على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك »^(٤).

فالأسهل إذن أن المؤجر، وهو المدين بالتسليم، يتحمل نفقاته. ويدخل في هذه النفقات مصاريف نقل الشيء إلى المکان الذي يجب أن يتم فيه التسلیم،

(١) الإيجار المزلف فقرة ١٩٤ - وانظر في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢١٠.

(٢) محمد علی سلام فقرة ٦١ م ١٤٢.

(٣) انظر في البيع الوسيط ٤ فقرة ٢١١.

(٤) ويوجد في تفنين المرجفات والمقدمة البنائية نص في خصوص الإيجار هو تطبيق القواعد العامة المتقدمة الذكر، إذ تنص المادة ٤٤٦ من هذا التفنين على ما يلى: «إن مصاريف التسلیم على المؤجر». أما نفقات السکون فعل الفريقيين يعني أن كل فريق يدفع مصاريف حفاظه التي يسلم بها. أما نفقات قبض المأجور واستلامه فهي على المستأجر. كل ذلك ما لم يوجد هناك عرف لمن نص مختلف». ونفقات السکون المذكورة في النص ليست من نفقات التسلیم، بل هي نفقات مقدمة الإيجار ذاته، وسيأتي بيان من يتحملها فيما يلي (انظر فقرة ٢٣٦).

وكذلك مصروفات مقامه كما إذا كان أرضاً زراعية وتحتاج إلى مقام (١) ، ويدخل في نفقات التسلیم أيضاً مصروفات إرسال مفاتيح الدار المؤجرة . وإذا كان على الشيء المؤجر تكاليف تحملها المؤجر ، كما إذا كان آلة زراعية مستوردة ويجب دفع أجراً شحنها ونقلها ورسومها الجمركية حتى يتمكن المستأجر من تسلمه ، وكل مصروفات يستلزمها وضع الشيء المؤجر تحت نصرف المستأجر حتى يتم التسلیم تدخل في نفقاته ، وتكون على المؤجر . وهذا كله إذا لم يكن هناك اتفاق أو عرف يجعل مصروفات التسلیم على المستأجر لا على المؤجر (٢) .

١٩٢ - ثقفات تسلم العين المؤجرة وردتها تكون على المستأجر :
ويجب التفريق بين التسلیم والتسلیم . فإذا كانت العين المؤجرة يجب تسليمها في مكان معين ، فانتقال المؤجر بها إلى هذا المكان يدخل في التسلیم ، ومصروفاته تكون على المؤجر لأنّه هو الملزّم بالتسليم كما تقدّم . أما انتقال المستأجر إلى هذا المكان لقبض العين المؤجرة ونقلها إلى أيّ مكان آخر فيدخل في التسلیم لا في التسلیم ، والتسلیم وأجب على المستأجر فتكون مصروفاته عليه طبقاً للمبدأ المتقدّم (٣) . كذلك مصروفات رد العين إلى المؤجر بعد انتهاء الإيجار تكون على المستأجر ، لأنّه هو الملزّم بالرد ، وسيأتي ذكر ذلك .

الطلب الرابع

جزاء عدم القيام بالتزام التسلیم

١٩٣ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٦٥ من التقنين المدني على ما يأتي :
١ - إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، مع التعويض في الحالتين إذا كان لذلك مقتضى .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٩٨ .

(٢) جيوار ١ فقرة ٩٠ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٣ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ١٩٠ - رانظر في البيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٢ .

(٣) انظر الإيجار المؤلف فقرة ١٩٥ - وانظر في البيع الوسيط ٤ فقرة ٣١٣ .

٢٠ - فإذا كانت العين الموجزة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون به أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ؛ ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق ^(١) .
ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن النص تطبيق للقواعد العامة ، فكانت أحكامه معمولاً بها .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٣٣ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٦٤ - وفي التقنين المدني العراقي المواد ٧٤٤ و ٧٤٥ و ٧٤٩ . ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني ^(٢) .
والنص ، وإن كان لا يعرض إلا الجزاء عدم القيام بالالتزام التسليم من حيث الحالة التي يجب أن يسلم عليها الشيء الموجز ، إلا أنه تطبيق للقواعد العامة . فيمكن إجراء أحكامه في كل حالة يخل فيها الموجز بالالتزام التسليم ، سواء رجع ذلك إلى حالة الشيء الموجز . أو إلى أي سبب آخر كالتأخر في التسليم أو الامتناع عنه .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٦٣ من المشروع التمهيدي على وجه يكاد يكون مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الحديث . وأدخلت بحنة المراجعة تحويلات لغوية طفيفة عليه فأصبح مطابقاً ، وسار رقمه ٥٩٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب ثم مجلس الشيخ تحت رقم ٥٦٥ (جماعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٨٧ - ص ٤٨٩) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القرين المدني السوري م ٥٤٢ (مطابق) .

القرين المدني الليبي م ٥٦٤ (مطابق) .

القرين المدني العراقي م ٧٤٤ : إذا سلم الموجز الدار ولم يسلم حبرة منها ، كان المستأجر خيراً بين إجبار الموجز على تسليمها وبين فسخ العقد أو الاسترار عليه ، وفي هذه الحالة الأخيرة تسقط من الأجرة حبة الحبرة إلى حين تسليمها .

م ٧٤٥ : المستأجر بالنيل في دار استأجرها على أن تشتمل محل مذكورة من المحرر والمرافق ظهرت ناقصة ، فإن شاء فسخ الإيجارة وإن شاء قبلها بالأجر المنسى وليس له إنفاق الأجرة .
م ٧٤٩ : إذا أصبح المأجور في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون به أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد سبق له أن نزل عن هذا الحق .

(وهذه الأحكام تقارب أحكام التقنين المصري : انظر مبان حسن الصراف فقرة ٨٣٩ و فقرة ٨٤٦ وما بعدها و فقرة ٨٦٠) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لامقابل . ولكن النص يختنق مع القراءة العامة ، فيمكن تطبيق أحكامه في لبنان .

وقد يرجع عدم القيام بالتزام التسلیم إلى هلاك العين المؤجرة بعد العقد وقبل التسلیم ، فهنا أيضاً يتعدّر على المؤجر القيام بالتزامه من تسلیم العين . فتکام في عدم قيام المؤجر بالتسليم لسبب لا يرجع إلى دلالة العين ، ثم في عدم قيامه بالتسليم بسبب دلالة العين .

٦ - عدم قيام المؤجر بالتسليم لسبب لا يرجع إلى هلاك العين

١٩٤ - تطبيق القواعد العامة : إذا لم يقم المؤجر بالتزامه من تسليم العين المؤجرة سليماً صحيحاً ، فالمستأجر يكون بالحصار بين طلب تنفيذ الالتزام عيناً أو إنفاس الأجرة أو فسخ الإيجار ، وله أن يطلب التعويضات الواجبة في جميع الأحوال . ونص المادة ٥٦٥ مدنى السالف الذكر ليس إلا تبريراً لهذه القواعد العامة^(١) .

١٩٥ - الوفاء بالتزام التسلیم بحسب أنه يكون ظاهراً : والتسليم الصحيح لا يكون إلا بتسليم العين المؤجرة جميعها هي وملحقاتها سليماً يمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين دون حائل ، ويكون ذلك في الزمان والمكان الواجبين . فتسليم جزء من العين ، أو العين دون ملحقاتها ، أو تسلیم العين في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أجرت من أجله ، أو إذا نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، أو كانت العين في حالة من شأنها أن تعرّض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماليه لخطر جسيم ، أو عدم قيام المؤجر بما تعهد به من تصليحات أو بناء يقيمه في العين المؤجرة قبل التسلیم^(٢) ، أو مجرد التأخر في التسلیم عن وقته ، أو التسلیم في غير مكانه ، كل هذا لا يعد سليماً صحيحاً . ولا يجوز للمؤجر أن يجير المستأجر على أن يحيزه به عن التسلیم الصحيح ، وللمستأجر في الأحوال المقدمة أن يطلب التنفيذ عيناً وأن يطلب إنفاس الأجرة ،

(١) الإيجار المزلف فقرة ١٩٦ .

(٢) ويجوز للمستأجر في حالة عدم قيام المؤجر بما تعهد به من تصليحات أو بناء ، أن يطلب من المحكمة تحديد مدة للتأخير يقوم فيها بما التزم به مع اقتراح ذلك بتهديد مال (نقض فرنسي ٢٠ مايو سنة ١٨٢٣ سيريه ٤٥٣ - ١ - ٢٣) ، أو أن يطلب الإذن له في القيام بهذه العمل نفقة المؤجر (لوران ٢٥ فقرة ١٠٩) ، وله أخيراً أن يطلب الفسخ (بودري وفال ١ فقرة ٣١٧) .

أو أن يطاب فسخ الإيجار ، وكذلك له أن يطلب التعويض في جميع الأحوال^(١) كما سبق القول .

١٩٦ - التفizer العيني : فإذا لم يف المؤجر بالتزامه من تسلیم العين المؤجرة تسلیماً صحيحاً ، واختار المستأجر التنفيذ عيناً ، فله أن يطلب من المحكمة أن تقضى على المؤجر بتسليم العين المؤجرة^(٢) ، بشرط أن يكون هذا ممکناً وألاً يحول دونه حتى للغير^(٣)

ويحول دون التنفيذ العيني حتى الغير ، وعلى ذلك لا يجوز الحكم به ، إذا كانت العين المؤجرة ليست ملك المؤجر ، وكذلك إذا كانت العين المؤجرة في حيازة مستأجر آخر عقده مفضل على عقد المستأجر الذي يطالب بالتنفيذ العيني^(٤) .

(١) الإيجار المؤلف فقرة ١٩٧ - وقد قضت محكمة النقض بأن التسلیم الصحيح للعين المؤجرة لا يمكن إلا بتسليم هذه العين جيّهاً هي وملحقاتها تسلیماً ينکن به المستأجر من الانتفاع بالعين انتفاعاً كاملاً دون حائل ، ويكون ذلك في الزمان والمكان الراجحين أو المتفق عليهما . فتسليم جزء من العين ، أو العين دون ملحقاتها ، أو تسلیم العين في حالة غير حسنة ، أو عدم قيام المؤجر بما تمهّد به من تصليحات أو تجهيزات أو بناء يقيّب في العين المؤجرة قبل التسلیم ، أو بعد التأخير في التسلیم من وقته ، كل هذا لا يحول دون تسلیماً صحيحاً ، ولا يمكن للمؤجر أن يجبر المستأجر على أن يحتزّي به عن التسلیم الصحيح . واستأجر في جميع هذه الأحوال أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة مع التعويضات الازمة وفقاً لحكم المادة ٥٦٥ مدنـى . فإذا كان الظاهر من وقائع الدعوى ومستنداتها أن المؤجر لم يتمّ بما تمهّد به في عقد الإيجار ، وشرط فيه على نفسه ألا يستحق شيئاً من الأجرة المتفق عليها إلا بعد التسلیم الواقي الكامل للراجح المؤجر ، وكان الحكم قد قال إن الأشياء الناقصة بهذا الراجح تافهة ، دون أن بين كيف تكون تافهة وهي تؤثّر على الانتفاع ومنها عدم وجود أبواب ولا نوافذ ولا أدوات صحية ولا أدوات لإطفاء الحرائق ولا رخصة الإدارـة ، فإن الحكم يمكن قاصر البيان تصوراً يشوبه وبيطله (نقض مدنـى ٢١ مارس سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٣٢ ص ٢٦٥) .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) مصر الكلبة ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٩ رقم ٢٢ - وإذا دفع المستأجر دعوى التسلیم أنتهاء مدة الإيجار ، وهذه صدور الحكم كانت مدة الإيجار قد انتهت ، فإن هذا لا يحول دون الحكم له بالتسلیم ولو أن التسلیم متخلل لانتهاء مدة الإيجار ، وذلك لما يترتب على قبول هذا الطلب من إمكان رجوعه بالتعويض على المؤجر (نقض مدنـى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ٦٨ ص ٥٤٠) .

(٤) دفتر جمهـيـة ١ فقرة ٢٦٨ - تروـلـون ١ فقرة ١٦٩ - لوران ٢٥ فقرة ١٠٦ - -

فإذا كان التنفيذ العيني ممكناً، ولم يحل دونه حق للغير، فللمستأجر أن يطابق من قاضى الأمور المستعجلة تسلیمه العين إذا كان هناك وجہ للاستعجال . ومتى وجد القاضى أن ظاهر مستندات المستأجر توید مدعاه ، حکم بتسليم العين ، والحكم الصادر منه موقة بطبيعته لا يؤثر في موضوع الدعوى^(١) .

١٩٧ - إنفاق الأجرة : وقد يحکم على المؤجر بتسلیم العين الموجرة ، ولكن المستأجر عند تسلیمها يجدها في حالة لا تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة استيفاء كاملاً . فعند ذلك ، إذا لم ير موجباً لطلب فسخ العقد على الوجه الذى سرّاه فيما يلى ، يجوز له أن يطلب إنفاق الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، لأن الأجرة تقابل الانتفاع ، فإذا تعدد الانتفاع سقطت الأجرة ، ولما لم يكن الانتفاع كاملاً أقصىت الأجرة بقدر نقص الانتفاع^(٢) .

كذلك إذا تأخر المؤجر في تسلیم العين عن الوقت المحدد ، فإن الأجرة تسقط عن المستأجر في مدة التأخير كما سبق القول .

١٩٨ - فسخ العقد : وإذا اختار المستأجر فسخ العقد فله أن يطلب ذلك ، ما دام المؤجر لم يتم بتسلیم العين له تسلیماً صحيحاً ، حتى لو كان ذلك مجرد

بودري و قال ١ فقرة ٣٠٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١٢ ص ١٧٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٧٩ ص ٤٣٨ .

(١) وقد قضت محکمة بني سويف الجزئية بأن تمكين المستأجر الجديد من وضع اليد على العين الموجرة من الأمور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، فيختص قاضى الأمور المستعجلة بالحكم في مثل هذا ، ويلاحظ فقط في مثل هذه الأحوال أن تظهر ظروف الاستعجال في النعوى ، كرفها ثلاثة مقبل انتهاء مدة الإيجارة مباشرة كى لا يترك المستأجر القديم يعتقد أن الإيجارة تجددت (بني سويف الجزئية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة رقم ٧١٧ ص ٩٣٦) .

وقضت محکمة أسيوط الكلية بأنه يجوز للمستأجر أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الأمر بتسلیم الأعيان الموجرة إذا كان هناك وجہ للاستعجال يخشى عليه من فوات الوقت ، والأمر الصادر به موقة بطبيعته لا يؤثر في موضوع النعوى المتروك الفصل فيه تعليماً لمحكمة الموضوع (أسيوط الكلية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة رقم ٣٦١ ص ٥٤٩) .

انظر في كل ذلك الإيجار المولف فقرة ١٩٨ .

(٢) ويجوز للمستأجر دون إمداد أن يبعس من الإجرة المقابل لما نقصه من الانتفاع بالعين الموجرة (أوبرى ورو وإسمان و فقرة ٥ ص ٣٦٦) . وقد قضت محکمة الاستئناف القططية بأن فسخ المستأجر الأجرة في ميعادها قرينة على أنه تسلم العين قبل الأقل في الحالة التي هي عليها وقت الإيجار (استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٦) .

تأخر عن التسلیم^(١) . ولا عبرة بما إذا كان عدم قيام المؤجر بالتزامه من التسلیم راجعاً إلى فعل المؤجر نفسه أو إلى سبب أجنبي ، ففي جميع الأحوال يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد^(٢) ..

ولكن إذا طلب المستأجر فسخ العقد ، فليست المحكمة مجبرة حنماً أن تجيز إلى طلبه ، فلها أن تقضى بالفسخ ، ولها أن تمهل المؤجر حتى يقوم بالتزامه ، وذلك كله ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة^(٣) .

عن أن هناك سبباً للفسخ ذكرته المادة ٥٦٥ مدنى صراحة ، إذا قام تعين على المحكمة أن تجيز المستأجر إلى طلبه وتقضى بفسخ الإيجار . وهذا السبب هو أن تكون العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم ، كأن تكون العين داراً آلية للسقوط ، أو أن تحتوى على مكريبات مرض معد ، أو نحو ذلك . فإذا قام هذا السبب وطلب المستأجر الفسخ ، لم تملك المحكمة إلا أن تقضى له بما طلب ، حتى لو كان سبق للمستأجر أن نزل عن هذا الحق . وإذا تسلم المستأجر العين في هذه الحالة وأصابه الضرر منها ، وثبت تقصير في جانب المؤجر ، جاز للمستأجر فوق الفسخ أن يطلب تعويضاً عما أصابه من الضرر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « فإذا كان الإخلال بالالتزام يرجع إلى أن العين سلمت في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من أجله ، أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، فإن المستأجر يكون بالighbار بين الفسخ أو إنفاس الأجرة بقدر ما نقص من الانتفاع ، مع التعويض في الحالتين إذا كان له محل ، كما إذا كان بالعين المؤجرة عب

(١) ويرى بعض الفقهاء أن مجرد تأخر المؤجر عن التسلیم لا يبرر فسخ العقد ، إلا إذا كان باختيار المؤجر وترتب عليه ضرر جسيم للمستأجر (بيوار ١٠٠ - بودري وفال ١ فقرة ٣٠٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٣٠٣) .

(٢) بيوار ١ فقرة ٩٦ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٣٠٩ - ومن هنا نرى ألا أهمية للخلاف في جواز الفسخ مجرد التأخر عن التسلیم ، إذ أن الفسخ جواز في كل الأحوال ، ولقاضى ألا يحكم به إذا كان لا يوجد ما يبرره . وهو يكون أشد ميلاً لعدم القضاء به إذا كان كل ما فعله المؤجر هو مجرد تأخره من التسلیم دون أن يتعدى ذلك ، كما إذا استفردت التصلیحات أو الأبنية التي يجب أن يقوم بها وقتاً أطول مما قدره ولم يصب المستأجر من وراء ذلك ضرر جسيم . هذا ويلاحظ أن القاضى يحكم بفسخ الإيجار ولو لمجرد التأخر في التسلیم ، إذا ثبت أن هذا التأخير قد ترتب عليه فوات الفرض الذى أوجرت العين من أجله (الإيجار للمؤلف فقرة ١٩٩٥ ص ٢٤ هاشم ٣) .

يعرض صحة المستأجر ومن معه (كافر أو أسرته وعماله ومستخدميه) لخطر جسم ، وأصابه من ذلك ضرر بالفعل ، وثبت خطأ في جانب المُؤجر ، فإن المستأجر يستحق التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . وفي هذا المثل الأخير يجوز للمستأجر أيضاً أن يطلب فسخ العقد ، حتى لو كان قد تنازل عن هذا الحق مقدماً ، لأن الأمر يتعلق بالنظام العام : انظر تقنين الالتزامات السويسري م ٢٥٤ و منه أخذت المادة ٧٦٣ من المشروع ^(١) .

١٩٩ - التعويض : وسواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو إنقاص الأجرة أو فسخ العقد ، فله فوق ذلك أن يطلب تعويضاً من المُؤجر عن الفرر الذي أصابه من جراء عدم قيامه بتنفيذ التزامه ^(٢) ، بشرط أن يكون عدم التنفيذ لا يرجع إلى سبب أجنبي . أما إذا كان راجعاً إلى سبب أجنبي ^(٣) يثبته المُؤجر ، فلا تعويض ^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ١٩٩ - ويلاحظ أن المذكورة الإيضاحية جعلت المستأجر يستحق التعويض إذا ثبت خالياً في جانبه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . وبعد وضع المذكورة الإيضاحية اتجه رأينا في الوسيط (جزء أول فقرة ٥١٥ ص ٧٦٠ - ٧٦٢) إلى حلم جواز المبرأة بين المسؤولية المقدمة والمسؤولية التقصيرية ، فإذا وجدت الأولى بحسب الثانية . ولما كانت مسؤولية المُؤجر مقدمة ، فقد وجب استبعاد المسؤولية التقصيرية .

(٢) ميك ١٠ فقرة ٢٩١ - نوران ٢٥ فقرة ١٠٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٢ ص ٦٥١ - والمُؤجر أن يطلب تعويضاً من التأمين في التسلیم حتى لو تسلم المئنة مادام قد احتفظ بمحفظته في التعويض (استثناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٢١) .

(٣) ولا يعتبر مجرد التخوف من حصول اضطرابات سياسية قوة قاهرة تبرر عدم طلب تعويض إذا انتهى المُؤجر من تأمين قاعة أجراها لاجتماع سياسي (بودري وقال ١ فقرة ٣١٣ - انظر مكتش المذكورة ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٩٩ مجلة القانون Droit في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٩٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن ارتفاع مصروفات البناء الناشئ من خلاف المواد الأولية لندرتها لا يهدى قوة قاهرة تخل المُؤجر من التزامه بتسليم العين المستأجر في وقت معين ، وإذا وجد في عقد الإيجار شرط جزائي لتعليقه في حالة عدم تسلیم المُؤجر لعين المُؤجرة وعدم تسلیم المستأجر لها ، ولو لم ينص صراحة في هذا الشرط على أنه يطبق في حالة التأخير عن التسلیم ، فلا يجوز استبدال جزاء آخر بالجزاء المتفق عليه بدلغوى تفسير العقد ، ويعجب تعليقه الشرط المجزائى ، واعتبار التأخير من التأمين متدرجًا فسناً في عدم القيام بواجب التسلیم ، وليس المستأجر أن يطلب فسخ العقد مادام هناك شرط جزائي ورضي به من أول الأمر (استثناف مختلط ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٢١ ص ٦٨) .

(٤) بودري وقال ١ فقرة ٣١٣ - والالتزام بالتسليم التزام بتحقيق غاية . فلم -

وهناك خلاف فيها إذا كان يجب على المستأجر إعذار المؤجر حتى يستطيع مطالبته بالتعويض . ففريق يقول إن الإعذار غير ضروري ، لأن الإهمال مفروض في جانب المؤجر ، ما دام لم يثبت أن عدم قيامه بالتزامه لا يرجع إلى فعله^(١) . ويقول فريق آخر إن الإعذار ضروري ، ولا يلزم المؤجر بتعويض الضرر قبل الإعذار . ومن هذا الفريق من يقول إن الإعذار يجب أن يكون بإذار رسمى أو ما يقوم مقامه^(٢) ، ومنهم من يقول إن أي إذار يمكن ولو كان كتاباً غير مسجل ما دام يظهر منه نية المستأجر على وجه صريح^(٣) . ولا محل لهذا الخلاف أمام صراحة النص في التقنين المدني المصري ، فقد نصت المادة ٢١٨ من هذا التقنين على أنه « لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك » . فيجب إذن إعذار المؤجر^(٤) ، ويكون إعذاره بإذاره إذاراً رسمياً أو بما يقوم مقام الإنذار الرسمي أو بالأوجه الأخرى المنصوص عليها في المادة ٢١٩ مدنى^(٥) .

٢٠٠ — ارتكابه بتسلیم العین غير قابل للنقاش : هذا ويلاحظ أن التزام المؤجر بتسلیم العین المؤجرة غير قابل للنقاش . فإذا كان المؤجرون متعددين ، أو مات المؤجر عن عدة ورثة ، فللمستأجر أن يطالب أى واحد منهم بتسلیم العین بأكملها لا بالاقتصار على تسلیم حصته منها ، ولهذا أن يرجع على

— التسلیم ولو لسب أجنبي يكون خطأ ، ولعن السب الأجنبي بين ملحوظة البينة فلا يكون هناك محل للتعويض .

(١) ديفريجيه ١ فقرة ٢٩٠ — لوران ٢٥ فقرة ١٠٦ وفقرة ١٠٩ — جيوار ١ فقرة ١٠٠ وفقرة ١٠٤ وفقرة ١٠٨

(٢) نفس فرنسي ١١ يناير سنة ١٨٩٢ دالوز ٩٢ — ١ - ٢٥٧ — بودري وفال ١ فقرة ٣١٢ وفقرة ٣٢٢ — وقرب بلانيول وريبير ٦٠ فقرة ٥٠٣ .
(٣) ميك ١٠ فقرة ٢٩٢ .

(٤) استئناف مختلف ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٦ — ويلاحظ أنه إذا طلب المستأجر التعويض بسب تأخير المؤجر في تسلیم العین ، لم يعد الإعذار ضرورياً . فقد نصت المادة ٢٢٠ مدنى بأنه لا ضرورة لإعذار المدين إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين ، وهذا قد أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن فلا ضرورة للإعذار (مجد الفتح بدالباق فقرة ١١٢ ص ١٧٥ هاشم ٢) .

(٥) انظر في كل ذلك الإيمار المؤلف فقرة ٢٠٠ .

الباقين. أما حق المستأجر في طلب تعويض فينقسم ، ولا يستطيع المستأجر الرجوع على أى من المؤجرين إلا بمقدار حصته . ولكنه يرجع على كل مؤجر بمحصته في التعويض ولو كان هذا المؤجر مستعداً أن يقوم بتسليم حصته من العين ، لما تقدم من أن الالتزام بالتسليم لا يقبل الانقسام ، ولمن كان مستعداً أن يقوم بمحصته في التسلیم أن يرجع على من كان مقصراً في ذلك^(١) .

٦٢ - عدم قيام المؤجر بالتسليم بسبب هلاك العين

٢٠١ - الالتزام بتسليم العين المؤجرة التزام مستقل - نحمل نية البائع : رأينا في البيع أن التزام البائع بتسليم المبيع التزام غير مستقل ، بل هو التزام متفرع عن الالتزام بنقل الملكية . وقد نصت المادة ٢٠٦ مدنی في هذا الصدد على أن « الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم ». وقد رتبنا على ذلك أن هلاك المبيع قبل التسلیم يكون على المدين بالتسليم أى على البائع ، لا على المشتري وهو الدائن بالتسليم ولو أنه أصبح مالكاً للمبيع بانتقال ملكيته إليه قبل أن يتسلمه .

أما الالتزام بالتسليم في الإيجار فهو التزام مستقل لا يتفرع عن التزام أصل ، فإذا هلك الشيء المؤجر قبل التسلیم هلك على المؤجر ، لا باعتباره مديناً بالتسليم كالبائع ، بل باعتباره مالكاً للشيء المؤجر . ويقطع في ذلك أنه إذا هلك الشيء المؤجر بعد التسلیم في يد المستأجر ، فإنه يهلك على المؤجر أيضاً باعتباره المالك لا على المستأجر ، وفي البيع يهلك على المشتري لأن البائع قد نفذ التزامه بالتسليم فلم يعد مديناً به .

(١) جيار ١ فقرة ١٠٢ - بودري وقال ١ فقرة ٣١٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٢٠١ .

هذا ويسعى أن يتحقق المعاذنان على التعديل من أحكام التسلیم ، فيشرط المؤجر مثلاً إعفاءه من المسؤولية عن التعرض المادى الصادر من الغير قبل التسلیم . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا حصل الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على عدم ضمان المؤجر للتعرض المادى الصادر من الغير ، وأخفت محكمة الموضوع بهذا الشرط واعتبرته شاملة جميع حالات التعرض المادى ، سواء أكانت العين قد سلمت فعلاً للمستأجرين أم لم تسلم إليهم ، فليس ثمة خطاً في تلبيق القانون مادام الشرط جائزًا قانوناً ويتحمل التقصير الذي فرته به (نقض ملف ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الخامسة عشر رقم ١٩٧ ص ٣٩٥ - وانظر سليمان مرقس فقرة ١٨٦ ص ٣٢٣ هامش رقم ١) .

فَإِنْ دَامَ الالتزامُ بِالتسليمِ التزاماً مُسْتَقْلَا ، كَمَا هُوَ هُنْدًا ، فَلَا شَانَ لَهُ فِي تَبْعَةِ الْمَلَكِ . بَلْ يَرْجِعُ فِي تَحْمِيلِ تَبْعَةِ الْمَلَكِ إِلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصْلِيَّةِ وَهِيَ تَفْضِي بِأَنْ يَكُونَ الْمَلَكُ عَلَى الْمَالِكِ (*res perit domino*) ، فَهُوَ الَّذِي يَكْسِبُ الْغَرَمَ ، وَهُوَ الَّذِي يَتَحْمِلُ الْغَرَمَ . وَمِنْ ثُمَّ يَتَحْمِلُ الْمُؤْجِرُ دَائِماً ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمَالِكُ ، تَبْعَةُ الْمَلَكِ الشَّيْءُ الْمُؤْجِرُ ، سَوَاءً كَانَ الْمَلَكُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدِهِ^(١) .

٢٠٣ — الفرق بين هملك العين قبل الإيجار وهرمكها بهـ : وَهُنْكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَمْلَكِ الْعِينِ قَبْلَ إِبْرَامِ عَقْدِ الإِيْجَارِ وَهَمْلَكَهَا بَعْدَ إِبْرَامِهِ . فِي الْحَالَةِ الْأُولَى يَكُونُ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقاً بِوُجُودِ الشَّيْءِ الْمُؤْجِرِ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْمُؤْجِرُ مُوْجَداً وَقْتَ الإِيْجَارِ . فَإِذَا هَمَلَكَ مَلَكَاً كَائِباً قَبْلَ الْعَقْدِ ، كَانَ الإِيْجَارُ باطِلًا لِأَنَّهُ لَا تَعْدَمُ الْمُحْلِلِ . أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَلَكُ جُزِئِيًّا ، فَإِنَّ الإِيْجَارَ يَبْطَلُ فِي هَذَا الْجُزْءِ وَيَبْقَى صَحِيحاً فِي الْجُزْءِ الْبَاقِي ، إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الإِيْجَارَ مَا كَانَ لِيَتَمَّ بِغَيْرِ الْجُزْءِ الَّذِي هَمَلَكَ الْمَلَكُ كُلُّهُ وَفَقَاءً لِنَظَرِيَّةِ اِنْتِقَاصِ الْمَعْدِلِ^(٢) . وَفِي الْحَالَةِ الْثَّانِيَّةِ ، إِذَا كَانَ الْمَلَكُ بَعْدَ الْعَقْدِ ، يَكُونُ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقاً بِتَنْفِيذِ التَّزَامَاتِ الْمُؤْجِرِ لَا بِوُجُودِ الشَّيْءِ الْمُؤْجِرِ . وَمِنْ ثُمَّ يَكُونُ الْكَلَامُ لَا فِي بَطْلَانِ عَقْدِ الإِيْجَارِ ، بَلْ فِي فَسْخِهِ .

٢٠٤ — وَرْفَقُهُ فِي هَمْلَكِ الْعِينِ بَعْدِ إِبْرَامِهِ بَعْدَ هَمْلَكَهَا قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَهَمْلَكَهَا بَعْدِ التَّسْلِيمِ : فَإِذَا هَمَلَكَ الْعِينَ بِغَيْرِ خَطَايَا الْمُسْتَأْجِرِ بَعْدَ إِبْرَامِهِ ، فَلَا فَرْقٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَنْ تَهْمَلِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ أَنْ تَهْمَلِكَ بَعْدَهُ ، فِي الْحَالَتَيْنِ تَهْمَلُكُ الْعِينِ عَلَى الْمُؤْجِرِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَالِكُ ، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَنْفَسُخُ عَقْدُ الإِيْجَارِ إِذَا كَانَ الْمَلَكُ هَمَلَكَاً كُلِّيًّا^(٣) ، وَيَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ طَلْبُ فَسْخِ الإِيْجَارِ أَوْ إِنْقَاصِ الْأَجْرَةِ إِذَا كَانَ الْمَلَكُ

(١) انظر في ذلك الوسيط ٤ فقرة ٣١٦ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ١٠٤ .

(٣) وَيَرِى الأَسْنَادُانَ بُورْدِرِيَّ وَقَالَ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَتَحْمِلُ التَّبْعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يَنْفَسُخُ الإِيْجَارَ ، وَيَتَحَلَّ الْمُؤْجِرُ مِنَ التَّزَامِ الْمُتَحَمِلِ بِسَبَبِ أَجْبَنِيِّ (بُورْدِرِيَّ وَقَالَ ١ فَقْرَةٌ ٢٨٠) . وَغَنِيَّ عَنِ الْبَيَانِ أَنَّ اسْتِحْالَةَ تَنْفِيذِ الْمُؤْجِرِ لِلتَّزَامِ فِي الْعَقْدِ الْمُلْزَمِ لِلْجَانِبَيْنِ كَالْإِيْجَارَ يَبْلُغُ الْمَعْدِلَ يَنْفَسُخُ وَفَقَاءً لِلْتَّوَاعِدِ الْعَامَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَيْمَانَ حَالٍ أَنْ يَحْرُمَ الْمُسْتَأْجِرَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِينِ الْمُؤْجَرَةِ بِغَيْرِ خَطَايَا وَيَجْبُرُ فِي الْوَقْتِ ذَاهِنٍ عَلَى دَفْعِ الْأَجْرَةِ ، فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تَقْبَلُ الْإِنْتِفَاعَ (بِلَانِيُولُ وَرِيبِيرُ ١٠ فَقْرَةٌ ٥٠٢ ص ٦٥٠ هامش ٤ . وَانْظُرُ أَوْبِرِيَّ وَرُوِّ دِاسِانَ ه فَقْرَةٌ ٣٦٦ هامش ١ مَكْرُر٢) .

هلاً كاً جزئياً . ذلك أن الملاك في الحالتين يسوق إلى عدم قيام المؤجر بالتزاماته ، ففي الحالة الأولى لا يقوم بالتزام التسلیم ، وفي الحالة الثانية لا يقوم بالتزام صيانة العين حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بها .

٤ - هلاك العين قبل التسلیم - إعانة : ويخلص مما تقدم أنه إذا هلكت العين قبل التسلیم ، فتعذر على المؤجر أن يقوم بالتزامه من تسلیم العين ، كان جزاء ذلك هو نفس الجزاء الذي رأيناه عند الكلام في عدم قيام المؤجر بالتزام التسلیم بسبب غير الملاك ، إلا أن التنفيذ العیني هنا ، في حالة الملاك الكل ، يكون متعرضاً ، فينتصر الأمر على انساخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى ، على الوجه الذي سرناه تفصيلاً عند الكلام في هلاك العين بعد التسلیم (م ٥٦٩ مدنى) ، فنحيل هنا إلى ما سروره هناك ^(١) .

المبحث الثاني

تعهد العين بالصيانة

٣٠٥ - لا ينافي ما بين التقنيين القديم والجديد : يقضى التقنين المدني القديم بأن المؤجر لا يكلف بعمل أى مرمة كانت في العين المؤجرة ، إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك . فالمؤجر إذن لا يلزم بتعهد العين المؤجرة بالصيانة . وقد انحرف التقنين المدني القديم بهذا الحكم عن التقنين المدني الفرنسي ، ونهج منهج الفقه الإسلامي في هذه المسألة .

أما التقنين المدني الجديد فيلزم المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة وبالقيام بجميع الترميمات الضرورية حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين . وقد سار التقنين المدني الجديد في ذلك على أحکام التقنين المدني الفرنسي . ومن ثم كان هناك اختلاف بين بين التقنيين القديم والجديد ، وهو اختلاف سبق أن أشرنا إليه وإلى أنه ينبع عن اختلاف أصل ، فالتقنين القديم لا يلزم المؤجر إلا بأن يترك المستأجر ينفع بالعين المؤجرة ، أما التقنين الجديد فيلزم المؤجر بتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين .

(١) انظر مايل نقرة ٢٣٠ وما بعدها .

ولما كان كثير من عقود الإيجار لا يزال خاصعاً لأحكام التقنين المدني القديم ، وجب أن نبين أولاً أحكام هذا التقنين ، ثم تنتقل بعد ذلك إلى بيان أحكام التقنين المدني الجديد .

المطلب الرئيسي

صيانة العين الموجزة في التقنين المدني القديم

٣٠٦ – عدم التزام المؤجر بعمل أية مرسوم : تنص المادة ٣٧٠ فقرة أولى / ٤٥٣ على أنه « لا يكلف المؤجر بعمل أى مرسم كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك ». فليس على المؤجر إذن ، عند عدم وجود اتفاق ، أن يقوم لابالترميمات الضرورية الجسمية أو البسيرة ، ولا بالترميمات التأجيرية المعتادة ، لأن واجبه كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة^(١) هو أن يترك المستأجر ينتفع بالعين لا أن يجعله ينتفع بها^(٢). وبهذا قضت أيضاً المحاكم الوطنية^(٣).

(١) استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥٤ م ١٥٤ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٩٢ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٩ - ٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٢٧ ص ٢٨ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المستأجر هو الذي يتعهد العين بالصيانة ، فإذا لم يفعل فليس له أن يطالب المؤجر بالتزام لا يترافق به القانون ، وليس المقصود إزاء النصوص القانونية الضريبية أن يفرق في ذلك بين الترميمات المعتادة والترميمات البسيرة (استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٩٣) . وصدر حكم آخر من المحكمة نفسها يقضى بأن المؤجر لا يلتزم بإيجاره أى مرسم مما كانت ضرورية إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك ، فهو من باب أولى غير ملزم بالقيام بأعمال لم ينص عليها المقد (استئناف مختلط ٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٣٧) .

(٣) وقد قضت محكمة طنطا الجزئية بأنه يوجد اختلاف كل بين القانون الفرنسي والقوانين المصرية والشريعة الإسلامية ، فإن المؤجر إنما يترك المستأجر فقط الانتفاع بالأهل المؤجر ومرافقه بالحالة التي هي عليها وقت الاستئجار ، ولا شأن مل المؤجر فيما لو حصل ضرر للمستأجر بسبب سبب في الأهل المؤجر إلا إذا ثبتت المستأجر حصول المبي والإضرار بفعل المؤجر . فالمستأجر الذي استأجر محلاً لسكنه لمدة معينة ، وأقام فيه بعضها ، ليس له الإخلال بشرط الإيجار أو طلب الفسخ بموجة أن الأهل مصر بالصلة ، لأنه كان عليه أن يثبت من حالة المأزل قبل استئجاره (طنطا الجزئية ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٩ ص ٢٢٨ - وأنظر حكماً آخر من نفس المحكمة في هذا المعني صدر في ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٣ الجريدة الرسمية رقم ٧٨ ص ١٢٢) .

وقد يشرط المؤجر على المستأجر أن يقوم بإصلاح العين لتجارة ، وأنه إذا لم يتم بذلك -

والظاهر أن التقنين المدني القديم قد أخذ هذا الحكم عن الشريعة الإسلامية
(١) مرسيد الحبران ٦٤٥

أما الترميمات التأجيرية فهي على المستأجر . ولكن الترميمات الأخرى
الضرورية للانتفاع بالعين فهي وإن كانت على المؤجر يعني أنه إذا قام بها
باختياره تحمل مصرفيتها^(٢) ، إلا أنه غير ملزم بالقيام بها . وهي كذلك
ليست على المستأجر . فينتهي الأمر إلى أنها تبقى معطلة ، لا يلتزم أحد بالقيام
بها . وهذا نقص كان ظاهراً في التقنين المدني القديم ، عمل على تخفيفه في
عهد هذا التقنين بعض النصوص القانونية والقضاء المصري^(٣) .

٣٠٧ - النصوص القانونية : أما النصوص القانونية فهي :

- جاز المؤجر أن يقوم هو بإصلاح العين محل نفقة المستأجر . فهذا الشرط إنما يرتب الالتزام
في ذمة المستأجر ، ولا التزام عل المؤجر بحيث إذا لم يستعمل هذا حقه في القيام بالإصلاح
عل نفقة المستأجر فلا مسولة عليه . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان عقد الإيجار يوجب
عل المستأجر القيام بما يلزم العين المؤجرة من إصلاحات ، ويعنول المؤجر أن يتم بعمل هذه
الإصلاحات عل نفقة المستأجر في حالة تأخذه من إيجارها . فإنه إذا ما أهل المستأجر في القيام
بتلك الإصلاحات ولم يستعمل المؤجر حقه في القيام بها ، فذلك لا يعتبر من جانب المؤجر خطأ
مستوجباً خفض ما يستحقه من التضمينات مما أصاب العين المؤجرة من التلف (نقض مدنى
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٧ ص ٢٥) .

(١) وقد نصت المادة ٦٤٥ من مرشد الحبران على ما يأتى : « لا يجوز صاحب الدار
المؤجرة عل عمارتها وترميم ما اختلف من بنائها وإصلاح ميزابها ، وإن كان ذلك عليه لا عل
المستأجر . لكنه إذا لم يفعل المؤجر ذلك ، كان المستأجر أن يخرج منها ، إلا إذا كان استأجرها
وهي كذلك وقد رآها ظليس له المروج منها » .

(٢) استئناف خنطط ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٢-١٣٠ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨
ص ٢١٠ - وهذا هو حكم الشريعة الإسلامية أيضاً ، جاء في ابن حابدين : « عمار الدار المستأجرة
وتطييبها وإصلاح الميزاب وما كان من البناء عل رب الدار ، وكذا كل ما يخل بالسكنى . فإن أبي
سامحها أن يفعل كان المستأجر أن يخرج منها ، إلا أن يكون المستأجر استأجرها وهي كذلك
وقد رآها لرضاه بالغريب . وإصلاح بغير الماء وبالبالوعة والخرج عل صاحب الدار . ولكن
بلا جبر عليه ، لأنه لا يجوز عل إصلاح ملكه . فإن فعله المستأجر فهو متبرع ، ولو أن يخرج
إن أبي ربه خافية ، أى إلا إذا رآها كما مر ، وفي الجواهرة قوله أن يتفرد بالفسخ بلا قضاة »
(ابن حابدين ص ٦٦ - ٦٧) - انظر آنفـاً المادة ٦٤٥ من مرشد الحبران وقد من
ذكرها . وظاهر أن التقنين المدني القديم قد نقل المادة ٣٧٠ فقرة أول / ٤٠٣ من نصوص
الشريعة الإسلامية المقيدة .

(٣) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٢٠٥

أولاً - ما قضت به المادة ٣٧٠ فقرة أولى / ٤٥٣ مدنى قديم من أنه يجوز للمتأجر أن يشترط على المؤجر القيام بالترميمات الضرورية ، فقد قضى هذا النص بأنه لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت إلا إذا اشترط في العقد إلزامه بذلك . فإذا وجد هذا الشرط كان على المؤجر أن يقوم بهذه الترميمات ، وإذا لم يقم بها كان للمتأجر أن يلزمه بذلك أو أن يقوم بها على نفقته ، كما يجوز له أن يطلب فسخ الإيجار . ويجوز له في جميع الأحوال مطالبة المؤجر بالتعويض عن الضرر ، بشرط أن يكون عدم القيام بالالتزام أو التأخير في القيام به منسوباً إلى فعل المؤجر ^(١) . وغنى عن البيان أنه كما يمكن أن يتفق المتعاقدان على أن يلزم المؤجر بالقيام بالترميمات الضرورية ، كذلك يجوز لهم أن يتفقا على أن يلتزم بها المستأجر لا المؤجر ^(٢) .

ثانياً - وإذا لم يكن القيام بهذه الترميمات الضرورية واجباً على المؤجر ، فهو على الأقل من حقه ، بمعنى أنه إذا أراد القيام بالترميمات لم يجز للمتأجر أن يمنعه من ذلك . وقد نصت المادة ٣٧١ / ٤٥٦ مدنى قديم على أنه لا يجوز للمتأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من إجراء المرمات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ، ولكن إذا ثرتب على تلك الترميمات عدم إمكان الانتفاع بالمستأجر فللستأجر أن يطلب بحسب الأحوال إما فسخ الإيجار أو تقييد الأجرة مدة الترميم ^٣ . ونصت المادة ٣٧٢ / ٤٥٧ مدنى قديم على ما يأتى : (وفي أي حال من الأحوال لا يجوز للمتأجر الذي لم ينزل ساكناً في المكان إلى تمام الترميم

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن المؤجر الذى تأخر عن المياد المحدد فى القيام بالتعديلات والأبنية المتყق على عملها فى المكان المؤجر ، لا يكتفى مثولاً عن تعريف إذا كان هذا التأخير لا يرجع إلى فعله (استئناف مختلف ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٣٠٦) .

(٢) استئناف مختلف ٧ يونيو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٧٠ - ٢٢ مارس سنة ١٩١٦ م ٢١٠

(٣) - هذا وإذا لم يوجد اتفاق يلزم المؤجر أو المستأجر بالترميمات الضرورية ، وقام المستأجر بها ، فإنه لا يستطيع أن يرجع على المؤجر بدعوى الإثراه بلا سبب ، لأن المستأجر قام بالترميمات لمصلحته هو لا لمصلحة المؤجر والإثراه هنا له سبب هو عقد الإيجار (استئناف مختلف ؛ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٣٧٧ - عكس ذلك استئناف مختلف ٢٠ مارس سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٢٢٦) . ولا يمكن القياس على فاعلة أن المؤجر يجب أن يرد لستأجر المصرفات الضرورية التي أنفقها هذا الأخير على العين لحفظها من الحلاك ، فهناك فرق بين هذه المصرفات وبين مصرفات الترميمات الضرورية التي ينفقها المستأجر لا لحفظ العين من الحلاك بناء على انتفاع بالعين .

أن يتطلب فسخ الإيجار^١. ونرى من هذه التصوص أن العين المؤجرة إذا كانت في حاجة إلى ترميمات ضرورية ، فإن التقنين المدني القديم لا يسد على المؤجر الطريق للقيام بها ، على شرط أن تكون ضرورية لحفظ العين^(١) . أما إذا لم تكن هذه الترميمات ضرورية لحفظ العين ، بل كانت مثلاً لإدخال تحسينات أو لزيادة في البناء^(٢) ، أو لإعداد العين لمستأجر آخر عند انتهاء الإيجار الأول ؛ فلا يسمح للمؤجر أن يقوم بذلك في أثناء الإيجار الأول إلا إذا كان قد اشترطه على المستأجر من قبل^(٣) . وسنعرض لتفصيلات هذه المسألة عند الكلام في صيانة العين في التقنين المدني الجديد ؛ فإن حكم هذا التقنين يوافق حكم التقنين المدني القديم في خصوصيتها^(٤) .

(١) سواء كانت العين مزلاً كما يصرح النص ، أو أرضًا أو متولاً ، والنص إنما يخص المزلا بالذكر لأنه هو الذي يكون عادة في حاجة إلى الترميم (الإيجار للمزلا فقرة ٢٠٧ من ٢٥٧ هامش ١ - وقارن محمد علي إمام فقرة ٨٢ ص ١٩٧) - ولا يمكن أن تكون الترميمات ضرورية لانتفاع المستأجر بالعين ، وهذا هو الفرق بين الترميمات الضرورية هنا والترميمات الضرورية في الحالة الأولى التي سبق ذكرها .

هذا ويجوز للمؤجر أن يهدى العين المؤجرة لإعادة بنائها إذا كانت حالة العين تستدعي ذلك (استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ١٢) ، وكذلك يجوز له أن يكلف شركة المياه أن توقف سير المياه في الأنابيب الموجودة بالمزلا المؤجر إذا كان هذا ضرورياً لحفظ العين ، وليس لمستأجر أن يرجع في هذه الحالة على شركة المياه باعتبار أنه هو الذي تعاقد معها ، ولكن له أن يرجع على المؤجر إذا كان هذا قد بالغ في تقدير ما ينجم من الفردر من عدم وقف سير المياه (الإسكندرية المختلطة ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ٢٧٢ ص ١٥٥) . وتتفق المحاكم الفرنسية بأنه لا يجوز لصاحب بركة أجر حق الصيد فيها لآخر أن يخل البركة من الماء إلى الثلثين لإجراء ترميمات بمصنفه ، فإن فعل كان متولاً عن تعويض المستأجر حق الصيد (أنبىء الاستثنائية ٢ يوليه سنة ١٨٩٥ مجموعة أحكام أنجيه ١٨٩٥ ص ٢٦٤) .

(٢) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٥٣ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٧ ص ١٠٢ .

(٣) وحتى مع وجود هذا الشرط لمستأجر الحق في طلب إنقاص الأجرة إذا كان هناك عمل لذلك (استئناف مختلط ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٤) .

(٤) وتتفق أحكام الفقه الإسلامي في هذه المسألة مع أحكام التقنين التديم والجديد . فقد نصت المادة ٦٤٨ من مرشد الميران على أنه « إذا احتاجت الدار المستأجرة لعبارة ضرورية لصيانتها ، فلا يمنع المستأجر المؤجر من إجرائها ». فإن ترتب على العماره ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة ، فالمستأجر بالميران بين الفسخ وعدمه » .

ثالثاً - وإذا فرض أن المستأجر لم يشرط على المؤجر القيام بالترميمات الضرورية، ولم يستعمل المؤجر حقه في القيام بما هو لازم منها لحفظ العين، ثم حدث بذلك أن هلكت العين أو حصل بها خلل^(١)، فقد نصت المادة ٣٧٠ فقرة ثانية وفقرة ثالثة / ٤٤-٥٥؛ مدنى قديم على ما يأنى: «ل لكن إذا هلك الشيء المؤجر ينفع الإيجار حتى». وأما إذا حصل به خلل فيجوز للمستأجر أن يطلب إما فسخ الإيجار أو تنقيص الأجرة على حسب الأحوال. ومع ذلك إذا تعهد المؤجر في حالة تنقيص الأجرة بإعادته الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها وقت الإيجار، فتستحق الأجرة بتأمها بدون تنقيص شيء منها من يوم الترميم^(٢). ومن هنا نرى أنه يجب التشریق. عند هلاك الشيء^(٣)، بين حالتين: (١) هلاك الشيء المؤجر هلاكاً كلياً^(٤); وفي هذه الحالة ينفع الإيجار حتى بلا حاجة إلى حكم، ويكون الملاك إذن على المؤجر^(٥). (٢) هلاك الشيء المؤجر هلاكاً جزئياً

(١) يلاحظ أن هلاك العين أو حصول خلل بها لا يكون ناتجاً عن عدم القيام بالترميمات، وإنما كانت هذه الترميمات ضرورية لحفظ العين نفسها، فيجوز للستأجر عند ذلك أن يقوم بها ويرجع بالمسؤوليات على المؤجر.

(٢) أما المادتان ٤٤ و٤٥ مدفوعة خلتفان عن هذا النص، وتجريان على الوجه الآتي: م ٤٤ - لكن إذا هلك الشيء المؤجر أو حصل به خلل بحيث صار لا يصلح للانتفاع به، افسخ الإيجار - م ٤٥ - إذا لم يترتب على الخلل عدم صلاحية الشيء المؤجر للانتفاع المقصود منه بين المتعاقدين، فستأجر الحق فقط في تنفيذ الأجرة تنفيضاً نهائياً، وكل هذا ما لم يكن هناك شرط بذلك.

(٣) يلاحظ أن هذه الأحكام تسرى، سواء هلك الشيء من جراء احتياجه لترميمات ضرورية أو كان الملاك سببه غير ذلك. وقد سبق أن أشرنا إلى أن الملاك لا يلزم أن يكون ناتجاً عن عدم انتظام بالترميمات. والأنظمة على ذلك أن تهلك العين بسبب حرائق أو غرق أو صاعقة من السماء أو حرب مدرعة الخ (بودري وفال ١ فقرة ٣٤٢ وفقرة ٧٩٧ وما بعدها).

ويقيس القضاء الفرنسي حالة فقد الانتفاع بالشيء على حالة الملاك المائية. ويراد بذلك أن يتحقق على المستأجر الانتفاع بالعين بسبب عمل صادر من جهة الإدارة أو بسبب حرب أو غير ذلك. وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بما يزيد هذا، فحكمت بأن فقد الانتفاع بالشيء يجب إلحاده بهلاك الشيء نفسه ويكون مبرراً لفسخ الإيجار طبقاً ل المادة ٤٥؛ مدنى مختلف (استئناف مختلف ٢٦ بونيه سنة ١٩١٧ م ٣٩ ص ٥١٦).

(٤) وبعد هلاكاً كلياً نزع ملكية العين نسباً لعامة، وهلاك الملاك كله ولو بقيت الأرض التي عليها الملاك، وبين معاً بعض الميقات فاما (الإيجار مسؤول فقرة ٢٠٩ ص ٢٠٢ هامش ٢).

(٥) استئناف مختلف ٢٩ يناير سنة ١٨٨٠ الجموعة الرسمية المختلطة - ص ١١٥ - ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٨ الجموعة الرسمية المختلطة ١٢ ص ٩٦.

أو صرورته غير قابل للانفصال كاملاً ، وفي هذه الحالة يكون للقاضى الحق في تقدير جسامته هنا النقص والحكم بفسخ العقد أو بإيقاف الأجرة على حسب الأحوال^(١) . فإذا حكم بإيقاف الأجرة ، ثم تعهد المؤجر بإعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها وقت الإيجار ، وأعاده بالفعل ، استحق الأجرة بينماها دون نقص من يوم الإعادة^(٢) . والمفهوم من نص المادة ٣٧٠ ملنى قديم أن للمؤجر الحق في طلب إعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها ولو عارض المستأجر ، ليتجنب المؤجر بذلك الاستمرار في إيقاف الأجرة^(٣) . ولكن لا يجوز للمستأجر أن يجرؤ المؤجر على إعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها ، لأن المؤجر لا يجرؤ على إجراء أية مرممة في التقنين المدنى القديم^(٤) . وهذا بخلاف التقنين المدنى الجديد ، فسرى أن المستأجر يستطيع أن يلزم المؤجر بإعادة الشيء المؤجر إلى الحالة التي كان عليها وأن يقوم عند الاقتضاء بذلك على نفقة المؤجر^(٥) .

(١) استئناف مختلط ١٤ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢٦٥ ص ٢ - ٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٨٠ - ١٨٠ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١١٩ (إيقاف الأجرة بسبب عدم وجود مياه كافية للرى) - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٦٤ (إيقاف الأجرة إذا غمرت مياه التل العلوي الأفضل من المنزل) - ٢٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٦ (الفسخ إذا أصبحت المياه غير صالحة للانفصال بها) - ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ جازيت ١٣ رقم ٥٤ ص ٣٦ (أوجرت جلة أراضي صفة واحدة ، وحفظ المؤجر لنفسه الحق في بيع بعضها مع فتح الإيجار فيما يباع ، وثبت أن المؤجر باع من هذه الأرضي أجودها ، ففسخ الإيجار فيما يباع وفي الباقى أيضاً) - ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٣٢١ (دفع المستأجر للأجرة لا يعد نزولاً منه من سقمه في طلب إيقافها ، إلا إذا فهم ذلك من دفعه الأجرة بدون أى تحفظ من قبله) - ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٢٦ ص ١٤٠ (إذا ثنا خلل البناء بعضه من عيب في مواسير المياه وبعضه بسبب ضعف أساسات المنزل ، كانت المسئولية مشتركة بين المالك وشركة المياه) .

وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه وإن كان من المادى المقررة عدم جواز الجمع بين دعوى تقييد الأجرة ودعوى فتح الإيجار ، إلا أنه يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ، ولو كان قد رفع قبل ذلك دعوى بتنقيص الأجرة ثم أصبح من الحق لديه أن الانفصال بالمعار المؤجر مستحيل بالمرة (استئناف وطى ٢٦ ديسمبر سنة ٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٧٣ ص ٨٩) . وقضت هذه المحكمة أيضاً بأنه إذا ثبت أن الأطبان المزجدة حرمت طرق الري التي كانت تتمتع بها في وقت الإيجار ، وجب تخفيض قيمة الأجرة إلى الحد اللائق (استئناف وطى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦ المحامة ٤ ص ٥٣) .

(٢) بودرى وفال ١ فقرة ٣٦٥ مكررة .

(٣) جرانولان فى العقود فقرة ٣٤٠ هامش ٤ .

(٤) دى هلتز ٢ الإيجار فقرة ١٨٢ .

(٥) انظر فى ذلك الإيجار للمذلف فقرة ٢٠٦ - فقرة ٢٠٩ .

٣٠٨ — الفضاء : وقد عمل القضاة أيضاً على سد بعض النقص في أحكام التقنين المدني القديم الخاصة بصيانة العين المؤجرة ، وذلك من ناحيتين :

(الناحية الأولى) أنه يعتبر الحرمان الكل أو الجزئي من الانتفاع بالعين المؤجرة في حكم الملاك المادي^(١) . ومن ثم يمكن القول إن العين إذا احتاجت إلى ترميمات ضرورية بحيث يكون عدم القيام بهذه الترميمات من شأنه أن ينقص الانتفاع بها ، فإن ذلك يكون في حكم الملاك المادي ، فيجوز إذن المستأجر طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة . ويدعم هذا القول أن الشريعة الإسلامية ، وهي التي أخذ عنها التقنين المدني القديم في مسألة صيانة العين المؤجرة ، لم تكتف بأن يكون للمستأجر الحق في أن يشترط قيام المؤجر بالترميمات الضرورية ، ولم تكتف بأنه إذا هلكت العين هلاكاً كلياً أو جزئياً جاز طلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة ، بل أجازت فوق ذلك للمستأجر ، إذا كانت العين تحتاج إلى ترميمات ضرورية ولم يكن قد رآها من قبل ، أن يطلب فسخ الإيجار ولو لم يكن هناك شرط بذلك ، حتى لو كان احتياج العين للترميمات لم يؤد إلى هلاكها هلاكاً كلياً أو جزئياً . فقد نصت المادة ٦٤٥ من مرشد الحيران على أنه « لا يجر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما احتل من بناها وإصلاح ميازبها ، وإن كان ذلك عليه لا على المستأجر . لكنه إذا لم يفعل المؤجر ذلك ، كان للمستأجر أن يخرج منها ، إلا إذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها » . وقد كتبنا في هذا الصدد في عهد التقنين المدني القديم ما يأني : « وظاهر أن القانون المصري (التقنين المدني القديم) كالشريعة الإسلامية من حيث أنه لا يلزم المؤجر بالتنفيذ العيني ، ولكن هل هو كالشريعة الإسلامية أيضاً من حيث أنه يجوز للمستأجر طلب الفسخ إذا لم يتم المؤجر بالترميمات الضرورية حتى لوم يترتب على عدم القيام بهذه الترميمات هلاك العين كلياً أو جزئياً ؟ إن ظاهر نصوص القانون المصري (التقنين المدني القديم) لا يعطي للمستأجر الحق في فسخ الإيجار لمجرد احتياج العين إلى ترميمات ضرورية إذا لم يؤد هذا إلى هلاك العين هلاكاً كلياً أو جزئياً . ولكننا مع ذلك نتردد في

(١) انظر أحكام تقضاه المشار إليها في الفقرة السابقة - وانظر : استئثار عائلة فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٠٩ (نعم المؤجر المستأجر شقة مفروشة ولكنها ملني يبالق والناموس والغيران) .

الأخذ بهذا الرأى، ونرى أن المشرع المصرى لم يرد، عندما أخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع وترك أحكام القانون الفرنسي ، أن يذهب إلى حد أبعد مما ذهبت إليه الشريعة . وعلى كل حال فإن احتياج العين إلى ترميمات ضرورية ، ولو لم تهلك هذه العين ، يجعل الانتفاع بها غير كامل . وقد سبق أن رأينا أن القضاة المصري يعتبر الحرمان الكلى أو الجزئي من الانتفاع ، ولو لم يكن هناك هلاك مادى ، في حكم هذا الملاك . وبناء على هذا المبدأ يجوز القول إن مجرد احتياج العين إلى ترميمات ضرورية من شأنه أن ينقص الانتفاع بها يكون في حكم الملاك . والهلاك كما رأينا يسوغ لالمستأجر طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة . وبذلك يمكن تقرير القانون المصرى (التقنين المدنى القديم) من الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع ^(١) . وسنرى أن التقنين المدنى الجديد (م ٥٦٨) صريح في إعطاء المستأجر الحق ، إذا لم يقم المؤجر بالترميمات الضرورية ، في طلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ^(٢) .

(الناحية الثانية) أن القضاة المصري يدفع المؤجر بطريق غير مباشر إلى القيام بالترميمات الضرورية . وهو لم يصل إلى حد أن يعطي للمستأجر ، كما فعل التقنين المصري الجديد (م ٥٦٨) ، دعوى على المؤجر يطلب فيها التنفيذ عيناً والقيام بهذه الترميمات ، لأن نصوص التقنين المدنى القديم لاتساعد على هذا . ولكنه ، من جهة أخرى ، قرر أنه وإن كان المستأجر لا يستطيع إجبار المؤجر على القيام بالترميمات الضرورية ، إلا أن العين المؤجرة إذا أصابها خلل من جراء تقصير المؤجر في القيام بهذه الترميمات ، لم يقتصر المستأجر على طلب فسخ الإيجار فقط كما تقضى بذلك المادة ٤٥٥ / ٣٧٠ - ٥٤٣ . بل له أيضاً أن يطلب تعويضات عما يصيب شخصه أو ماله من الضرر بسبب هذا الخلل . وقد صدرت عدة أحكام من محكمة الاستئناف المختلفة تقرر هذا المبدأ ^(٣) .

(١) الإيجار المزلف نفرة ٢١٠ - رانظر أيضاً في هذا المعنى محمد علي إمام نفرة ٧٧ ص ١٨٢ - ص ١٨٣ - استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٢٩٨ .

(٢) انظر مايل نفرة ٢٢١ .

(٣) قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه وإن كان المؤجر لا يلتزم بتسكين المستأجر المستأجر من الانتفاع ، بل يتركه فقط ينتفع بالعين المؤجرة ، إلا أن هذه القاعدة لا تحول دون مسؤولية المؤجر عن الجريمة المدنية أو شبه الجريمة ، فإذا حدث بسبب خطأه حوادث أصابت بالضرر أشخاص أو أموال المستأجرين منه ، وطالب هؤلاء بتعويض ، لا عن الترميمات -

ولكن يلاحظ أن القضاء المصرى يشرط فى إعطاء المستأجر تعويضاً شرطين : (أولاً) ألا يكون الحلل الذى أصاب الشئ المؤجر قد حدث قضاء وقدراً ، بل يجب أن يكون هناك تقصير من المؤجر يكون أساس المسؤولية المدنية^(١) . وبعد تقصيرأً مجرد عدم قيام المؤجر بالترميمات الضرورية مع علمه بضرورة القيام بها وبالخطر الذى ينجم عن تركها^(٢) . ولكن إذا كان المستأجر نفسه قد أهمل بدوره ، أو اشترط المؤجر أنه غير مسؤول مع علم المستأجر بالخطر ، فلا مسؤولية على المؤجر^(٣) . ثانياً أن يكون الضرر الذى أصاب المستأجر والذى

- البسيطة المعتادة ولا عن الحرمان من الانتفاع بالمين المؤجرة ، ولكن من الضرر الذى أصابهم فى أشخاصهم أو فى أموالهم ، فإن المؤجر يتلزم بهذا التعويض (استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤) . وقفت أيضاً بأن مالك المقار يتلزم بأن يرافق بنفسه أو بمن يقوم مقامه أن مقاره لا يكون خطرأً على مل المارة ، ورفضاً من سكرت الفوانين المختلطة فيما يتعلق بالضرر الذى تحدثه الأشياء التى فى حراسة الإنسان ، فإن المالك يجب أن يكون مسؤولاً عن الضرر الذى يحدث بسبب سوء حالة المقار النائى إما من حيث فى البناء أو إفصال لصيانة المقار وتهده (استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٤) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٤ - ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٧٢ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ١١ - ٥ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٤٨٥ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٠ .

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه لا يترتب على حرام المستأجر من الانتفاع بالهلل المؤجر بسبب قهرى كالرمح الذى تسبب إلى الجدران بسبب فيضان الليل فيضاناً غير قادر إليه مسؤولية على المالك ، ولا ينشأ من هذا الحرمان سوى حق المستأجر في نفع الإيجارة (استئناف وطني ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية رقم ٢٠ ص ٧٣) . انظر أيضاً : استئناف مختلط ٩ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٣٤ - ٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٢ ص ١٨٠ - ٤ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٥٦ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٩٢ - ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٦٤ - ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٠ - طنطا الكلية ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ المجموعة الرسمية ٤١ رقم ٨٥ .

(٢) وتنقض المحاكم الفرنسية بذلك ، فقد قضى بأنه إذا كانت الأماكن المؤجرة قد دبرت المهد وأحتاجت إلى المرمة ، وقصر المالك في عمل المرمات الضرورية لصيانة المقار ، وتترتب على إهماله هذا أن تداعى المقار إلى السقوط ، وأمرت مصلحة التنظيم بهدم المقار ، كان مسؤولاً عن تعريف الضرر الذى يصيب المستأجر مطلقاً . أما إذا كان هدم المقار بناء على قرار مصلحة التنظيم تمهيداً لخلط التنظيم ، وانظر المالك لهدمه ، فإنه لا يكون مسؤولاً لأن قرار التنظيم في حكم القوة القاهرة (محكمة شارنتون ٧ يوليه سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ ص ١٢١) .

(٣) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا كان المستأجر يعلم أن سقوط المزلق سعى ، ومع ذلك أهمل في نقل بضاعته ، فليس له الرجوع على المؤجر بتعويض الضرر الذى لحق بذلك البضائع ، لأنه كان يمكنه تلافيه (استئناف وطني ١٨ مارس سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية -

يتحقق من أجله التعويض ليس ناشئاً من مجرد فسخ الإيجار في وقت غير لائق ، أو من مجرد حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، بل يجب أن يكون هناك ضرر غير ذلك أصاب المستأجر في شخصه أو في ماله بسبب عدم القيام بالترميمات الضرورية ، كلف بعض المنقولات الموجودة في المنزل المؤجر أو إصابة المستأجر أو أحد من أهله أو أتباعه بسبب التخلل الذي حصل بالمنزل^(١) . ونرى من ذلك أن أساس التعويض في نظر القضاء المصري ليس هو عقد الإيجار نفسه ، بل التقصير الحاصل من المؤجر والذي تسبب عنه ضرر أصاب شخص المستأجر أو ماله ، فالمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لا مسؤولية عقدية^(٢) . ومن ثم كان المستأجر هو الذي يجب عليه إثبات هذا الخطأ^(٣) .

- ١٣ رقم ١٥٥ ص ٧٨) . وقضت محكمة الموسكى بألا حق المدعى في التعويض عن الضرر الذى لحق بعفرو شاته من الأمطار التى تساقطت من أسفت منزل المستأجره من وزارة الأوقاف بعد أن ثبت أن المستأجر كان يعلم التخلل من قبل ، وأشارت وزارة الأوقاف عدم مسؤوليتها عن الضرر الناشئ من تساقط الأمطار (الموسكى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٢ ص ٤٢) .

- (١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن المستأجر ليس له إلا أن يطلب فسخ الإيجار مع الإعفاء من الأجرة من وقت حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولا يجوز أن يطلب تعويضاً من مجرد التخلل الذى أصاب المكان المؤجر (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٥٦) - انظر أيضاً: استئناف مختلط ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٩٣ - ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٤ - ٤ يونيو سنة ١٩٢٣ جازيت ١٣ رقم ٣٠٣ ص ١٨٢ - سمو مسؤولية المالك في حالة حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة تكون مقصورة على المستأجر الذى تعاقد معه ، ولا تتمدّى إلى الأشخاص الذين كان يزورهم معه في البيت ولم يكونوا طرفاً في عقد الإيجار . فإذا كان المستأجر يزورى أو يعول أفراداً من ذوى قرابته ، فاضطروا بسبب التخلل الذى طرأ على العين المؤجرة إلى السكنى بأحد الفنادق ، فلا يكون المالك مسؤولاً عن رد نفقة الإقامة بالفندق إليهم ، لأنّه لا توجد بينه وبينهم أدنى رابطة فانونية تجعله مسؤولاً أمامهم (استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٠) .

- ولا يعد ضرراً يتحقق التعويض تضرر المستأجر من السكنى لأسباب ترجع إلى صحت أو صحة أسرته ، كما أن هذه الأسباب لا تكون حتى لفسخ الإيجار أو تنفيص الأجرة (٦٨ مراجعة ١٩٠٩) . ولكن هذا لا يمنع المستأجر من طلب الفسخ إذا ثبت أن المنزل غير ملائم للسكنى من الوجهة الصحية ، لا لشخصه ولأسرته فقط ، بل بجميع الناس على الإطلاق ، أي أن عدم ملائمة الصحة لا ترجع فقط إلى اعتبارات شخصية خاصة بالمستأجر وبأسرته ووحدتها .

- (٢) نقض مدن ١٧ يونيو سنة ١٩٢٧ بمجموعة عمر ٢ رقم ٦٤ ص ١٧ - استئناف مختلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٥٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١١ - ١٨ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٤ - ٢٤ مارس سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١٧٢ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ م ١٢ ص ١١ - ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ٣٩٠ .

- (٣) هالتون ٢ ص ١١٨ - محمد على إمام فقرة ٧٧ ص ١٨٣ - وانظر في كل ذلك الإيجار للمؤلف فقرة ٢١٠ - فقرة ٢١١ .

المطلب الثاني

صيانة العين المؤجرة في التقنين المدني الجديد

٣٠٩ — مسائل تثارت : عمل التقنين المدني الجديد على تعهد العين المؤجرة بالصيانة حتى تبقى بعد تسليمها صالحة للانتفاع بها الانتفاع المقصود ، وذلك بطرق ثلاثة :

(الطريق الأول) أوجب التقنين الجديد على المؤجر بطرق مباشر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها صالحة للانتفاع المقصود ، وألزمه أن يقوم بجميع الترميمات الفضفورية للانتفاع بالعين . وفي هذا يختلف التقنين المدني الجديد عن التقنين المدني القديم اختلافاً واضحاً ، فقد رأينا أن التقنين المدني القديم لا يرتب على المؤجر هذا الالتزام .

(الطريق الثاني) إذا احتاجت العين المؤجرة لا إلى ترميمات ضرورية للانتفاع بها ، بل إلى ترميمات ضرورية لحفظها من الملاك ، فقد أعطى التقنين المدني الجديد للمؤجر الحق في القيام بهذه الترميمات ولو عارض المستأجر في ذلك . وفي هذا يتفق التقنين المدني الجديد مع التقنين المدني القديم كما رأينا فيما نقدم.

(الطريق الثالث) إذا هلكت العين المؤجرة بعد تسليمها للمستأجر ، إما لحاجتها إلى الترميمات أو لأي سبب آخر ولو لفترة قاهرة ، فقد جعل التقنين المدني الجديد لهذا الملاك جزاء هو فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة ، كما جعل للمستأجر الحق في حالة الملاك البخري أن يطلب من المؤجر إعادة العين إلى حالتها حتى يتمكن من الانتفاع بها . وبما يتعلّق بالجزاء الذي يتضمن بفسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة يتفق التقنين المدني الجديد مع التقنين المدني القديم ، أما فيما يتعلّق بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها فيختلف التقنينان إذ لا يجر التقنين المدني القديم المؤجر على هذه الإعادة ، وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك . فهذه مسائل ثلاث تتولاها بالبحث متعاقبة .

§ ١ — الالتزام المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة

٣١٠ — الالتزام بالصيانة والجزاء عليه : قرر التقنين المدني الجديد في المادة ٥٦٧ الالتزام المؤجر بتعهد العين بالصيانة ، ثم رتب الجزاء على هذا الالتزام في المادة ٥٦٨ .

(١) الالتزام بالصيانة

- ٢١١ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٦٧ من التقنين المدني على ما يلى :
- ١ - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقي على الحالة التي سلمت بها ، وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية .
 - ٢ - وعليه أن يجرى الأعمال الالزمة للأسطح من تجصيص أو بياض ، وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه .
 - ٣ - ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة . ويلزم بشحن المياه إذا قدر جزءاً ، فإذا كان تدبيره « بالعداد » كان على المستأجر . أما ثمن الكهرباء والغاز وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر .
 - ٤ - كل ما لم يقض الإنفاق بغرضه ^(١) .
- وقد قلنا أن هذا النص يقابل في التقنين المدني القديم المادة ٣٧٠ فقرة أولى / ٤٥٣ ، وسبق ذكر هذه المادة ^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ٧٦٥ من المشروع التمهيدي على وجه مقارب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وفي بلته المراجحة حذف من آخر الفقرة الأولى - حيث كان قد ورد « من الترميمات التأجيرية تحكون على المستأجر » - بعبارة « فتكون على المستأجر » حتى لا ينسى على حكم واحد في مادتين مختلفتين كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص . ووافقت الجنة على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ٥٩٦ في المشروع الثاني . وفي مجلس النواب كانت الفقرة تشتمل على عبارة « يقوم ببياض الغرف وتجديدها » ، فحذفت ، ووافق المجلس على المادة بعد هذا الحذف تحت رقم ٥٩٥ . وفي بلته مجلس الشيوخ اقررت إعادة هذه العبارة لأن في عدم بياض الغرف انتقاماً لانتفاع المستأجر بها ولأن النظافة ليست من الكماليات حتى يقوم المستأجر بها ، ولكن الجنة رفضت هذا الاقتراح ووافقت على النص حسب تعديل مجلس النواب ، تاركة تحرير التزام المؤجر ببياض الغرف وتجديدها للمرف . وحذفت بلته مجلس الشيوخ عبارة « أو العرف » التي كانت واردة في الفقرة الرابعة حيث كانت الفقرة تجري على الوجه الآتي : « كل ما لم يقض الإنفاق أو العرف بغيره » ، لأن المترد في النص هو ما جرى العرف به فلا يخالف إلا باتفاق خاص . وأقررت الجنة المادة بعد هذه التعديلات تحت رقم ٤٩٧ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدلتها بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٩٩ - ص ٩٧) .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٠٦ .

ويقابل نص التقنين المدنى الجديد فى التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٥٣٥ - وفي التقنين المدنى الليبي م ٥٦٦ - وفي التقنين المدنى العراقى م ١ / ٧٥٠ - وفي تشنن الموجبات والعقود اللبناني م ١ / ٥٤٧ و م ٥٤٨ فقرة أخيرة و م ٥٥٠ و م ٥٥١^(٢).

٢١٢ - أنواع تبرئة من الترميمات : ويحسن قبل الكلام فيها يلزم المذجر بإجرائه من الترميمات أن تميز بين أنواع ثلاثة من الترميمات . فهناك الترميمات الضرورية لحفظ العين ، والترميمات التأجيرية ، والترميمات الضرورية للانسحاب بالعين .

٢١٣ - الترميمات الضرورية لحفظ العين - إهانة : وهذه ترميمات ضرورية مستعجلة لحفظ العين من المالك . فإصلاح الخاطئ إذا كان بهدف بالسقوط ، وتنقية الأساسات إذا كانت واهية ، وترميم الطوابق السفلية إذا غرتها المياه

(١) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٣٥ (موافق مع استبدال عبارة الترميمات الكالية بعبارة الترميمات التأجيرية) .

التقنين المدنى الليبي م ٥٦٦ (موافق فيما عدا أن الماء عمل المتأجر قدر بالمداد أو جزافاً) .
التقنين المدنى العراقي م ١/٧٥٠ : عمل المذجر لإصلاح وترميم ما حدث من خلل في المأجور أدى إلى إخلال في المنفعة المقصودة منه .
(والحكم يتفق مع حكم التقنين المصرى : انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٥٤ - فقرة ٨٦٣).

تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١/٥٤٧ : إن المذجر يلزم إلا يقتصر عمل تسلیم المأجور بحاله يتضمنها لتسأجراه أن يستعمله الشخص المقصود منه بحسب ماءه أو بحسب التخصيص الذى اتفق عليه المتعاقدان ، بل يلزم أيضاً أن يقوم بصيانة المأجور وملحقاته لإبقائه عمل الحالة المشار إليها ، إلا فيما يأتى : أولاً - عند وجود شروط أخرى بين المتعاقدين - ثانياً - إذا كان المأجور عقاراً وكان عرف البلد يقتضى بأن تكون الإصلاحات الصغرى عمل المتأجر .
م ٥٤٨ فقرة أخيرة : أما تكليس جدران النرف وتجديده الطوين واستبدال الأوراق وترميم السطوح فتفتلقها على المذجر ، وإن كانت مقصورة على أشغال بسيطة من تكليس أو ترميم .
م ٥٥٠ : إن نفقة تنظيف الآبار وخفائر المراحيف ومصارف المياه هي عمل المذجر ، مالم يكن نفس أو عرف مختلف .

م ٥٥١ : على المذجر أن يدفع الفراتب والتكاليف الخاصة بالماجور ، مالم يكن هناك نفس أو عرف مختلف . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

فأوْهنت من أساساتها، وترميم الأسف if إذا كانت موشكة على الانهيار، كل هذه ترميمات ضرورية مستعجلة لحفظ العن من الملائكة. وهي في الوقت ذاته ترميمات ضرورية للانتفاع بالعن. ولكنها مازالت ضرورية لحفظ العن بهذه الصفة هي التي تغلب عليها ، ويكون المؤجر ملزماً بإجرائها ، ويجوز للمستأجر أن يجريها على نفقته . وكما أن المؤجر ملزمه بإجرائها ، فإن له كذلك الحق في إجرائها ولو حارض المستأجر في ذلك فإذا كانت لا تتحقق من الانتفاع بالعن ، على النحو الذي سنبينه تفصيلاً فيما يلي^(١) .

٢٤ - الترميمات التأجيرية - إمامة : وهذه ترميمات ضرورية للانتفاع بالعن ، فهي بذلك تختلف عن الترميمات الضرورية لحفظ العن . ولكنها ترميمات بسيطة ، جرى العرف أن يقوم بها المستأجر . مثل ذلك إصلاح البلاط والتوافل والأبواب والمقابض وصنابير المياه ودهان الحيطان إذا كان العرف يجعله من الترميمات التأجيرية . وهذه الترميمات يتلزم بها المستأجر على النحو الذي سنبحثه تفصيلاً فيما يلي^(٢) .

٢٥ - الترميمات الضرورية للانتفاع بالعن : وهذه ترميمات لازمة حتى يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعن انتفاعاً كاملاً ، وإن لم تكن لازمة لحفظ العن من الملائكة . وهي في الوقت ذاته ليست من الترميمات البسيطة التي جرى العرف يجعلها على المستأجر فيها قدمناه ، فتختلف بذلك عن الترميمات التأجيرية . مثل ذلك إصلاح السلم أو المصعد أو دورة المياه ، كل هذه ترميمات ضرورية للانتفاع بالعن ، وتجاور بمقدار الترميمات التأجيرية . وهي في الوقت ذاته ليست ضرورية لحفظ العن من الملائكة فإن العن تبقى قائمة سليمة ولو اختفى السلم أو المصعد أو دورة المياه ، واحتلال هذه الأشياء إنما يؤثر في الانتفاع بالعن لأنّ سلامتها ولما كان المؤجر يتلزم ببعضه إنما بالصيانة ، فإنه يترتب على ذلك أن يكون ملزماً بإجراء هذه الترميمات^(٣) .

(١) انظر فقرة ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر فقرة ٣٨٧ وما بعدها .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع أنه يتعين بالصيانة أن ملزمه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية ، عدا الترميمات التأجيرية فهي على المستأجر . . . وبالحظ أن المقصود بالترميمات الضرورية هنا الترميمات الضرورية لانتفاع المستأجر بالعن المزوجة ، لا الترميمات الضرورية لحفظ العن المزوجة من الملائكة . وقد أوردت المادة ٧٦٥ (من المشروع) أثلة هذه الترميمات . فذكرت . . . تجبيص الأسطح وتنزح الآبار والمرآحيض ومصارف المياه ، (بجريدة الأعمال التحضيرية ، ص ٤٩٥) .

٣٦ — إجراء الترميمات الضرورية دوافع الكمالية : وإذا كان المؤجر يتعهد بتسلیم العين في حالة حسنة كما سبق القول ، فلأنه يجب عليه أيضاً أن يتعهد العين المؤجرة بالإصلاح والترميم حتى بعد تسلیمها إلى المستأجر ليتمكن هذا الأخير من الانتفاع بها الانتفاع المطلوب . وهذا الالتزام يكون مستمراً ما دامت مدة الإيجارة سارية^(١) ، حتى تبقى العين المؤجرة في حالة تصلح للانتفاع بها الانتفاع المقصود^(٢) .

ولكن المؤجر ليس ملزماً بعمل تصليحات في العين المؤجرة ليبتضرورة للانتفاع بالعين ، بل هي كمالية تزيد في تحسين العين وتجميدها . فهو غير ملزم مثلاً بزخرفة أسقف الغرف أو بتكسية الحيطان بالورق أو بتلوينها أو بفرش الطرقات التي توادي إلى مدخل المنزل بالرمل أو بنحو ذلك من أسباب الزخرفة والتجميل^(٣) ، ولكنه ملزم — كما نص صراحة الفقرة الثانية من المادة ٥٦٧ مدنى — بإجراء الأعمال الالزمة للأسطيع من تخصيص وبياض ، وبأن يقوم بنزح الآبار والراحيفن ومصارف المياه^(٤) . وهو ملزم كذلك بإصلاح المصعد^(٥) ، وبرميم السلم ،

(١) وغنى عن البيان أنه إذا لم يتم بالتزاماته ، وبخاصة إذا لم يدفع الأجرة ، جاز المؤجر أن يمتنع عن القيام بالتزاماته من إجراء الترميمات الضرورية ، وذلك تطبيقاً لما جاء بعد تنفيذ العقد (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٨ ص ٦٦٢ — ص ٦٦١ — نقض فرنسي ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥١ جازيت دى پاليه ١٩٥٢ — ١ — ٧٢) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٣٢١ .

(٣) فزراعه حدائق المنزل وما يلزم ذلك من أسمدة وتقاوی وشجيرات لا تكون ملزماً للمؤجر ، إلا إذا اتفق المعاقدان على ذلك (استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٨١ . سليمان مرقس فقرة ١٥١ ص ٢٦٤ هاشم^(٦)) . هذا واعتبار العمل من أعمال الإصلاح الضروري أو من أعمال التحسين يختلف باختلاف الظروف . فما يعتبر إصلاحاً في منزل تكبه الطبنة المالية قد لا يعتبر إلا من أعمال التحسين في منزل تكبه الطبقة الوسطى (دى باج ٤ ص ٥٩١ — ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١٧ ص ١٧٩ هاشم^(٧)) .

(٤) وفي الأراضي الزراعية ذكرت المادة ٦١٤ مدنى أمثلة للترميمات التي تقع على عاتق المؤجر وأمثلة للترميمات التأجيرية التي تقع على عاتق المستأجر . فن الترميمات الأولى التي يلتزم بها المؤجر الإصلاحات الالزمة للأبار والترع ومجاري المياه والأنزلاقات وإقامة المبان والإصلاحات الكبرى للمبان القائمة وغيرها من ملحقات العين . ومن الترميمات الأخرى التي يلتزم بها المستأجر تعليم وصيانة الترع والمساق والمراوى والمصارف . والقيام بأعمال المسيانة المتداولة للطرق والبسور والقنطر والأسواق والأبار والمبان المعدة السكنى أو للاستهلاك . (٥) كما يلتزم بالترميمات الضرورية لسائر ملحقات العين غير المصعد ، كنرف الختم —

ويجرأه التصليحات الكبيرة في دورات المياه وأجهزة الغاز والكهرباء ومواسير المياه^(١). ويشرط في كل ذلك أن تكون حاجة العين إلى هذه الترميمات غير راجعة إلى فعل المستأجر أو أحد من ذويه كأفراد أسرته وخدمه وزائريه^(٢). ويقوم المستأجر بهذا الالتزام ولو كان مالكاً لحق الانتفاع دون الرقبة ، ولا يستطيع المستأجر أن يطالب مالك الرقبة بإجراء ترميم ما لأنه لم يتعاقد معه ،

ـ وغرف الفسيل والمراج . وإذا كانت الملحقات مشتركة بين المستأجرين ، جاز لكل من هؤلاء طالبة المزجر بالترميمات إلا أن يكون هو المتسبب في التلف ، فيجوز لنبيه من المستأجرين مطالبة المزجر بالترميمات ، والمزجر أن يرجع عل من تسبب في التلف من المستأجرين (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٢٢ - سليمان مرقس فقرة ١٥٢) .

(١) أما بياض الغرف وتجهيز أدواتها ، فقد كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٦٧ مدن تعنص عل أنها من الترميمات الضرورية وتلزم بها المزجر . ثم حذف هذا النص في مجلس النواب كما سبق القول ، وأصبح الأمر موكولاً للعرف ، فإن كان عرف البلد يقضى بجعل هذه الترميمات عل أي من المزجر أو المستأجر وجب عليه القيام بها ، إلا فهى عل المستأجر إذا أراد القيام بها ولكنه لا يجبر عليها (انظر آنفًا فقرة ٢١١ في الماش) .

ويلاحظ بوجه عام أن جميع الترميمات التي يقضى بالرف بأن تكون عل المزجر يلزم هنا بياجرتها ، وما ذكرته المادة ٥٦٧ مدن من الترميمات هو بعض ما يقضى به الرف ، ولم يرد عل سبيل المحرر ، فستكمل بما يقضى به الرف من ترميمات أخرى (انظر مaily فقرة ٤١٨) .

وهناك أعمال مبنية معاة تأمر السلطة العامة بياجرتها وتكون عل المزجر ، كدم منزل آبيلسقوط أو تطهيره من مرض معد أو تبخير أشجار الحديقة . أما إذا كانت العين المزجرة عملاً حاماً ، وانتفت السلطة العامة إجراء أعمال فيه وفقاً لروابط الحال العامة ، كتركيب مضخات لغريق وتنمية البدران بالقيشان أو دعاتها بدعان خاص وفتح أبواب ونوافذ جديدة ، فهذه لا تكون عل المزجر إلا إذا اشترط عليه المستأجر ذلك (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ١٢١ - سليمان مرقس فقرة ١٥١ ص ٢٦٥ هاش ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨١ ص ٤٤٢ - ص ٤٤٣ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٠٣ ص ١٥٠) .

(٢) بلانيول وريبير ١٠٩ - سليمان مرقس فقرة ١٥١ ص ٢٦٥ - محمد عل إمام فقرة ١٨٧ ص ٧٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨١ ص ٤٤٢ - وبالتالي أن يكون الخلل أو التلف راجحاً إلى الحكم (*vetustate*) وطول الاستعمال . وقد يرجع إلى قرارة كفيشان أو زلزال أو غارة جوية ، أو إلى خطأ المزجر كإذا أقام خاتماً جديداً فأحدث تلفاً في الطابق المزجر ، أو إلى فعل النير كإذا أتلف أحد المستأجرين الآخرين المصعد أو السلم أو الباب الخارجي . والمهم لا يكون الخلل أو التلف راجحاً لفعل المستأجر أو أحد من ذويه ، فمتنفذ يكون المستأجر نفسه هو الملزم بالترميم (محمد عل إمام فقرة ٧٨ ص ١٨٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٠٣ ص ١٥٠) . وإذا رجع إلى فعل النير ، كان المزجر هو الملزم بالترميم نحو المستأجر ، والمزجر أن يرجع بعد ذلك عل النير (عبد النعم البدراوي ص ٤٩) .

حتى لو كان هذا الترميم مما يجب على مالك الرقة بصفته كذلك (م ٩٨٩ مدنى) ^(١). فإذا قام المؤجر الترميم اللازم ، ورجع بالمصروفات على مالك الرقة ^(٢). وكنك يلزم المستأجر الأصلى بالترميمات نحو المستأجر من الباطن ، ويرجع بعد ذلك على المؤجر ^(٣).

٣١٧ - عطليف العين المؤجرة تلحق بالترميمات الفرورية : وقد ذكرت الفقرة الثالثة من المادة ٦٦٧ مدنى تكاليف يقوم بها المؤجر ليست في الواقع من الأمر بترميمات ضرورية ، ولكنها تكاليف تلحق بهذه الترميمات . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « وللحاق بالترميمات الفرورية تكاليف العين المؤجرة ، فهي على المؤجر ، كالضرائب وثمن المياه إذا قدر جزءاً إذ يستطيع المؤجر أن يقدر مبلغ التزامه . أما إذا قدر ثمن المياه بالعداد فيكون ذلك على المستأجر ، ويدفع بقدر ما استهلك . وثمن الكهرباء والغاز (ويكون عادة بالعداد) على المستأجر » ^(٤).

فجميع التكاليف والضرائب التي تسحق على العين المؤجرة تكون على المؤجر ، كعواائد الأملالك وأموال الأراضي الزراعية وضريبة الحفر وضريبة الدفاع ورسم رخصة السيارة المؤجرة وغير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف ^(٥) . ويستثنى من ذلك ما ينص القانون أن تكون على المستأجر ، كضريبة الـ ٢ % من القيمة الإيجارية التي تفرض على السكان في الإسكندرية

(١) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٣ ص ١٥١.

(٢) وهذا هو نفس ما قررناه قبل تسلیم العین ، فإنه يجب على المؤجر ، إذا لم يكن هو المالك بل كان صاحب حق الانتفاع ، أن يقوم بهذه الترميمات قبل تسلیم العین ، ولا يستتبع المستأجر أن يطالب مالك الرقة بذلك ، بل يطالب المؤجر وهو صاحب حق الانتفاع (انظر آنفاً فقرة ١٧٨ في المائش) . وهناك رأى يذهب إلى أنه يجوز لمستأجر طالبة صاحب حق الانتفاع (المؤجر) ومالك الرقة متسامنين أن يقروا بالترميم اللازم ، لأن هذا الالتزام لا ينجز أبداً (بودري وثال ١ فقرة ٣٢١ مكررة).

(٣) محمد علي إمام فقرة ٧٨ ص ١٨٧.

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٤٩٥.

(٥) ويلزم المؤجر بالتكاليف الإضافية التي تفرضها الحكومة على العين المؤجرة كنفقات تطهير المصارف والمساق ونفقات تسوير الأراضي الفضاء (سليمان مرقس فقرة ١٠٣) . وقد يفرض القانون على المستأجر أن يدفع الضرائب والتكاليف كما ورد في قوانين الجوز الإداري ، فيجب عليه دفعها ويرجع بها على المؤجر (محمد علي إمام فقرة ٧٩).

والقاهرة وكضريبة الدفاع في بعض الأماكن الموجزة ، فهذه يتحملها المستأجر وإن كانت تحصل من المالك .

والمياه إذا قدرت جزأاً تكون على المؤجر ، إذ يستطيع هذا — كما تقول المذكرة الإيضاحية — أن يقدر مقدماً مبلغ التزامه . وهذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يجعل المياه المقدرة جزأاً على المستأجر لا على المؤجر . أما ما يقايس استهلاكه بالعداد فيختلف بحسب حاجة كل مستأجر ، ومن ثم لا يمكن تقديره مقدماً ، فهو على المستأجر . وذلك كالمياه إذا كان تقديرها بالعداد ، وكالكهرباء والغاز ويكون تقديرها عادة بالعداد .

٣١٨ — جواز الرتقان على تعديل الالتزام : وتنص الفقرة الرابعة من المادة ٥٦٧ مدنى ، كارأينا ، على جواز تعديل الالتزام بصيانة العين الموجزة باتفاق خاص ، فتقول : « كل هذا ما لم يقضى الاتفاق بغيره » . فأحكام المادة ٥٦٧ مدنى ليست من النظام العام ، وإنما هي تقرير النية المختملة للتعاقدتين وما جرى به العرف أن يتلزم به المؤجر من الترميمات الضرورية . والترميمات التي ذكرتها المادة ٥٦٧ مدنى ليست مذكورة على سبيل الحصر ، بل هي بعض ما يقضى به العرف . فكل ما يقضى به العرف أن يكون على المؤجر من الترميمات ، سواء ذكرت في النص أو لم تذكر ، يتلزم المؤجر بإجرائها .

على أنه يجوز للتعاقددين أن يخالفا هذه الأحكام وأن يخرجا على العرف فيما يقضى به ، فيتفقا اتفاقاً خاصاً على أن تكون بعض هذه الترميمات أو كلها على المستأجر لا على المؤجر ، أو على أن يعني المؤجر منها^(١) . وهذا الاتفاق استثناء من القواعد العامة ، فلا يجوز التوسع في تفسيره . فإذا اتفق التعاقدان على أن تكون الترميمات على المستأجر دون بيان لنوع هذه الترميمات ، حل ذلك على معنى أن الترميمات المقصودة هي الترميمات التأجيرية التي يتلزم بها المستأجر بموجب

(١) وقد يستفاد إعفاء المؤجر من القيام بالترميمات نسأاً من ظروف الحال . فنالأحياء الفقيرة تكون البيوت عادة قديمة لا تصلح صلاحية كاملة لسكنى ، وتؤجر بأجرة زهيدة . فإذا ألزم المؤجر بإجراء الترميمات الضرورية كلفه هذا مبلغاً جيئاً من المال لا يتناسب إطلاقاً مع ما يأخذه من الأجرة الزهيدة . ففي مثل هذه الظروف يستفاد نسأاً أن المؤجر قد أمن من إجراء الترميمات الضرورية ، وأن المستأجر قد قبل المنزل بحاله (انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير ١٠٩ فقرة ٥٠٩ مكررة) .

القانون ، وذلك ما لم يتبع من الظروف أو من العرف المحلي أن المقصود هي الترميمات الضرورية التي تكون بحكم القانون على المؤجر وقد أعنى منها بموجب هذا الاتفاق الخاص ^(١) .

ومن قبيل هذه الاتفاques الخاصة أن يقبل المستأجر العين المؤجرة بالحالة التي هي عليها ، ويفسر ذلك بأن المؤجر معفى من إجراء الترميمات الضرورية التي من شأنها تحسين هذه الحالة ، ولكنه ملزوم بإجراء الترميمات الضرورية لاستبقاء حالة العين على ما كانت عليه وقت التسلیم ^(٢) .

(ب) جراء الالتزام بالصيانة

- ٣١٩ - **نصوص فانزوية :** تنص المادة ٥٦٨ من التقنين المدني على ما يأتي :
- ١ - إذا تأخر المؤجر بعد إعثاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة ، جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة ، وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة .
 - ٢ - ويجوز للمتأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة أو الترميمات البسيطة مما يلزم به المؤجر ، سواء كان العيب

(١) بودري وفال ١ فقرة ٨٠١ - جبور ١ فقرة ١٠٣ وفقرة ٢١٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٨ ص ٦٦١ - وإذا نزل المستأجر من حقه في طلب الفسخ ، جاز له مع ذلك أن يطلب إذا كانت حالة العين ، من حيث حاجتها إلى الترميم ، من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله تضرر جيم . ويفتاش هذا الفرض على فرض تسلیم العين في مثل هذه الحالة وهو الفرض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٥٦٥ مدنی (انظر في هذا المعنى محمد علی إمام فقرة ٨٠ ص ١٩٣ - عبد المنعم البدراوى ص ٥٩) . وإذا نزل المستأجر عن حقه في الرجوع على المؤجر بسبب الترميمات ، انتصر ذلك إلى الترميمات المألوفة ، لا إلى الإصلاحات الجسيمة التي تسترق وقتاً طويلاً (استئناف مخلط ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٥٩) .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٨ ص ٦٦١ - وإذا كان المستأجر يعلم بحالة العين للبيئة وقبلها على هذه الحالة دون تحفظ ، فإن هذا يعني ضمناً أنه يتقبل الاحتفاظ بالعين في هذه الحالة أثناء مدة العقد ، وبخاصة إذا كانت الأجرة زهيدة . ومع ذلك إذا زادت حالة العين سوءاً ، كان المؤجر ملزماً بترميم العين لإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها وقت التسلیم (عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٠٦ ص ١٥٧) .

محجوراً وقت بده الایقاع أو طرأ بعد ذلك ، إذا لم يقم المؤجر بعد بإعذاره يتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب ، على أن يستوفى المستأجر ما أتفقا عليه من الأجرة ^(١) .

ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، وتبين فيما يلي الفروق في هذه المسألة ما بين التقنين الجديد القديم .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٣٦ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٦٧ - وفي التقنين المدني العراقي م ٢/٧٥٠ - وفي تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٤٥٧ ^(٢) .

ويتبين من النص - وهو لا يبعد أن يكون تطبيقاً للقواعد العامة - أن للمستأجر ، إذا لم يقم المؤجر بالتزامه من إجراء الترميمات الضرورية ، أن يطلب إما التنفيذ العيني ، وإما فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة على حسب الأحوال ، مع التعويض إن كان لذلك مقتضى . ويجب عليه في جميع الأحوال أن يقوم أولاً بإعذار المؤجر ^(٣) .

٤٢٠ - التنفيذ العيني : يجوز للمستأجر أن يرفع دعوى أمام القضاء

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٦٦ من المشروع التمهيدي مل روج طابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراكم تحت رقم ٠٩٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤٨ (مجلة الأعمال التحضيرية ، س ٤٩٨ - ص ٤٩٩) .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٣٦ (طابق) .

التقنين المدني الليبي م ٥٦٧ (موافق ، فيما عدا أن الفقرة الثانية أضيفت إليها بعد عبارة « سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الانتفاع أو طرأ بعد ذلك ، عبارة « بنير خطأ المستأجر ») .

التقنين المدني العراقي م ٢/٧٥٠ : وإذا انتزع المؤجر من الترميم ، كان المستأجر أن يفسح الإيجارة أو أن يقوم بالترميم بإذن من المحكمة ، ويرجع على المؤجر بما صرف بالقدر المعروف . (وتتفق هذه الأحكام في مجموعها مع أحكام التقنين المصري : انظر عباس حسن الصراف فقرة ٨٦٤ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمقدود اللبناني م ٤٥٧ : وإذا تأخر المؤجر عن إجراء الإصلاحات الواجبة عليه ، فللستأجر أن يعبره على إجرائها بالطرق القضائية . وإذا لم يفعل كان المستأجر أن يتصرف من المحكمة إذناً في إجرائها بنفسه ، على أن يستوفى ثمنتها من بدل الإيجار . (وهذه الأحكام تتفق في مجموعها مع أحكام التقنين المصري) .

(٢) نقض ملد ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٩١ من ١٢٠٤ - محمد عل إمام فقرة ٨٠ ص ١٩٠ .

يطالب فيها الموزجر بإجراه الترميمات الضرورية التي تقع على عاته ، ويحكم القضاء بإلزام الموزجر بإجراه هذه الترميمات ، ويحدد له ميعاداً للقيام بذلك^(١). وكل هذا مالم تكن نفقات الترميمات باهظة لاتتناسب مع الأجرة ، فيعني

(١) ويحوز القضاة أن يلجأ إلى التهديد المال (محمد عل إمام فقرة ٨٠ ص ١٩١) - ويحوز المستأجر ، دون أن يرفع دعوى إلى القضاء ، أن يحبس في بيته الأجرة حتى يقوم الموزجر بعمل الترميمات الضرورية ، وليس هنا إلا تطبيقاً للدفع بعد تنفيذ العقد (نقض ملف ٧ ديسبر سنة ١٩٣٣ مجموعة محكمة ١ رقم ١٥٠ ص ٢٨٤ - استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٧ م ص ٦٠ - جيوار ١ فقرة ١٠١ رقم ١٤٦ - كاسان في الدفع بعد تنفيذ العقد رسالة من باريس سنة ١٩١٤ ص ٥٨٣ وما بعدها - دى باج ٤ فقرة ٤٧ - كولان وكابيتان وودي لامورانديير ٢ فقرة ١٠١٧ - چوسان ٢ فقرة ١١٩٠ - ييدان ١١ فقرة ٤٩٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ٦٧٠ - ص ٦٧١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٢ ص ٤٥٩ - محمد ليوب شب فقرة ١٣٧) . وهناك رأى يطلب إلى عكس ذلك وإلى أن المستأجر لا يحوز له حبس الأجرة (أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١١ - بودري وفال ١ فقرة ٣٢٨ وهاش ٦ وفقرة ٣٢٠ - سليمان مرقس فقرة ١٥٤ ص ٢٦٧ هاش ٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١١٣) . ويستند هذا الرأى الأخير إلى أنه لا يحوز الساح لمستأجر بالانتفاع من تنفيذ التزامه الرئيسي بدفع الأجرة لمبرد ادعاهه انتفاع الموزجر من تنفيذ أحد التزاماته القانونية ، وبخاصة إذا كان هذا الالتزام الثاني يحصل المنازعة في قيامه وفي حصول الرفاه به كما هو شأن الالتزام بالترميمات الضرورية ، لأن ذلك يؤدي إلى جعل الموزجر تحت رحمة المستأجر ، فإن هذا كلما من له أن يتنصل من دفع الأجرة أدى حاجة العين إلى بعض الترميمات الضرورية (بلانيول وريبير بولانجييه ٢ فقرة ٢٧٠١ - سليمان مرقس فقرة ١٥٤ ص ٢٦٧ هاش ٢ - نقض فرنس ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ دالوز الأسود ١٩٢٥ ص ٦٢٧ - الفيوم الكلية ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ المحاماة ٣٢ رقم ٤٨٤ ص ١١١٨ - الرمل ٥ مارس سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣٠ رقم ٥٠٤ ص ١٣١١) . ويرد على ذلك بأنه لا يمكن وصف التزام الموزجر بعمليات العين الموزجة بأنه التزام ثانوى بل هو التزام عن التزامات الموزجر الحامة ، وإذا كان يحصل المنازعة ويحوز أن يتخلص المستأجر نكهة تأخير دفع الأجرة فإن كل حق قد يمسه استعماله ومرد الأمر للقضاء ، وعند الضرورة يحوز الموزجر الالتجاء إلى القضاء المستحيل . وقد أخذت محكمة النقض في مصر بالرأى الأول كما قضت بأنه متى التزم الموزجر في حق الإيبار بعمل إصلاحات مبنية مقررة في العين الموزجة (إذا لابد من التزام الموزجر بذلك بحسب أحكام التقنين المفقود القديم كـ رأينا) ، فلا تجوز له طالبة المستأجر بالأجرة إلا إذا هو قام لولا بما التزم به من الإصلاحات ، لأن الأجرة هي مقابل الانتفاع بالعين الموزجة ، فإذا نفوت الموزجر الانتفاع على المستأجر يطالع القيام بما التزم به ، كان من حق المستأجر تأثيرنا ، فوق طلب الفسخ وطلب إلزام الموزجر بعمل الإصلاحات لمر الإذن له في عملها على حسابه وطلب إنقاص الأجرة ، أن يدفع بهم استحقاق الموزجر الأجرة كلها أو ببعضها (نقض ملف ٧ ديسبر سنة ١٩٣٣ مجموعة محكمة ١ رقم ١٥٠ ص ٢٨٤) .

المؤجر من التنفيذ العيني ، ويقتصر الأمر على الفسخ أو إنفاس الإجرة مع التعريض إن كان له مقتضى ، وذلك قياساً على حالة العيب في العين المؤجرة فقد اشترطت المادة ١/٥٧٧ مدنى أن يكون إصلاح لا يهظ المؤجر^(١) .

وتنص المادة ٢٠٩ مدنى على أنه : ١ - في الالتزام بعمل ، إذا لم يتم الدين بتنفيذ التزامه ، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ هنا الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً . ٢ - ويجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون ترخيص من القضاء^(٢) . وتطبيقاً لهذه القاعدة العامة ، رأينا المادة ١/٥٦٨ مدنى تقضى بأنه يجوز للمستأجر ، بعد إعداد المؤجر ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء الترميمات الضرورية بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة^(٣) . ويجوز للمستأجر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت الحالة تستدعي ذلك^(٤) .

(١) أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٢٢٩ - فقرة ٢٣٠ - محمد عل امام فقرة ٨٠ ص ١٩٠ - من ١٩١ - وقرب م ٢/٢٠٣ مدنى وتفصي بأنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق الدين جاز له أن يقتصر عمل دفع تعريض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً - يضاف إلى ذلك أن النص يفرض أن نفقات الترميمات تناسب مع الأجرة ، إذ هو يقتضى في حالة ما إذا قام المستأجر بها أن يستوفيا هذا خصماً من الأجرة .

(٢) وبين هذا الترخيص ما كان يجوز الخصم من الأجرة إلا عن طريق المعاشرة القانونية ، وهذه المعاشرة هنا متعددة لوقع الزراع في دين الترميمات (استناداً مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٤٩٥ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٨ ص ١٩٣ هامش ١) .

(٣) جيواز ١ فقرة ١٠٨ - بودرى وقال ١ فقرة ٢٢٤ - فقرة ٣٢٥ - هي باج ٤ فقرة ٦٩٧ - أوبرى وروز وإسان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٠ - ص ٢١١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ٦٦٩ وهامش ٣ - ويعتبر من الأمور المستعجلة التي تبرر الاتجاه إلى القضاء المستجبل إصلاح المصد وإصلاح دورة المياه . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ رخص للطعون عليه في إقامة دورة المياه التي كانت بالعين المؤجرة وهلت ، قد استند إلى المادتين ٥٦٧ و٥٦٨ ، فإنه يكون قد طبق القانون تعليقاً صحيحاً .

وإذا كان قاضي الأمور المستعجلة ، إذ تضى بالترخيص للطعون عليه في إتمام دورة المياه على الوجه المبين بأسباب الحكم ، استأنس بالعافية الواردة في الشكوى الإدارية وبما جاء بنسخته فقد الإيجار لمعرفة أى القولين يؤيده الظاهر ، ولم يفصل في الحق موضوع الزراع ، وإنما أقام قضاء على ما بدا له من الأوراق من أن جحود الطاعنة لوجود دورة المياه لا يظاهره شيء من الجد ، فإن قاضي الأمور المستعجلة لا يمكنه قد خالف القانون أو من يحكم الحق (تفصي ملف ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٩١ ص ١٢٠٤) . ويجوز هذه الاستعجال أن يعين قاضي الأمور المستعجلة حارساً يقوم بتشغيل المصد .

وتطبيقاً لهذه القاعدة العامة أيضاً ، رأينا المادة ٥٦٨ / ٢ مدنى تنص على أنه يجوز للمتأجر ، دون حاجة إلى ترخيص من القضاء ، أن يقوم بتجراء هذه الترميمات بنفسه على أن يستوفى ما أنفقه خصماً من الأجرة^(١) ، وذلك بشرط ثلاثة : (١) أن تكون هذه الترميمات بسيطة كترميمات صغيرة يجب إجراؤها في السلم ، أو أن تكون ترميمات مستعجلة لا تختم الإبطاء حتى ولا الالتجاء مقدماً إلى قاضي الأمور المستعجلة ولو لم تكن ترميمات بسيطة كالترميمات اللازمة للإصلاح للأسقف عند نزول مطر غزير . ويستوى أن تكون الحاجة إلى الترميمات قائمة وقت بده الانتفاع ، أو طرأ ذلك . (٢) أن يعلم المستأجر المؤجر ، فيرسل له إنذاراً على بدء حضري دعوه للقيام بها في ميعاد مناسب بحدده . (٣) لا يقوم المؤجر بعد الإذار بالترميمات في الميعاد المحدد^(٢) . وغنى عن البيان أن المستأجر إذا أجرى الترميمات بنفسه دون ترخيص من القضاء ، فإنما يفعل ذلك على مسئوليته ، وللقضاء أن يستوثق بعد ذلك مما إذا كانت هذه الشروط قد توافرت حتى يقرّ حسم النفقات من الأجرة ، ويستوثق بوجه خاص من بساطة الترميمات أو استعجالها ، وفي أنها تتبع على عاتق المؤجر ، وفي أن ميعاداً مناسباً قد أعطى للمؤجر للقيام بها هذه إذاره ، وفي أن المستأجر أجرها مرعاً في ذلك جانب الاقتصاد ما أمكن .

(١) وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها للمتأجر أن يخصم النفقات من الأجرة ، بناءً على ترخيص من القضاء أو من غير ترخيص ، إذا لم يبق من مدة الإيجار إلا زمن يسير بحيث لا تكفي الأجرة لتنطية النفقات ، بار للمتأجر أن يرجح بالباقي هل المؤجر رينفذ به عمل لسواله ، ولا يستحق فوائد إلا من وقت المطالبة بها قضائياً (برودى) وثال ١ فقرة ٣٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٩ ص ١٩٥ - ص ١٩٦ وص ١٩٥ هاشم ١ - سليمان مرقس فقرة ١٠٦ ص ٣٧٤ - عبد المنعم البدراوى ص ٥١ - ص ٥٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٢ ص ٤٥٤) ، كما يثبت له الحق في حبس العين المزبورة إلى أن يستوفى هذا الباقي كله (سليمان مرقس فقرة ١٠٦ ص ٣٧٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٩ ص ١٩٦ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٠٨ ص ١٦٠) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : « زين (المتأجر) من طلب هذا الترخيص بالشروط الآتية : (أ) إذا كانت الترميمات البسيطة أو كانت مستعجلة ، ولو كان العيب موجوداً وقت بده الانتفاع ، وبالأولى إذا طرأ . (ب) أن يعلم للمتأجر المؤجر في أن يقوم بها . (ج) لا يقوم بها المؤجر بعد الإذار ، في الميعاد المناسب الذي يحدده المستأجر ، والمؤجر أن يتظلم إلى القضاء من هذا التحديد » (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٤٩٨ - ص ٤٩٩) .

فإذا استوثق القضاة من كل ذلك ، أقر المستأجر على أن ينضم النفقات من الأجرة^(١) .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ٦٧٠ - عبد النعم البدراوى ص ٥٢ - مbd النعم فرج الصدقة فقرة ١٠٨ ص ١٦٠ - وإذا لم تتوافر هذه الشروط ، كان المستأجر مل كـل حال الرجوع عـلـيـهـ المـؤـجـرـ بـلـعـوـىـ الإـثـرـاءـ بلاـ سـبـبـ ولكن لا يجوز له الخصم من الأجرة (بودري وقال ١ فقرة ٣٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ١٣٠ - سليمان مرقس فقرة ١٥٦ ص ٢٢٢ - مbd الفتاح مbd الباقى فقرة ١٣٠ - ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المستأجر قد يخـصـ منـ الأـجـرـةـ حتىـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ :ـ محمدـ عـلـيـ إـمامـ فـقـرـةـ ٨٠ـ صـ ١٩٢ـ) .

وقد حـسـنـ التقـنـينـ المـدـنـ الـجـدـيدـ سـائـلـ لـاـ تـزـالـ خـلـانـيـةـ فـيـ القـانـونـ الـتـرـئـىـ ،ـ كـاـعـدـارـ المـسـأـجـرـ المـؤـجـرـ وـجـواـزـ خـصـنـفـاتـ منـ الأـجـرـةـ (ـ اـنـظـرـ فـيـ هـذـهـ السـائـلـ بـوـدـرـىـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ٣٢٥ـ بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠) .

هـذـاـ وـحـنـ المـسـأـجـرـ فـيـ مـطـالـبـ المـؤـجـرـ بـالـتـنـفـيـهـ الـبـيـنـ لـمـ يـكـنـ مـوـجـودـاـ فـيـ التـقـنـينـ المـدـنـ .ـ وـهـوـ حـقـ اـسـتـهـدـهـ التـقـنـينـ المـدـنـ الـجـدـيدـ كـاـ قـدـمـاـ .ـ وـمـنـ ثـمـ فـيـ مـقـرـدـ الـإـيجـارـ الـتـيـ أـبـرـتـ قـبـلـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنـ ١٩٤٩ـ ،ـ وـبـعـضـهاـ لـاـ يـزالـ قـائـمـاـ بـفـضـلـ الـامـتـادـ الـمـفـرـوضـ بـحـكـمـ التـشـريعـاتـ الـاسـتـانـاتـيـةـ ،ـ تـكـوـنـ خـاصـيـةـ التـقـنـينـ المـدـنـ الـقـدـيمـ ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـسـأـجـرـ أـنـ يـطـالـ المـؤـجـرـ بـالـتـنـفـيـهـ الـبـيـنـ وـإـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ .ـ أـمـاـ مـقـرـدـ الـإـيجـارـ الـتـيـ أـبـرـتـ مـنـذـ ١٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنـ ١٩٤٩ـ فـيـ تـخـصـنـعـ التـقـنـينـ المـدـنـ الـجـدـيدـ ،ـ وـيـجـوزـ فـيـهـ لـلـسـأـجـرـ أـنـ يـطـالـ بـإـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ مـيـاـ .ـ فـإـذـاـ كـانـ الـبـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ لـاـ تـخـصـنـعـ فـيـ أـجـرـهـاـ لـمـ أـتـقـنـ فـرـضـهـ التـشـريعـاتـ الـاسـتـانـاتـيـةـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ سـوـرـةـ ،ـ إـذـ يـسـطـلـعـ الـمـؤـجـرـ أـنـ يـعـدـ أـجـرـةـ يـرـامـيـ فـيـ الـتـزـامـ الـجـدـيدـ بـإـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ .ـ وـتـثـورـ الصـوـبـةـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـنـ الـمـؤـجـرـةـ تـخـصـنـعـ أـجـرـهـاـ لـمـ أـتـقـنـ فـرـضـهـ الـقـانـونـ ،ـ إـذـ الـمـؤـجـرـ مـنـ جـهـةـ لـاـ يـعـلـمـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـمـدـنـ ،ـ وـهـوـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ يـوـاجـهـ الـتـزـامـاـ جـدـيدـاـ بـقـعـ عـلـيـهـ مـاـتـهـ هـوـ إـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ الـتـزـامـ دـاخـلـاـ فـيـ اـعـتـبارـهـ هـذـاـ تـحـدـيدـ الـأـجـرـةـ الـتـيـ اـتـقـنـتـ أـسـاسـاـ لـسـابـ الـأـجـرـةـ الـتـيـ يـفـرـضـهـ الـقـانـونـ .

وـفـرـىـ أـنـ مـنـ حـقـ الـمـؤـجـرـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـزـيدـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـمـدـنـ الـتـيـ فـرـضـهـ الـقـانـونـ بـمـاـ يـقـابـلـ الـتـزـامـ الـجـدـيدـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ تـسـعـ بـهـ الـمـادـةـ ٤ـ /ـ ٣ـ مـنـ قـانـونـ إـيجـارـ الـأـماـكـنـ ،ـ إـذـ تـقـضـيـ بـمـاـ يـسـخـلـ فـيـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـةـ الـمـتـنـقـلـ عـلـيـهـ أـوـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ تـقـوـيـمـ كـلـ شـرـطـ أـوـ الـتـزـامـ جـدـيدـ لـمـ يـكـنـ وـارـدـاـ فـيـ الـقـوـدـ الـمـبـرـمـ قـبـلـ أـوـلـ مـاـيـوـنـ سـنـ ١٩٤١ـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ فـيـ هـذـاـ التـارـيـخـ بـفـرـضـهـ عـلـيـهـ الـمـسـأـجـرـ .ـ فـيـسـطـلـعـ الـمـؤـجـرـ إـذـنـ أـنـ يـزـيدـ الـأـجـرـةـ بـمـاـ يـقـابـلـ الـتـزـامـ الـجـدـيدـ مـنـ إـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ .ـ فـإـذـاـ لـمـ يـتـكـنـ مـنـ الـاـتـفـاقـ مـعـ الـمـسـأـجـرـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ ،ـ جـازـ لـهـ أـنـ يـشـرـطـ إـعـفـاءـ مـنـ الـتـزـامـ بـالـصـيـانـةـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـسـأـجـرـ أـنـ يـرـفـضـ هـذـاـ الشـرـطـ إـذـاـ رـفـضـ زـيـادـةـ الـأـجـرـةـ بـمـاـ يـقـابـلـ تـكـالـيفـ الـصـيـانـةـ (ـ اـنـظـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ سـليمـانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ١٥٥ـ صـ ٢٧١ـ) .

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـزـدـ الـمـؤـجـرـ الـأـجـرـةـ بـمـاـ يـنـاسـ الـتـزـامـ الـجـدـيدـ ،ـ وـلـمـ يـشـرـطـ فـيـ الـوقـتـ ذـاهـبـهـ مـنـ الـتـزـامـ بـالـصـيـانـةـ ،ـ فـرـىـ أـنـ يـكـونـ مـلـزـماـ بـإـجـارـهـ الـتـرـمـيـعـاتـ الـضـرـورـيـةـ ،ـ وـلـكـنـ =

٢٣١ - فسخ الإيجار أو إتفاق الإعارة : وإذا لم يختبر الموجر التنفيذ العينى على النحو الذى بسطناه فيما تقدم ، جاز له أن يطلب فسخ الإيجار إذا كان حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب حاجتها إلى الترميمات حرماناً جسماً يبرر الفسخ . وللمحكمة حق التقدير طبقاً للقواعد العامة ، فلها أن تجيز المستأجر إلى الفسخ أو أن تمهل الموجر حتى يقوم بالترميمات^(١) .

وقد يختار المستأجر ، بدلاً من التنفيذ العينى ومن الفسخ ، إتفاق الأجرة . فيطلب من المحكمة ذلك على أساس أن نقص الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب عدم إجراء الترميمات يقابله تعنص في الأجرة يناسبه ، وللمحكمة أن تجيه إلى طلبه فتنقص الأجرة بالقدر المناسب إذا رأت أن هناك مبرراً لذلك . ونص التقى المدنى صريح في هذا المعنى ، إذ تقول العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٥٦٨ مدنى : « وهذا دون إخلال بمحقق فى طلب الفسخ أو إتفاق الأجرة » .

- بشرط ألا تكون نفقات هذه الترميمات باهظة لامتناب مع الأجرة . ويرى بعض الفقهاء في مصر الاستناد في تأييد هذا الحل إلى المادة ١٤٨ من ذلك أن نفس بوجوب تنفيذه المقدمة تتفق مع ما يوجهه حسن النية (بعد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٦ س ١٩٠ هامش ٢) ، ويرى بعض آخر الاستناد إلى المادة ٢٠٢ من ذلك التي تتفق بأنه إذا كان في التنفيذ العينى إرهاق للدين جاز له أن يقتصر عمل دفع تعويض نفقة إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً (سليمان مرقس فقرة ١٠٥ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٠٩ - منصور صطفى نصوص فقرة ١٨٢ س ٤٥١ - س ٤٥٢ . وقد استندنا (انظر آنفًا نفس الفقرة) إلى المادة ٥٧٧ من ذلك التي تتفق بأنه « إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتتحقق منه الشهان ، جاز للمستأجر ... أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه محل نفقة الموجر إذا كان هذا الإصلاح لا يبيط الموجر ». فننال على ذلك إجراء الترميمات الضرورية كما رأينا ، وإصلاح العين بعد الملاك المعنوى كما سرى (انظر مابلن فقرة ٢٣١) .

وفي فرنسا ، حيث قلم بسبب التشريعات الاستثنائية سرفت مائل ، اتجه القضاء نحو التخفيف من الزام الموجر بإجراء الترميمات الضرورية إلى الحد الذى يتناسب مع الأجرة المسرح بها ، وتدرج في ذلك بطرق متعددة (انظر في ذلك إيسان في مثال له في جازيت القضاة ١٩٤٩ - ١ - ٥٣ من القسم الفقهي - كاربونيه في المجلة الفصلية ١٩٥١ س ٧٠ - أسيكلوريان فاللوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٢٢٩ - فقرة ٢٢٢ - وانظر تلخيصاً لطرق التي تدرج بها القضاة في فرنسا للتخفيف من الزام الموجر سليمان مرقس فقرة ١٠٥ س ٢٩ هامش ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٢٦ س ١٩٠ هامش ٢ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٠٩ - وانظر أيضاً مابلن فقرة ٢٣٤ في الماش) .

(١) استناد مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ س ٣٥٩ - جبور ١ فقرة ١٠٨ - ويع ذلك قانون بودري وثال ١ فقرة ٣٢٤ - بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٥١٠ س ٦٧٣ .

ف Prism بذلك خلافاً لاذيز ال قائم في القانون الفرنسي (١). وإذا قضى المستأجر بإنقاص الأجرة أتفصت ، لا من وقت المطالبة القضائية فحسب ، بل ولا من وقت الإعذار فحسب ، بل من وقت حصول النقص في الانتفاع ، لأن الأجرة تقابل الانتفاع فإذا نقص الانتفاع تقص الأجرة من وقت نقص الانتفاع . ويبدو أنه في حالة الحكم بإنقاص الأجرة ، يجوز للمؤجر أن يقوم بإجراء الترميمات ، فتعود الأجرة إلى أصلها من وقت تمام الترميم (٢) .

٣٢٣ — التعويض : وسواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الأجرة ، فإن له الحق في جميع الأحوال ، سواء كان هناك خطأ في جانب المؤجر أو كانت الحاجة إلى الترميم ناشئة عن سبب أجنبى ، أن يطلب تعويضاً عنضرر الذي أصابه بسبب نقص الانتفاع بالعين المؤجرة . ففي حالة التنفيذ العيني يطلب تعويضاً عن نقص الانتفاع إلى الوقت الذي أتم فيه المؤجر الترميمات اللازمة وأصبح الانتفاع بالعين كاملاً . وفي حالة الفسخ يطلب تعويضاً عن نقص الانتفاع إلى وقت الفسخ . وفي حالة إنقاص الأجرة يتضمن إنقاص الأجرة ذاته التعويض المطلوب من نقص الانتفاع ، إذ إنقاص الأجرة يسرى كما قدمنا من وقت حصول النقص في الانتفاع .

كذلك للمستأجر أن يطالب بتعويض آخر غير التعويض المستحق عن نقص الانتفاع ، وذلك عمماً أصيب به من ضرر في شخصه أو في ماله بسبب حاجة للعين إلى الترميم ، كما إذا سقط سقف أو انهار حائط أو حصل خلل في المضعد فأصيب من جراء ذلك بضرر ، وكما إذا تحمل نفقات نقل الأثاث وأجرة التخزين ، وكما إذا أصابه ضرر بسبب فسخ الإيجار قبل انتهاء مدته (٣) .

(١) فن الفقهاء من لا يجيز إنقاص الأجرة لعدم ورود نص في ذلك (جبوار ١ فقرة ٣٩٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ٦٧٣) ، ومنهم من يجيز ذلك قياساً على الملاك المبزق حيث ورد نص بمواز إنقاص الأجرة (بودري وفال ١ فقرة ٣٢٤ ص ١٧٢) .

(٢) محمد عل إمام فقرة ٨٠ ص ١٩٣ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٣٢١ (ويشترط أن يكون هناك خطأ في جانب المؤجر لاستحقاق التعويض) - جبور ١ فقرة ١٠٨ - دع پاج ٤ فقرة ٥٩٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٠ ص ٦٢٢ - نفس فرنسي ٧ ديسمبر سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥٢ - ١٤٤ - بلرس ٦ مايو سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ - ٥٢٣ . ويشترط أن يكون الضرر متوقع الحصول -

ويجب لاستحقاق التعويض في جميع الأحوال أن يعترف المستأجر المُؤجر بإجراء الترميمات الضرورية ، إذ المسؤولية هنا مسؤولية عقدية لا مسؤولية تقصيرية ، فلا يستحق التعويض إلا بعد هذا الإعتذار . وليس هذا إلأ انتطيفاً للقاعدة العامة التي تنص عليها المادة ٢١٨ مدنى إذ تقول : « لا يستحق التعويض إلا بعد إعتذار المدين ، ما لم ينص على غير ذلك » . وتطبيقاً للقاعدة العامة ذاتها ، لا ضرورة لإعتذار المُؤجر إذا كان هو المتسبب بخطأه في حاجة العين إلى الترميم ، لأن تفتيذ للتزامه بصيانة العين قد أصبح غير ممكن بفعله (م ١٢٠ مدنى)^(١) .

— لأن مسؤولية المُؤجر هنا مسؤولية عقدية ، ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم في جانب المُؤجر فيكون مسؤولاً عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . وانظر في إمكان أن يكونضرر قد حدث كلياً أو جزئياً بخطأ المستأجر باريسب ١٧ يناير سنة ١٩٥٥ دالموز ١٩٥٧ - ٢ - ٩٧ مع تعليق بلانيول - باريسب ٨ يناير سنة ١٩٥٤ J.C.P. - ٤ - ٨٢ - وانظر في وجوب أن تقوم علاقة السببية بين الضرر والسبب في العين المُؤجرة السين ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ جازيت دي باليه ١٩٥٢ - ١ - ٢٢١ .

(١) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٥٧ ص ٢٧٥ - محمد عل إمام فقرة ٨٠ ص ١٩٣ - ميد المتم البدراوي ص ٤٤ - استئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٢٧ ص ٦٦ - وهذه مسألة مختلف فيها في القانون الفرنسي . فن الفقهاء من يشترط الإعثار لاستحقاق التعويض (بودري وثلا ١ فقرة ٣٢٢ - هيكل ١٠ فقرة ٤٧٠ - أو بيري ورو وإسانه فقرة الإعتذار (جيوار ١ فقرة ١٠٨ - بودري وبارد ١ فقرة ١٠٨ - أو بيري ورو وإسانه فقرة ٣٦٦ ص ٢١١) . وتكمن عادة النصوص الفرنسية في استحقاق التعويض بأن يكون المُؤجر حالماً لو يجب أن يعلم بحاجة العين المُؤجرة إلى الترميم ، وب مجرد إخبار المستأجر بذلك كاف لإثبات هذا العلم (نقض فرنسي ٥ يناير سنة ١٩٣٨ سيريه ١٩٣٨ - ١ - ١٠٨ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٣١٠) .

وتابع القضاة الفرنسي بعض الفقهاء في مصر ، فالأستاذ عبد الفتاح عبد البال (فقرة ١٢٣ ص ٢٠٢) يستثنى من وجوب الإعثار حالة ما تكون العين المُؤجرة لـى لحقها التلف تحت إشراف المُؤجر أو أحد أبنائه (الباب مثلاً) ، كما إذا لحق التلف مصدر الماء أو سلها أو مدخلها العام أو المرافق الصحية . ويستثنى الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٨٢ ص ٤٥٦ - ص ٤٥٧) والأستاذ محمد ليث شنب (فقرة ١٣٦) من وجوب الإعثار حالة خطأ المُؤجر وحالة ما إذا كان المُؤجر يعلم أو مفروضاً فيه أن يعلم بوقوع التلف . ولا يتشرط الأستاذ ميد المتم فرج الصدة (فقرة ١١٢) الإعثار ، لأن حالة خطأ المُؤجر إذ لا ضرورة للإعثار ، ولا في حالة ما إذا كانت العين المُؤجرة يشرف عليها المُؤجر بنفسه أو بواسطة مثله كبراب بحيث يكون في استطاعته أن يتبيّن التلف حين حصوله ، ولا في الحالات الأخرى -

هذا والمؤجر مستول عن الضرر الذى يحدث للغير بسبب حاجة العين المؤجرة إلى الترميم ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التى تقضى بمسئولة حارس البناء^(١) .

٣٣٣ - الفروق ما بين التقنين المدنى القديم والتقنين المدنى الجديد :
ويمكن الآن أن نبرز الفروق ما بين التقنين المدنى القديم والتقنين المدنى الجديد فى خصوص صيانته العين المؤجرة ، وتخلاص فيها يأتى :

١ - لا يجوز فى التقنين المدنى القديم أن يعبر المستأجر المؤجر على القيام بالترميمات الفرورية . ويجوز ذلك فى التقنين المدنى الجديد .

٢ - لا يجوز فى التقنين المدنى القديم للمستأجر أن يقوم بهذه الترميمات بنفسه على أن يسترد المصروفات من المؤجر ، بل ليس له أن يرجع بدعوى الإثراء بلا سبب . أما فى التقنين المدنى الجديد فيجوز ذلك .

٣ - حق المستأجر فى التقنين المدنى القديم فى طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مشكوك فيه ، وإن كنا نرى إعطاء هذا الحق للمستأجر كما سبق القول . وهو مؤكد فى التقنين المدنى الجديد .

٤ - لا يجوز للمستأجر فى التقنين المدنى القديم أن يطلب تعويضاً عن مجرد حرمانه من الانتفاع بالعين المؤجرة بسبب احتياجها لى ترميمات ضرورية . ويجوز ذلك فى التقنين المدنى الجديد .

والأصل فى هذه الفروق أن التقنين المدنى الجديد يعبر المؤجر على القيام بالترميمات الفرورية . وهذا يتلزم أنه فى حالة عدم قيام المؤجر بواجبه هنا يكون للمستأجر الحق فى طلب التنفيذ العينى وهذا يتناول الفرقين الأولين ، أو طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض وهذا يتناول الفرقين الأخيرين . أما فى التقنين المدنى القديم فليس للمستأجر شئ من هذا^(٢) .

٥ - حق المؤجر فى إجراء الترميمات الفرورية لحفظ العين

٣٣٤ - نصوص فانزية: تنص المادة ٥٦٠ من التقنين المدنى على ما يأتى:

- إذ يمكن بمجرد الإخطار لأن المادة ٥٨٥ مدن توجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجه تحمله كأن تجاج العين إلى ترميمات مستحبة أو يكتشف ميب بها .

(١) بلانيول وريير ١٠ فقرة ٥١٠ من ٦٧٦ والأحكام المشار إليها .

(٢) انظر فى ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٢١٢ .

١ - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة، على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين، جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف إما فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة^(١).

٢ - ومع ذلك إذا بقى المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات، سقط حقه في طلب الفسخ^(٢).

وقد قدمنا أن هذا النص يقابل في التقنين المدني القديم المادتين ٣٧١ - ٣٧٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧، وسبق لنا ذكر هاتين المادتين^(٣). ولا فرق في الحكم ما بين التقنين الجديد والقديم في هذه المسألة.

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى: في التقنين المدني السوري م ٥٣٨ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٦٩ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٥٢ و م ٧٦٣ / ١ وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٤^(٤).

(١) تاريخ النص: ورد هذا النص في المادة ٧٦٨ من المشروع التمهيدي عمل وجه طالب لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد، فيما إذا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل في الفقرة الأولى عمل مباراة، لاستحالة هذا الانتفاع أو عدم ملائمة، بما مباراة، عمل أنه إذا ترتب عمل هذه الترميمات إخلال كلي أو جزئي بالانتفاع بالعين. ووافقت لجنة المراجعة على النص بعد حلقة جبارة، لاستحالة هذا الانتفاع أو عدم ملائمة، وأسيّر رقم ٩٩ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٥٩٨، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٧٠ (عمومة الأعمال التحضيرية، ص ٥٠٣ - ٥٠٠).

(٢) انظر آنفأ فقرة ٢٠٧.

(٣) لتقنيات المدنية العربية الأخرى:

التقنين المدني السوري م ٥٣٨ (مطابق).

التقنين المدني الليبي م ٥٦٩ (مطابق).

التقنين المدني العراقي م ٧٥٢ : ١ - إذا احتاج المأجور لعبارة ضرورية لصيانةه، فإنه ترتب عمل ذلك ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة جاز للمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة. ٢ - ومع ذلك إذا بقى المستأجر في المأجور إلى أن تنتهي الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ.

م ٧٦٣ / ١ : الترميمات التي يقوم بها المستأجر بآذن المؤجر، إن كانت حاندة إلى إصلاح المأجور وصيانته يرجح بها عليه وإن لم يشرط الرجوع، وإن كانت حاندة لفائدة المستأجر فلا يرجح بها إلا إذا اشترط ذلك.

(أحكام التقنين العراقي تتفق في مجملها مع أحكام التقنين المصري: انظر مباب حسن الصراف فقرة ٨٢٦ - فقرة ٨٧٨).

٣٢٥ - الترميمات الفضفورة لحفظ العين غير الترميمات الفضفورة للارتفاع

بالعين : قدمنا^(١) أن هناك ترميمات ضرورية لحفظ العين من الهاك ، كإصلاح حائط يهدد بالسقوط وتقوية أساس المنزل إذا كان واهياً وترميم الأسفف إذا كانت موشكة على الانهيار وإصلاح مواسير المياه إذا كان الماء يتسرب منها إلى جدران المنزل وأساسه ويدرسامة المنزل ، فهذه كلها ترميمات ضرورية إذا تأثر المؤجر في إجرائها عرض العين المؤجرة للهاك . وهذه الترميمات غير الترميمات الفضفورة للارتفاع بالعين ، كإصلاح السلم أو المصعد أو دورة المياه ، وهذه الترميمات هي التي عالجناها فيما تقدم . وفي كثير من الأحيان تكون الترميمات الفضفورة للارتفاع بالعين غير ضرورية لحفظ العين من الهاك^(٢) . ولكن الترميمات الفضفورة لحفظ العين من الهاك تكون في الوقت ذاته ، أو متكون ، ترميمات ضرورية للارتفاع بالعين ، فإن العين إذا هلكت من جراء عدم القيام بهذه الترميمات لم تعد بداعه تصلح للارتفاع بها .

ولما كانت الترميمات التي نحن بصددها ضرورية لحفظ العين من الهاك فهي على المؤجر ، بل هي حق له لا يجوز للمستأجر أن يمنعه من إجرائها على ما سرر . ولا يستطيع المستأجر أن يتعذر بأن إجراءها يخل بارتفاعه بالعين ، فإن الارتفاع بالعين ذاته مهدد ما دامت العين معرضة للهاك ، وعلى كل حال فإن حفظ العين مقدم على ارتفاع المستأجر . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا

تقنين الوجبات والعقود البنائي م ٥٠٤ : وإنما يحق للمؤجر أن يجري ، بالرغم من ممارسة المستأجر ، جميع الإصلاحات المستجبلة التي لا يمكن تأجيلها إلى وقت انتهاء العقد . غير أنه إذا حرم المستأجر ، بسبب تلك الإصلاحات ، الارتفاع بالمؤجر كله أو بعضه مدة تتراوز سبعة أيام ، فله أن يطلب فسخ العقد أو تخفيض البدل على نسبة الوقت الذي حرم فيه المستأجر المأجور . ويعجب عمل المؤجر أن يسر على الإصلاحات المستجبلة ، وأن ينبه المستأجر قبل إجرائها بعده كافية . وإذا لم يتم بذلك التنبيه مد متولا ، ما لم يمكن هناك مانع قاهر لم ينشأ عن إهماله .

(وتفق هذه الأحكام في مجموعها مع أحكام التقنين المصري) .

--
(١) انظر آنفاً فقرة ٢١٢ - فقرة ٢١٥ .

(٢) وفي هذه الحالة تكون الترميمات الفضفورة حتى المستأجر يखلي عن يلزم به المؤجر كما قلنا ، ولكنها ليست واجباً منه يعني أنه لا يتلزم بتحصيلها . فله أن ينزل عن سقفه ، وأن يمنع المؤجر من إجرائها ، ولا يखلي المؤجر أن يعبره على تحصيلها . (د) پاج ٤ فقرة ٥٩٠ - مبد النتائج مبد الآتي فقرة ١٢٤ من ٢٠٦) .

الصدق : « هناك نوع آخر من الترميمات الفرورية ، وهي الازمة لالانتفاع بالعين ، بل لحفظها من الاحلاك . وهذه تكون على المؤجر ، بل هي أيضاً من حقه ، بمعنى أنه لا يجوز للمستأجر أن يمنعه من إجرائها بدعوى أن ذلك يخل بانتفاعه بالعين ، فحفظ العين من الاحلاك مقدم على انتفاع المستأجر بها » (١) .

٣٦ - الترميمات الفرورية لحفظ العين تقع على عاتق المؤجر ومحوز

للمستأجر القيام بها : وقبل أن نبدأ الكلام في حق المؤجر في القيام بالترميمات الفرورية لحفظ العين ، يلاحظ أن هذه الترميمات تقع على عاتق المؤجر ، بل هي التزام في ذاته نحو المستأجر إذا نظر إلى الترميمات باعتبار أنها أيضاً في مأله ترميمات ضرورية لالانتفاع بالعين . وإذا قيل إن المؤجر لا يتلزم بها نحو نفسه لأن الشخص لا يكون دائناً لنفسه ولأن المالك غير ملزم بالمحافظة على ملكه ، فإن الأمر يتغير إذا انتقلنا إلى علاقة المؤجر بالمستأجر . ذلك أن الترميمات الفرورية لحفظ العين قد تصبح ضرورية لالانتفاع بالعين كما قدمنا ، فمن هذه الناحية يجوز للمستأجر القيام بها ويرجع بما أنفقه على المؤجر . وإذا لم تكن وقت القيام بها ضرورية لالانتفاع بالعين ، فهذا على كل حال ضرورية لحفظ العين ، فيرجع بها المستأجر على المؤجر شأن كل حائز يرجع على المالك يجمع ما أنفقه من المصروفات الضرورية (م ٩٨٠ / ١ مدنى) .

٣٧ - من المؤجر في القيام بالترميمات الفرورية لحفظ العين : قدمنا أن التقنين المدنى القديم (م ٣٧١ / ٥٦) لا يسد الطريق على المؤجر إذا أراد القيام بالترميمات الفرورية لحفظ العين ، فيجعل له الحق في القيام بها ولو عارض المستأجر في ذلك . وهذا هو أيضاً الحكم في التقنين المدنى الجديد ، فقدر أينا الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤ مدنى تقضى بأنه لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة . فأحكام التقنينين الجديد والقديم ، كما قدمنا ، واحدة في هذا الموضوع بتفاصيله .

ويجب ، كما في التقنين المدنى القديم ، أن تكون هذه الترميمات ضرورية لحفظ العين . أما إذا لم تكن ضرورية لذلك ، بل كانت لإدخال تحسينات في العين

(١) مجموعة الأعمال التحصيرية ٤ ص ٥٠٤ .

أو لزيادة طبقات في المنزل المؤجر أو لإعداد العين لمستأجر آخر يأتى بعد انتهاء الإيجار الأول^(١) ، فليس للمؤجر حق في ذلك إلا إذا اشترط هذا الحق على المستأجر أو حصل على إذنه في ذلك^(٢) .

فإذا كانت الترميمات ضرورية لحفظ العين ، كان للمؤجر الحق في القيام بها ولو عارض المستأجر ، ويحير هذا على ترك المؤجر يقوم بهذه الترميمات ، ولو اقتضى الأمر إخلاء العين المدة اللازمة للقيام بها . بل يجوز للمؤجر أذى بهم العين المؤجرة لإعادة بنائها إذا كانت حالة العين تستدعي ذلك^(٣) . ومن باب أولى يجوز له أن يكلف شركة المياه أن توقف سير الماء في الأنابيب الموجودة بالمنزل المؤجر إذا كان هنا ضرورة لحفظ العين^(٤) . وينبوز كذلك للمؤجر أن يجرى ترميمات في طبقة من المنزل لحفظ طبقة أخرى ، كترميمات يجريها في الطبقة السفلية لحفظ الطبقة العليا ومنها من الانهيار^(٥) .

(١) استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٥٣ - ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٧ ص ١٠٣ (وقد سبقت الإشارة إلى هذين الحكين انظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الماش) - ولا يجوز لصاحب بركة أجر حق الصيد فيها أن يخل البركة من الماء لإجراه ترميمات بعنته ، فإن فعل كان متنولاً عن تعويض المستأجر حق الصيد (انظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الماش) . بل لا يجوز للمؤجر ، إذا مانع المستأجر ، أن يجرى ترميمات للانتفاع بالعين ، فإن إجراء هذه الترميمات من حق المستأجر وليس واجباً عليه ، وله أن يتزيل عن حقه (انظر آنفًا فقرة ٢٢٥ في الماش) - وقد تكون هناك ترميمات هي من النفع بحيث يجوز إلهاقها بالترميمات الفرورية لحفظ العين ، فأخذ حكمها ويحير المستأجر على قبول إجرائها . مثل ذلك إدخال أحجزة الماء والكهرباء والغاز وتكييف الماء ، أو تغيير مصدر قيام بال بمحمد حدث جيد (انظر في هذا المعنى باريس ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ - ٢ - ١٠٣ - السين ٣١ مايو سنة ١٩٥٤ دالوز ١٩٥٤ - ٤٦٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٨ ص ٦٩٦ هامش ٤) .

(٢) محمد على إمام فقرة ٨٢ ص ١٠٩ - ويكون المستأجر الحق في طلب إنفاس الأجرة (استئناف مختلط ٨ يونيو سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ٦٠) ، إلا إذا نزل عن هذا الحق (استئناف مختلط ٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ م ٢٧ ص ٤) - انظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الماش .

(٣) استئناف مختلط ٩ نوفمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ١٢ - وانظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الماش .

(٤) وليس المستأجر أن يرجع في هذه الحالة على شركة المياه باعتبار أنه هو الذي تعاقد معها ، ولكن له أن يرجع على المؤجر إذا كان هذا قد بالغ في تقدير ما ينجم من الضرر من عدم وقف سير المياه (الإسكندرية المختلطة ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ٢٧٣ ص ١٥٥ - وانظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في الماش) .

(٥) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٥ ص ٢٠٧ هامش ١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٨٣ - قارن محكمة رن الفرنسية ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٥ جازيت دى باليه ١ - ٦٢٧ -

ويشترط في الترميمات أيضاً ألا تكون مما يمكن ارجاؤه إلى انتهاء مدة الإيجار ، فقد اشترط القانون أن تكون الترميمات « مستعجلة » . فإذا كانت غير مستعجلة ، كافية أساسات المزيل إذا كانت هذه التقوية يمكن ارجاؤها إلى ما بعد انتهاء الإيجار دون خطر يخشى منه على المزيل ، لم يكن للمؤجر حق في إجرائها إذا عارض المستأجر ، بل يجب أن يتبع حتي ينتهي الإيجار ، ثم يقوم عندئذ بإجرائها . والمؤجر هو الذي يقع عليه عبء إثبات أن الترميمات مستعجلة^(١) .

ويجب على المؤجر أن يخطر المستأجر بعزمه على إجراء الترميمات قبل إجرائها بعده كافية ، حتى يأخذ المستأجر أهليته لذلك^(٢) . كذلك يجب على المؤجر أن يبذل العناية الواجبة في القيام بهذه الترميمات ، فيختار أيسر سهل لإجرائها حتى لا يحشم المستأجر إلا أقل ضرر ممكن ، ولا يستغرق إلا المدة الازمة لإجرائها دون إبطاء . وإذا وقع خلاف بين المؤجر والمستأجر على حق المؤجر في إجراء الترميمات ، جاز الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة ، إما لوقف أعمال الترميمات مؤقتاً إذا رأى القاضي داعياً لذلك حتى يبت قاضي الموضوع نهائياً في النزاع^(٣) ، وإما للترخيص في عمل الترميمات التي لا بد من إجرائها فوراً للمحافظة على العين^(٤) .

(١) جيوار ١ فقرة ١٢٨ وفقرة ١٤٥ - بودري وفال ١ فقرة ١٦٥ - أربيري ورو وإسان ٠ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤١٨ ص ٤٩٦ - هنا وليس يقتصر التزام المستأجر على تمكين المؤجر من القيام بالترميمات ، بل عليه أيضاً أن يمكن أي شخص آخر غير المؤجر إذا كان له الحق في إجراء هذه الترميمات . فإذا كان المؤجر صاحب حق انتفاع ، كان على المستأجر أن يمكن أيضاً صاحب الرقة . وإذا كان المؤجر مستأجراً أصلياً ، كان على المستأجر من الباطن أن يمكن أيضاً المؤجر الأصل (بودري وفال ١ فقرة ٤٧٤ - سليمان مرقس فقرة ١٥٩ ص ٢٨٠ هاش ١ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ١٣٥ ص ٢٠٨) . وإذا كان المؤجر مرهناً رهن حيازة ، كان على المستأجر أن يمكن الراهن أيضاً من إجراء الترميمات (عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١١٤ ص ١٦٩) .

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٨ ص ٩٩٦ - وانظر م ٥٥٤ من تفنين الموجبات والعقود البنائية فقرة ٢٤٤ في الماش .

وكأن على المؤجر واجب إخطار المستأجر ، فإن له ، من جهة أخرى ، الحق في دخول العين المؤجرة من وقت لآخر حتى يرى إذا كانت تحتاج إلى ترميمات ضرورية لحفظها (بودري وفال ١ فقرة ٤٦٤) .

(٣) استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٧ ص ١٠٣ .

(٤) ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة ، في حالة انتفاع المستأجر من العين المؤجر .

٣٢٨ - من المستأجر في فسخ الإيجار أو إنفاس الموجرة : وإذا سمح للموسر بإجراء الترميمات الضرورية لحفظ العين ، وترتب على ذلك إخلال كلي أو إخلال جزئي بالانتفاع بالعين ، جاز للمستأجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ الإيجار . والقاضي يقدر ما إذا كان هناك مبرر للفسخ فيجيء إلى طلبه ، أو لا يوجد مبرر للفسخ فيكتفى بإنفاس الأجرة

أما إذا ترتب على إجراء الترميمات إخلال جزئي غير جسيم بالانتفاع بالعين ، فللمستأجر أن يطلب إنفاس الأجرة أثناء مدة الترميم بنسبة النقص في الانتفاع ^(١) .

ولا يجوز للمستأجر أن يفسخ الإيجار بنفسه أو أن ينقص الأجرة دون حكم أو اتفاق مع الموسر ^(٢) .

ونقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٧٠ مدنى ، كما رأينا ، بأن حق المستأجر

- بالقيام بالترميمات الضرورية لحفظ العين ، أن يعين خبيراً لمعاينة العين الموجرة والنظر فيها إذا كانت محتاجة لهذه الترميمات ، وأن يرخص عند الضرورة الفحصى في إجرائها فوراً (جيواز ١ فقرة ١٠٨ وفقرة ١٢٨ - هيكل ١٠ فقرة ٣٠٢ - بودري وفال ١ فقرة ٤٦٥ وفقرة ١٦٠١) .

وانظر في كل ذلك الإيجار المزلف فقرة ٢٠٧ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٨ .

(١) استئثار مختلط ٢ مايو سنة ١٨٧٨ الجموعة الرسمية المختلطة ٣ ص ٢١٦ - ١٤ مайو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٦٥ - ٢١ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٢١٢ .

وفى التقىين المذكوفى (م ١٧٢٤) لا يجوز للمستأجر أن يطلب إنفاس الأجرة إلا إذا دامت الترميمات مدة أكثر من أربعين يوماً ، فعندئذ تنقص الأجرة عن كل المدة التي دامت فيها الترميمات لا عما زاد على الأربعين يوماً فقط . أما فسخ الإيجار فيجوز للمستأجر طلبه ولو لم تدم الترميمات أكثر من أربعين يوماً ، لأن العين الموجرة في حالة الفسخ تكون غير صالحة أصلاً للانتفاع بها (برندى وفال ٤٦٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٨) . وفي تقىين الموجبات والمفرد البناف (م ٥٠٤) يجب أن يحرم المستأجر بسبب الترميمات من الانتفاع بالعين كلها أو بعضها مدة تتجاوز سبعة أيام ، حتى يكون له أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة بنسبة ما حرم من الانتفاع (انظر آنفاً فقرة ٢٢٤ في الماش) .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٤٧٢ - مكس ذلك جيواز ١ فقرة ٢٢٢ - وثبت الحق للمستأجر في طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة حتى إذا كانت الترميمات لم تغير في الطابق الذى يسكنه بل في طابق آخر ، إذا كان من شأن هذه الترميمات أن تخلى بانتفاع المستأجر بالطابق الذى يسكنه (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ١٨ ص ٧٠٠) ; ومن باب أول إذا كانت الترميمات قد أجريت في الحائط المشترك الملاصق للعين الموجرة (بودري وفال ١ فقرة ٤٦٥) .

في فسخ الإيجار يسقط إذا بقى في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات . وفي هذه الحالة لا يحق للمتأجر إلا طلب إنقاص الأجرة .

ويجوز أن يشترط المؤجر على المستأجر ألا يرجع بشيء عليه مهما طالت مدة الترميم^(١) . ولكن لا يجوز التوسع في تفسير مثل هذا الشرط ، فلا يحرم المستأجر من الرجوع على المؤجر بالرغم من وجود هذا الشرط في حالة ما إذا كان الترميم يستدعيه عيب في البناء ، سواء أكان يعلم به المؤجر^(٢) ، أم كان يجهله^(٣) . وكنالك إذا قبل المستأجر أن يتحمل إجراء الترميم دون أن يطلب تعويضاً ، لم يمنعه ذلك من طلب إنقاص الأجرة^(٤) .

٣٢٩ - من يجوز للستأجر أنه يطلب تعويضاً بسبب الترميمات التي أمر بها المُؤجر : وليس للمتأجر في الفرض المتقدمة إلا طلب إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار بحسب الأحوال . ولا يجوز له أن يطلب تعويضاً عن الفرر الذي أصابه من حرمانه من الانتفاع بالعين ، كما إذا اضطر إلى إيجار مكان آخر بأجرة أعلى ، أو تعرّض عليه الانتفاع بأمتعته بعد نقلها . فإن المفروض فيما تقدم أن احتياج العين المؤجرة لترميمات لم يكن بخطأ من المؤجر ، لذلك يجب ألا يكون هذا مسؤولاً عن تعويض ضرر لم ينشأ من فعله . أما عدم انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة فيقابله ما له من الحق في إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار^(٥) .

ولأنما يكون المؤجر مسؤولاً عن تعويض المستأجر إذا ثبت أن أعمال الترميمات

(١) بودري وفال ١ فقرة ٤٧٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٨ ص ٧٠٠ .

(٢) السن ١٠ يونيو سنة ١٩١١ جازيت دى تريبيون ٢١ أكتوبر سنة ١٩١١ .

(٣) باريس ٥ ديسمبر سنة ١٨٧٢ دالوز ٧٣ - ٢ - ٢٢٣ .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ٤٧٩ - وقد ثمنى بأن النص المدون في مقدمة إيجار مطبع والتضمن وحجب تمكين المستأجر لمالك من القيام بالترميمات الازمة من غير أن يكون المستأجر المقا في الطالبة بالتعويض أو تقيص الأجرة ، إنما تصرف إلى الترميمات التي لا تستدعي إخلاء المكان المؤجر مدة من الزمن تقطع إدارته في غضونها ، ولا يسقط بحال من الأحوال حق المستأجر في اختيار فسخ العقد (مصر الكلية الوطنية ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٤ العدالة ١٥ رقم ٩١ ص ١٩٢) .

وانظر في كل ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٢٠٧ ص ٢٥٨ - ص ٢٦٠ .

(٥) استناد مختلط ٥ فبراير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٨٠ - مبد للفتح بمد الماق فقرة ١٣٧ .

التي قام بها استوجبها تلف حصل بخطأه ، أو استغرقت من الوقت أكثر من المدة الالزامـة ، أو أجريت بطريقة ضارة بالمستأجر في حين أنه كان يمكن تجنب هذا الضرر لو اتبـعـت طريـقةـ أخرى^(١) ، وذلـكـ تطبيـقاًـ لـلـقوـاعـدـ العـامـةـ فـيـ الـمـسـوـلـيـةـ لاـ تـطـيـقـاًـ لـلـمـادـةـ ٥٧٠ـ مـدـنـيـ (٢)ـ .ـ ولاـ يـحـوزـ الـانـفـاقـ عـلـىـ إـعـفـاءـ الـمـؤـجـرـ مـنـ التـعـوـيـضـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الأـحـوالـ (٣)ـ .ـ

٦ ٣ - هلاك العين أثناء مدة الإيجار

٣٣٠ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٦٩ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه .

٢ - أما إذا كان هلاك العين جزئياً ، أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله ؛ أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ، ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فيجوز له ، إذا لم يتم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادـةـ العـينـ إـلـىـ الحـالـةـ الـتـيـ كـانـتـ عـلـىـ بـهـ ،ـ أـنـ يـطـلـبـ تـبـعاًـ لـلـظـرـوفـ إـلـاـ إـنـقـاصـ الأـجـرـةـ أوـ فـسـخـ الإـيجـارـ ذـاهـهـ ،ـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـعـاـلـهـ مـنـ حقـ فـيـ أـنـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ بـتـفـيـذـ الزـامـ المـؤـجـرـ وـفـقاًـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ السـابـقـةـ .ـ

٣ - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الملاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه^(٤) .

وقد قلمنا أن هذا النص يقابل في التقنين المدني القديم المادة ٣٧٠ فقرة ثانية

(١) استئناف مختلط ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٥٦ - لوران ٢٥ فقرة ١٤٠ - جيوار ١ فقرة ١١١ - بودري وفال ١ فقرة ٤٦٨ .

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١٣٧ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥١٨ ص ٧٠٠ - محمد علـىـ إـمامـ فـقـرـةـ ٨٢ـ صـ ١٩٨ـ - عبد النـمـ الـبدـارـوىـ صـ ٥٨ـ - ٥٩ـ مـصـورـ مـصـطـلـعـ مـصـورـ فـقـرـةـ ١٨٣ـ صـ ٤٦٢ـ - عبد النـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ١١٤ـ صـ ١٦٩ـ - صـ ١٧٠ـ .ـ

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٦٧ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٥٩٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٥٩٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٩٥ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٠٠ - ص ٥٠٢) .

وتقية ثلاثة / ٤٥٤ - ٤٥٥، وسبق لنا ذكر هذه المادة^(١) . ولا فرق في الأحكام ما بين التقينين القديم والجديد ، إلا في أنه لا يجوز للمتأجر في التقين المدني القديم أن يغير الموجر على إعادة الشيء الموجر إلى الحالة التي كان عليها^(٢) ، أما في التقين المدني الجديد فسرى أن المستأجر في حالة الملك المزني يستطيع أن يلزم الموجر بذلك وأن يقوم هو به على أن يرجع بالنفقات على الموجر ، وذلك كله ما لم تكن نفقات إعادة الشيء إلى أصله باهظة^(٣) .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٣٧ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٦٨ - وفي التقين المدني العراقي م ٧٥١ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٢ - م ٥٦٥^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

(٣) انظر مايل فقرة ٢٣٦ .

(٤) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٣٧ (طابع) .

التقين المدني الليبي م ٥٦٨ (طابع) .

التقين المدني العراقي : م ٧٥١ : ١ - إذا هلك المأجور في مدة الإيجار ملائكاً كلها ينفع العقد من تلقاء نفسه . ٢ - أما إذا أصبح في حالة لا يصلح فيها للانتفاع الذي أجر من أجله أو نقص هذا الانتفاع فنقاً كبيراً ولم يكن المستأجر يد في شيء من ذلك ، جاز له ، إذا لم يتم الموجر في ميعاد مناسب بإعادة المأجور إلى الحالة التي كان عليها ، أن يطلب إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجارة . ٣ - ولا يجوز للمتأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعريضاً إذا كان الملك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد الموجر فيه .

(وأحكام التقين المدني تتفق في جلتها مع أحكام التقين المصري ، فيما هذا الملك المزني أو التلف ، فيبدو أن التقين المدني لا يجيز إجبار الموجر على التنفيذ حتى بخلاف التقين المصري الذي يجيز الموجر على هذا التنفيذ : عباس حسن الصراف فقرة ٨٦٩ - فقرة ٨٧٨) .

تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٦٢ : إذا هلك المأجور أو تغير أو حرم المستأجر من الانتفاع به أو بعضه حتى أصبح غير صالح للاستعمال المعدل ، ولم يكن ذلك من خطأ أحد المتعاقدين ، يفسخ عقد الإيجار بدون تعويض لأحدهما . ولا يجب على المستأجر أن ينفع عن البدل إلا بقدر انتفاعه . وكل بند يخالف ما تقدم يكون لغواً .

م ٥٦٢ : وإذا لم يغرب أو يتغير إلا جزء من المأجور ، ولم يصبح من جراء ذلك غير صالح للاستعمال الذي أجر من أجله ، أو أصبح جزء منه فقط غير صالح ، فلا يحق للمتأجر ميئنة إلا تخفيض البدل على نسبة الضرر .

ويتبين من النص أنه يجب التمييز بين حالتين : (١) حالة الملاك الكل .
 (٢) حالة الملاك الجزئي أو الخلل في الانتفاع بالعين .
 وقد قلمنا أنه لا فرق بين أن يكون الملاك أو الخلل في الانتفاع واقعاً بعد تسلیم العین إلى المستأجر أو واقعاً قبل التسلیم ؛ والمفروض هنا أن الملاك أو الخلل قد وقع بعد تسلیم العین إلى المستأجر ، ولكن الأحكام التي سند كرها في هذا الفرض تسرى أيضاً على فرض ما إذا كان الملاك أو الخلل قد وقع قبل تسلیم العین إلى المستأجر (١)

(أ) الملاك الكل

٣٣١ - **الهلاك المادي والهلاك القانوني** : قد تهلك العین المؤجرة هلاكاً مادياً (perte matérielle) ، بسبب حريق أو غرق أو صاعقة من السماء أو حرب مدمرة أو نحو ذلك . وبعد هلاكاً كلياً أن يزول البناء ، ولو بقيت الأرض التي عليها البناء وبقي معها بعض الحيطان قائماً (٢) .

وينتظر بالهلاك المادي الملاك القانوني (perte juridique) . مثل ذلك أن تنزع ملكية العین للمنفعة العامة ، أو يستولي عليها ، أو يصلح قرار إداري بإخلائها لأسباب خجية ، أو يصبح شغل العین مستحيلاً بسبب الحرب (٣) .

- م ٥٦٤ : تطبق أحكام المادتين ٥٦٢ و ٥٦٣ عندما يخلو المأجور أو بعده ، بنيوة خطأ أثناء أحد التعاقدين ، من الصفة التي وعده بها المأجور أو تطلبها الفرض المقصود من المأجور .
 م ٥٦٥ : لا يجوز للمستأجر إقامة الدعاوى بمقتضى أحكام المراد ٥٦٢ و ٥٦٣ بعد انتهاء مدة العقد .

(وأحكام التقنين البنائي تتفق في جلتها مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن المأجور لا يجبر في التقنين البنائي على التنفيذ العيني في حالة الملاك الجزئي ، وفي أن دعاوى المستأجر تسقط في التقنين البنائي بانتهاء مدة عقد الإيجار) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٠٤ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٣٣٦ - وانظر آنفاً فقرة ٢٠٧ في الماش - ويكون الملاك كلياً متى ملكت العین المؤجرة ولو بقيت ملحقاتها ، كما إذا احترق المنزل وبين المراج ، أو احترق المعلم أو المقهى وبين بُرْ ملحق به لتخزين البَزَّين وبيته (نقض فرنسي ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ دالوز ١٤٦ ص ١٤٦ - بعد الفتح عبد الباق فقرة ٣١٣ من ٤٨٢ هامش ٢) .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٣٩ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن فقد الانتفاع به الشيء يجب إلحاقه بهلاك الشيء نفسه ، ويكون مبرراً لنسخ الإيجار طبقاً لما ذكره ٤٥٤ من التقنين المنفرد المختلط (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ١٩ - وانظر آنفاً فقرة ٢٠٧ في الماش) .

٢٣٢ - سبب الهراء الكلى : وأيا كان سبب الملاك الكلى ، فإن حكمه واحد في جميع الأحوال . فقد يكون السبب قوة قاهرة كما في أكثر حالات الملاك القانوني وبعض حالات الملاك المادى^(١) ، وقد يكون السبب راجعاً إلى خطأ المؤجر ، أو إلى خطأ المستأجر ، أو إلى خطأ الغير ، ففي جميع هذه الأحوال ينفسخ عقد الإيجار بالملاك الكلى^(٢) كما سرى .

٢٣٣ - انتهاج الإيجار لغير العين هرراً ككلها : رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ مدنى تقضى بأنه إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه . وليس هذا النص إلا تطبيقاً لقاعدة العامة التي تقضى بانفساح العقد لاستحالة التنفيذ الراجح إلى انعدام المخل ، فهلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً أصح تتنفيذ عقد الإيجار مستحيلاً ، ومن ثم ينفسخ من تلقاء نفسه وبحكم القانون . وتقرر المادة ١٥٩ مدنى القاعدة العامة في هذا الصدد إذ تقول : « في العقود الملزمة للجانبين إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الالتزامات المقابلة له ، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه »^(٣) . فعقد

(١) وقد يرجح الملاك لعدم القيام بالترتيبات الضرورية لحفظ العين .

(٢) ويكون الملاك إذن على المؤجر (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٨٠ : المبوم الرسمية المقفلة ٦ ص ١١٥ - ٢٩ فبراير سنة ١٨٨٨ المبوم الرسمية المقفلة ١٢ ص ٢٩٦ - انظر آنفًا فقرة ٢٠٧ في المा�مث) .

(٣) ويلاحظ أن شرط تطبيق المادة ١٥٩ مدنى أن تكون استحالة التنفيذ لا ترجع إلى خطأ المدين ، وهو هنا المؤجر . فإذا رجست إلى خطأ المدين ، لم ينفسخ العقد من تلقاء نفسه ، هل يستحيل التزام المدين إلى تعويض . ويموز للمدين ، وهو هنا المستأجر ، أن يمدد من طلب التعويض إلى طلب فسخ العقد ، ولكن الفسخ يكون عند ذلك فسخاً قضائياً لا انتهاجاً بحكم القانون (انظر الوسيط ١ فقرة ٤٨٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٧) .

وكانت النية في تطبيق القراءات العامة على النحو الذي يسطنه تقضى أنه إذا هلكت العين بخطأ المؤجر ، لم ينفسخ عقد الإيجار من تلقاء نفسه بحكم القانون ، بل يترك إيجار المستأجر إن شاء طلب فسخ الإيجار فسخاً قضائياً مع التعويض ، وإن شاء استئناف الإيجار . طلب التعويض فيجوز له أن يطلب من المؤجر إعادة العين إلى أصلها . ولكن المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٥٦٩ مدنى نص ، كما رأينا ، على أنه ، إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً ، انفسخ العقد من تلقاء نفسه . فلم يميز بين ما إذا كان الملاك غير راجح خطأ المؤجر بفسخ العقد بحكم القانون ، وبين ما إذا كان الملاك راجحاً إلى خطأ المؤجر فيجوز لمستأجر طلب النسخ قضائياً ، هل جعل الحكم في الحالتين واحدةً ، وهو انتهاج العقد بحكم القانون . وسرى -

الإيجار إذن ينسخ من تلقاء نفسه بخلاف العين هلاكاً كلياً ، ومن وقت الملاك . ولا حاجة إلى حكم بذلك^(١) ، وإذا انتهى الأمر حكماً من انقضاء ، فإنما يكون هذا الحكم لنفりر هلاك العين وانفساخ العقد^(٢) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « قد تهلك العين هلاكاً كلياً ، سواء كان ذلك من جراء عدم القيام بالترميمات الازمة لحفظ العين ، أو بخطأ المؤجر أو المستأجر ، أو بقوة قاهرة . وفي كل هذه الأحوال ينسخ العقد من تلقاء نفسه لأنعدام أصل . وإذا كان المستأجر هو الذي صدر منه الخطأ ، كان مسؤولاً عن التعويض . أما في الأحوال الأخرى فالعين تهلك على المؤجر »^(٣) .

فإذا كان أهلاك بقعة قاهرة ، انقضت العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، فلا يستطيع الأول أن يجبر الثاني على العودة إلى العين بعد أن يبعدها إلى أصلها كان بعيد بناء منزل احترق ، ولا يستطيع الثاني أن يجبر الأول على إعادة العين إلى أصلها للعودة إليها حتى لو كان المؤجر قد تقاضى تعويضاً من شركة التأمين^(٤) .

ـ أنه إذا كان الملاك بخطأ المؤجر ، لم يجبر على إعادة العين إلى أصلها ، إذ أن الإيجار قد انقض ، ولا يستطيع المستأجر إلا أن يطالب المؤجر بتعويض .

وهذا المروج مل القواعد العامة في خصوص هذه المسألة سببه أننا لو تزينا بهذه القواعد وأجبينا المؤجر الذي هلكت العين بخطأه على إعادةها إلى أصلها ، لكان في ذلك إرهاق له ، فلا يجبر على التنفيذ العين ، ويقتصر مل دفع تعويض نقدى تطبيقاً لفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ منه وهي تقول : « عل أنه إذا كان في التنفيذ العين إرهاق للمدين ، جاز له أن يقتصر مل دفع تعويض نقدى ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسماً » . فسهل مل المشروع أن ينتقل خطوة أخرى ، ويقى لا بالتعويض النقدى بدلاً من التنفيذ العين ، بل بالانسلاخ العقد أصلاً من تلقاء نفسه ، مع التعويض طبقاً للقواعد العامة (قارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٧ - وانظر بودري وقال ١ فقرة ٣٠٤ - سليمان مرقس فقرة ١٥٨ من ٢٧٧ - من ٢٧٨ ومع ذلك انظر فقرة ٢٩٤ وانظر كذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٢ من ٤٨٠) .

(١) وإذا انقض العقد زالت أثراته كل من المؤجر والمستأجر ، ومن ثم لا تستحق الأجرة على المستأجر من وقت افلاك ، وإذا كان قد عجلها استرد ما لم يستحق منها (استناد خلط ١٧ يونيو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٦٨) . وانظر في هلاك العين بالمرريق واسترداد المستأجر ما عجله من الأجرة استناد خلط ٢٨ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٣٤ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية : ص ٠٠١ .

(٣) عل أنه يجوز أن يقوم المستأجر بدفع أقساط التأمين ، ويشرط في مقابل ذلك أن ينحصر مبلغ التأمين لإعادة العين إلى أصلها للعودة إليها (جيوار ١ فقرة ٣٩٤ - بودري وقال ١ فقرة ٣٦٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤١) .

أو من المسئول عن الملاك أو تقاضى مقابل التزام الملكية^(١). ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يشترط على المستأجر أن يتحمل هذا الأذى حالك العين بقوه قاهره، إما بمعنى أن يبقى ملزماً بدفع الأجرا بالرغم من حالك العين ، وإما بمعنى أن يبقى ملزماً بجميع التزامات المستأجر إذا قام المؤجر بإعاده العين إلى أصلها . كذلك يجوز للمستأجر أن يشترط على المؤجر إعادة العين إلى أصلها إذا هلكت بقوه قاهره^(٢). وفي كل الأحوال التي تهلك فيها العين بقوه قاهره ، لا يجوز للمستأجر أن يطالب المؤجر بتعويض (م ٥٦٩ / ٣ مدنى) .

أما إذا كان الملاك بخطأ من المؤجر ، فلا يجبر مع ذلك على إعادة العين إلى أصلها ، لأن الإيجار قد انفسخ بحالك العين^(٣) كما تقدم . وإنما يكون المؤجر مسئولاً عن تعويض يدفعه للمستأجر عن الضرر الذى أصاب هذا الأذى بسبب انفاس الإيجار قبل انتقام مدته .

وكذلك إذا كان أخلاك بخطأ المستأجر ، فإن الإيجار ينفسخ ، ويكون المستأجر مسئولاً عن تعويض المؤجر عن حالك العين وعن فسخ الإيجار قبل انتقام مدته^(٤) . أما إذا كان الملاك بفعل الغير ، فالإيجار ينفسخ دائماً ، ويرجع كل من المؤجر والمستأجر بتعويض على من تسبب في الملاك^(٥) .

(ب) الملاك الجزئي أو الخلل في الانتفاع بالعين

٢٣٤ – التمييز بين الملاك الجزئي وما يقتضى العين إلى الترميم والعيوب في العين : يحسن التمييز بين الملاك الجزئي وحاجة العين إلى الترميم والعيوب في العين . والتمييز هنا للإيضاح ولا يترتب عليه نتيجة عملية ، إذ الحكم يكاد يكون واحداً

(١) هيكل ١٠ فقرة ٢٤٩ - جيوار ١ فقرة ٣٩٢ - فقرة ٣٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٣٥٢ - أوبيري ورو وإسمان ٥ فقرة ٣٩٩ ص ٢٦٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤١ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ٣٥٣ .

(٣) جيوار ١ فقرة ٣٩٣ - فقرة ٣٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٣٥٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤١ .

(٤) استئناف مختلف ١١ يونيو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٦٤ - ديفرييه ١ فقرة ٥٢ - ترولون ٢ فقرة ٢١٣ - بودري وفال ١ فقرة ٣٤٦ .

(٥) انظر في ذلك الإيجار المؤقت فقرة ٤٨٦ .

في هذه الأحوال الثلاث . فيجوز فيها جيئاً أن يجبر المستأجر المُؤجر على التنفيذ العيني ، فيبعد العين إلى أصلها في حالة الملك البخري ، ويقوم بالترميمات الضرورية في حالة حاجة العين إلى الترميم ، ويصلح العيب في حالة وجوده^(١) . أما في القانون الفرنسي فالتمييز ذو نتيجة عملية كبيرة ، إذ لا يجوز للمستأجر أن يجبر المُؤجر على إعادة العين إلى أصلها في الملك البخري ، ويجوز له أن يطلب التنفيذ العيني في الحالتين الأخيرتين فيجبر المُؤجر على الترميم وعلى إصلاح العيب .

فالملاك البخري يفترض أن جزءاً من العين كان موجوداً ثم انعدم^(٢) . أما الترميم فيفترض أن العين لم ينعدم أى جزء من أجزائها ، وإنما قامت الحاجة إلى الترميم لقدم العين^(٣) . والعيب يفترض كذلك أن العين لم ينعدم أى جزء من أجزائها ، ولكن شابها عيب لا يرجع إلى القدم بل إلى طبيعة العين نفسها^(٤) .

٣٥ - الرهول البخري وأقلل في الانتفاع بالعين : ومهما يكن من أمر

(١) هل أنه يلاحظ أن الملك البخري يترب عليه فسخ العقد أو إنفاس الأجرة دون التعرض ما لم يكن الملك بخطأ المُؤجر ، أما حاجة العين إلى الترميم والعيوب فيجوز فيها التعرض فسخ العقد أو إنفاس الأجرة .

(٢) ويتسع القضاة في فرنسا في تحديد معنى الملك البخري ، فيكون هناك ملاك جزء ، لا نسب إذا انضم جزء من العين المُؤجرة ، بل أيضاً إذا كان إصلاح للعين يتضمن مصروفات باهظة لا تناسب مع أجرة العين (نفس فرنسي ٦ أبريل سنة ١٩٥١ دالوز ١٩٥١ - ٥٠٠ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ - ١٤٤ - ٢٨ مارس سنة ١٩٥٢ جازيت دى باليه ١٩٥٢ - ١) وللتي دفع القضاة الفرنسي إلى هذا التوسيع أنه أراد ، حتى في حالة حاجة العين إلى ترميم ، أن يعن المُؤجر من وجوب القيام بالترميمات إذا كانت النفقات باهظة لا تناسب مع أجرة العين . فمعنى يصل إلى هذه النتيجة الحق هذه الحالة بحالة الملك البخري ، لأن الملك البخري في القانون الفرنسي لا يميز فيه المُؤجر عمل إصلاح العين كما سبق القول (انظر في هذه المسألة بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٦٩ مكررة) .

(٣) والترميم إما أن يكون ضرورياً لحفظ العين من الملك ، أو للانتفاع بالعين المُؤجرة . وفي الحالة الأخيرة قد يكون ترميمياً ضرورياً يتلزم به المُؤجر ، وقد يكون ترميمياً تأثيرياً يتلزم به المستأجر . وقد سبق التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة من الترميم (انظر آنفاً فقرة ٢١٢ - ٢١٥) .

(٤) وتقول محكمة النقض - في سد العيب في المبيع - إن العيب الذي ترتب عليه دعوى إثبات العيوب الخفية هو الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع (نفس ملف ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة عر ٥ رقم ٢٩٦ ص ٥٨٧) .

وانظر فيما تقدم بودري وقال ١ فقرة ٤٣٠ ص ٢٢٦ - الإيجار المؤلف فقرة ٢١٤ .

فإن اختلاط الملاك الجزئي بمحاجة العين إلى الترميم أو بالعيوب في القانون المصري ليس بدلي بال ، فقد قدمنا أن الحكم واحد في الأحوال الثلاث . لذلك عندما عرضت الفقرة الثانية من المادة ٥٦٩ مدنى للهلاك الجزئي ، ألمحت به أن تصبع للعين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أجرت من أجله أو أن ينقص هنا الانتفاع نقصاً كبيراً . فانخلال في الانتفاع بالعين ، وقد يرجع إلى غير الملاك الجزئي ، يلحق لاذن بالملك الجزئي في الحكم على النحو الذى سرناه .

والأمثلة على الملاك الجزئي والخلل في الانتفاع بالعين كثيرة . من ذلك أن ينهدم حائط ، أو أن ينهار سقف ، أو أن تغمر مياه النيل الجزء الأسفل من المنزل^(١) ، أو أن تجف ترعة فلاتكون مياه الرى كافية^(٢) ، أو أن تخرب الأرض الزراعية من طرق الرى الذى كانت تتسع بها^(٣) . وقد يكون الملك الجزئي ملاكاً قانونياً ، مثل ذلك أن تزعع ملكية جزء من العين المؤجرة أو أن يسعنى على جزء منها^(٤) . وقد تصبِع العين المؤجرة غير صالحة للانتفاع المقصود بها^(٥) ، أو أن تؤجر جملة أراض صفة واحدة ويحفظ المؤجر لنفسه الحق في بيع بعضها مع فسخ الإيجار فيما يباع ويثبت أن المؤجر باع من هذه الأراضي أجورها فيفسخ الإيجار فيما يباع وفيما بقي على السواه^(٦) ، أو أن ينشأ خلل في البناء يرجع بعضه إلى عيب

(١) استئناف مختلط ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٦٤ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ١١٩ .

(٣) استئناف وطني ٢٢ مايو سنة ١٩٢٦ المأامة ٤ ص ٤٠٣ .

(٤) ويقوم مقام قرار الاستيلاء اتفاق بين المؤجر والمستأجر . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان الواقع هو أن مصلحة الأموال أجبرت إلى الطاعن قطعة أرض ضاء ملوكه الحكومية ، ونص في عقد الإيجار مثل أنه إذا لزم كل أو بعض الأرض المؤجرة ل翻身 منصة عامة يعتبر هذا المقد ملنى من تلقاه نفسه بالنسبة إلى الجزء المأخوذ منه المنفعة العامة وبيان أي حق في تعويض ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أعمل . هنا الشرط في حالة استيلاء فرع من فروع الحكومة (وزارة الزراعة) على قطعة من هذه الأرض لمنصة عامة هي مكافحة الحراد ، لم يخلق في تطبيق قانون العقد ، إذ مصلحة الأموال إنما كانت تتعاقده لمصلحة جميع فروع الحكومة كلما لزم أيا منها كل أو بعض العين المؤجرة لمنصة عامة ، كما أن هنا الشرط يطبق كلما كانت المنفعة العامة ظاهرة دون حاجة إلى صدور قرار بالاستيلاء كتضى الاتفاق (نقض ملف ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ عموماً أحكام النفي ٣ رقم ١٦٥ ص ١٠٥٩) .

(٥) استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٦ .

(٦) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٢ جازوت ١٢ رقم ٥٤ ص ٣٦ .

في مواسير المياه ويرجم بعض آخر إلى ضعف أساسات المنزل^(١).

فإذا حدث هلاك جزئي أو خلل في الانتفاع بالعين فاصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً، ووجب التمييز بين فرضين : (١) أن يكون ذلك بفعل المستأجر ، وفي هذه الحالة يبقى الإيجار قائماً ولارجوع للمستأجر على الموجر فلا يطالب بإعادة العين إلى أصلها ولا بالفسخ وإنفاس الأجرة فإن ماحدث قد وقع بفعله هو ، فيبي ملزماً بالإيجار إلى نهايته (٢) . وهذا ما تصرح به الفقرة الثانية من المادة ٥٦٩ مدنى عندما تقول « ولم يكن للمستأجر يد في ذلك » كشرط في مطالبة المستأجر بالفسخ أو إنفاس الأجرة أو التنفيذ العيني (٣) . هذا إلى أن المستأجر يلتزم بتعويض الموجر عما أحدهه من الهلاك أو الخلل في العين الموجرة (٤) . (٢) أو أن يكون ذلك بغير فعل المستأجر ، وقد يكون بقوة قاهرة أو بفعل الموجر أو بفعل الغير ، وفي هذه الحالة يكون

(١) استناد مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ١٤٠ - وانظر فيما تقدم آننا
فترة ٢٠٧ في الماش.

(٢) وهذا بخلاف الملك الكل ، فقد قلنا أن الإيجار ينفع ولو كان الملك الكل راجحاً إلى خطأ المستأجر (انظر آنفًا فقرة ٢٣٣) . ذلك أن الملك الكل يرجع إلى اندلاع عمل الإيجار ، أما في الملك الجزئي فالعمل لا يزال موجوداً وإن كان قد مك جزء منه ، فوجب الالتجاء إلى المحكمة لفسخ العقد . ولا يستطيع المستأجر أن يطلب الفسخ إذا كان هو المتسبب في الملك ، إذ لا يجوز أن يفيد من خطأه (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٤ ص ٤٨٦ - ص ٤٨٧).

(٣) وهذا لا يمنع من أن المزجر هو الذي يطالب بفسخ الإيجار ، لا تطبيقاً ل المادة ٥٦٩ مدنى ، هل تطبيقاً للقاعدة العامة في فسخ المقد الملزم للجانبين إذا أخل أحد التعاقدين بالتزامه (م ١٥٧ مدنى) . وهنا أخل المستأجر بالتزامه من الانتياية بحفظ العين المزجرة ، إذ الملك المبزق أو التملل في الانتفاع كان بخطأه (بودري وفال ١ فقرة ٣٦٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٢) .

ويذهب رأى ، في القانون الفرنسي ، إلى أن المستأجر أن يطلب الفسخ ولو وقع الملاك
الجزئي أو التخلل بخطأ إذا كان فوات المتفق جديما ، ولكن يلتزم في هذه الحالة بدفع تعويض
المتاجر (جيوار ١ فقرة ٣٨٥) . ويذهب رأى آخر إلى أنه إذا كان الملاك بخطأ المستأجر ، فليس
له أن يطلب فسخ الإيجار ولا إنفاس الأجرة إلا إذا كان التخلل بحيث لا يمكنه من الانتفاع
بالعين أصلا (بودري وفال ١ فقرة ٣٥٦ - فقرة ٣٥٧) . أما في القانون المصري فالنص
صريح ، كما قدمنا ، في أنه إذا كان الملاك أو التخلل بخطأ المستأجر ، فليس لهذا أن يطلب الفسخ

(٤) محمد علي أيام فقرة ٨١ ص ١٩٥ - عبد المنعم الدراوي، ص ٩٣ .
لماض الأجرة (قارن محمد كامل مرسى فقرة ١٠٤ ص ١١٥ هاش ١) .

للستأجر الخيار بين التنفيذ العيني وبين الفسخ أو إنفاس الأجرة^(١)، مع التعريض في جميع الأحوال إن كان له مقتضى . وهذا ما ننتقل الآن إليه .

٣٦ - التغافر العيني : يستطيع المستأجر أن يطالب الموجر بإصلاح العين وإعادتها إلى أصلها ليتمكن من الانتفاع بها انتفاعاً كاملاً، وأن يحدد للموجر ميعاداً مناسباً للقيام بهذا العمل ، إذ الموجر ملزمه أن يتعهد العين بالصيانة : ويستوى في ذلك كما قدمنا أن يكون الملاك الجزئي أو الخلل في الانتفاع بخطأ الموجر، أو بفعل الغير ، أو بقدرة قاهرة . فإذا لم يتم الموجر بإعادة العين إلى أصلها في الميعاد المحدد – ويخصم تقدير الميعاد لرقابة القضاء – جاز للمستأجر أن يقوم بنفسه بإصلاح العين وإعادتها إلى أصلها ، ويرجع بالمصروفات على الموجر . ويكون هذا وفقاً لأحكام المادة ٥٦٨ مدنى ، التي أحالت عليها العبارة الأخيرة من المادة ٢/٥٦٩ مدنى كما رأينا . ويترب على ذلك أن يتبع ما سبق أن قررناه مطالبة الموجر بإجراء الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين . فيرفع المستأجر دعوى على الموجر ، وبمحكم القضاء بإلزام الموجر بإصلاح العين ، ويحدد له ميعاداً للقيام بذلك . ويجوز للمستأجر ، بعد إعداد الموجر ، أن يحصل على ترخيص من القضاء في إصلاح العين بنفسه وفي استيفاء ما أتفقا عليه خصماً من الأجرة ، مع الالتجاء إلى قاضي الأمور المستعجلة إذا كانت الحالة تستدعي ذلك . كما يجوز للمستأجر ، دون حاجة إلى ترخيص من القضاء ، أن يقوم بإصلاح العين على أن يستوفى ما أتفقا عليه خصماً من الأجرة ، وذلك بشرط ثلاثة : (١) أن يكون الإصلاح بسيطاً أو مستعجلأ . (٢) أن يعتذر المستأجر الموجر . (٣) لا يقوم الموجر بعد الإعداد بإصلاح العين في الميعاد المحدد . وللقضاء أن يستوثق ما إذا كانت هذه الشروط قد توافرت حتى يقر خصم النفقات من الأجرة ، ويستوثق

(١) وقد قضى بأن الشرع فرق بين حالتين ، الملاك الكلى وفيه ينفع عقد الإيجار بلا حاجة إلى حكم بالفسخ ويمكن كلاً من الموجر والمستأجر أن يتسلك بهذا الفسخ ، والملاك الجزئي ويلحق به أن يحصل في المين خلل يؤثر في المنفعة المقصودة منها ، وفيه يجوز للمستأجر طلب الفسخ إذا كان جسماً أو مفتوحاً للنفعة ، أو غير جسم ولكنه يؤثر في الانتفاع بحيث لا يتسلكن المستأجر من استيفاه كل المنفعة المقصودة وفي هذه الحالة يكون له طلب تنفيص الأجرة ، والأمر في الحالتين خاصٍ لتقدير القضاء (مصر الكلية مستجل : مارس سنة ١٩٣٩ العامة

يوجـه خـاصـ من بـساطـة الإـصلاح أو استـعـجالـه ، وـمن أـنـه يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ المـوـجـرـ ، وـمنـ أـنـ مـيـعـادـاـ مـنـاسـبـاـ قـدـ أـعـطـيـ لـلـمـوـجـرـ لـلـقـيـامـ بـهـ عـنـدـ إـعـذـارـهـ ، وـمنـ أـنـ المـسـتـأـجـرـ أـجـرـيـ الإـصلاحـ مـرـاعـيـاـ فـيـ ذـلـكـ جـانـبـ الـاقـتصـادـ مـاـ أـمـكـنـ .ـ فـإـذـاـ اـسـتوـثـقـ الـقـضـاءـ مـنـ كـلـ ذـلـكـ ،ـ أـقـرـ المـسـتـأـجـرـ عـلـىـ أـنـ يـخـصـ النـفـقـاتـ مـنـ الـأـجـرـةـ (١)ـ .ـ

وـالـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٥٦٩ـ مـدـنـيـ صـرـيـحـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ التـيـ قـلـمـنـاـهاـ ،ـ فـهـيـ تـقـولـ كـمـاـ رـأـيـناـ :ـ (ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـلـكـ العـنـ جـزـئـيـاـ ،ـ أـوـ إـذـاـ أـصـبـحـ العـنـ فـيـ حـالـةـ لـاـ تـصـلـعـ مـعـهـ الـلـاـنـتـفـاعـ الـذـيـ أـجـرـتـ مـنـ أـجـلـهـ ،ـ أـوـ نـقـصـ هـذـاـ الـلـاـنـتـفـاعـ نـقـصـاـ كـبـيرـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ يـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـيـجـوزـ لـهـ ،ـ إـذـاـ لمـ يـقـمـ الـمـوـجـرـ فـيـ مـيـعـادـ مـنـاسـبـ بـيـاعـادـةـ العـنـ إـلـىـ الـحـالـةـ التـيـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ ،ـ أـنـ يـطـلـبـ تـبـعـاـ لـلـظـرـوفـ إـمـاـ إـنـقـاصـ الـأـجـرـةـ أـوـ فـسـخـ الـإـيجـارـ ذـاتـهـ ،ـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـمـاـ لـهـ مـنـ حـقـ فـيـ أـنـ يـقـومـ بـنـفـسـهـ بـتـنـفـيدـ التـزـامـ الـمـوـجـرـ وـفـقـاـ لـلـأـحـكـامـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ ،ـ وـالـمـادـةـ السـابـقـةـ هـيـ الـمـادـةـ ٥٦٨ـ مـدـنـيـ ،ـ وـهـيـ تـبـسـطـ الـأـحـكـامـ التـيـ قـلـمـنـاـهاـ .ـ وـتـقـولـ الـمـذـكـرـةـ الـإـيـضـاحـيـةـ الـمـشـرـوـعـ الـمـهـيـدـيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ :ـ (ـ أـمـاـ إـذـاـ هـلـكـ العـنـ هـلـكـاـ جـزـئـيـاـ ،ـ أـوـ أـصـبـحـ لـاـ تـصـلـعـ الـلـاـنـتـفـاعـ ،ـ أـوـ نـقـصـ هـذـاـ الـلـاـنـتـفـاعـ نـقـصـاـ كـبـيرـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـخـطاـ الـمـسـتـأـجـرـ ،ـ فـإـنـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـوـجـرـ أـنـ يـعـدـ العـنـ إـلـىـ أـصـلـهـاـ طـبـقـاـ لـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ إـذـ الـمـوـجـرـ مـلـزـمـ أـنـ يـتـعـهـدـ بـالـصـيـانـةـ .ـ وـلـلـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـقـومـ هـوـ نـفـسـهـ بـالـتـرـمـيـاتـ الـلـازـمـةـ بـعـدـ تـرـخيـصـ مـنـ الـقـضـاءـ أـوـ دـوـنـ تـرـخيـصـ وـفـقـاـ لـاـ سـبـقـ يـاـنـهـ ،ـ (ـ ٢ـ)ـ .ـ

(١) انظر في كل ذلك ما تقدم في الالتزام الموجر القيام بالترميمات الفضورية عن طريق التنفيذ العين آنفًا فقرة ٢٢٠.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٠١ - وانظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ١٥١ ص ٢٦٤ وفقرة ١٥٨ ص ٢٧٨ . محمد عل امام فقرة ٨١ ص ١٩٥ - عبد المنعم البراوي ص ٥٦ - محمد كامل مرقس فقرة ١٠٤ ص ١١٥ ولكن قارن فقرة ٩٩ ص ١١٠ . وانظر عكس ذلك وأن الموجر لا يتلزم بإعادة العين إلى أصلها في حالة الملك المجزئ ، وإنما يتلزم بذلك في الحالة التي تصيب فيها العين غير صالحة للانتفاع وفي الحالة التي ينقص فيها الانتفاع نقصاً كبيراً عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ١١٩ ص ١٨٣ حاش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٤ ص ١٥١ . وينبهان إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٥٩٩ مدنى مررت حالة الملك المجزئ والحالتين الأخيرتين . وجعلت الجزاء لهذه الحالات الثلاث النسخ أو إنقاذه الأجرة . ثم تحفظت بعدهم الإخلال بحق المستأجر في أن يقوم بنفسه بتنفيذ الالتزام الموجر وفقاً لأحكام المادة ٥٦٨ مدنى . وهذا تحفظ لا يناسب إلا حل الحالتين الأخيرتين دون الحالة الأولى ، لأن الحالتين الأخيرتين هما وحدهما تشاركان تشخيصاً لأحكام المادة ٥٦٨ . ونرى أن النص لا يصلح لهذا التأويل . فهو صريح في أن حق المستأجر أنه ينقوم بتنفيذ -

على أن هناك قيداً واحداً لكل ما نقدم ، هو ألا تكون نفقات إعادة العين المؤجرة إلى أصلها باهظة لاتتناسب مع الأجرة التي يتلقاها المؤجر . وذلك إذا لم يكن الملاك الجزئي أو الحلل في الانتفاع ناجماً عن خطأ المؤجر ، وإنفعليه أن يصلح خطأ طبقاً للقواعد العامة . أما إذا لم يكن هناك خطأ في جانبه ، فلا يصح عدالة أن يتحمل نفقات باهظة لاتتناسب مع الأجرة التي يتلقاها ، ولا يكون للمستأجر في هذه الحالة إلا طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة في إصلاح العيب ، إذ تقول الفقرة الأولى من المادة ٥٧٧ مدنى : «إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان ، جاز للمستأجر ... أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقة المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يهدى المؤجر» . فيقايس إصلاح العين بعد الملاك الجزئي على إصلاحها عند وجود العيب ، كما قيس لإجراء الترميمات الضرورية ، وبشرط في كل ذلك ألا تكون التكاليف باهظة^(١) .

- التزام المؤجر بتناول الأحوال الثلاث جيماً ، وقد ردت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى هذا المعنى كارينا . أما الإحالة على أحكام المادة ٦٨ مدنى فيقصد بها الإحالة على حكم التنفيذ العين وعلى الطرق المختلفة التي يبلغها إليها المستأجر للوصول إلى هذا التنفيذ ، فهو تارة يليها إلى القضاء ليحصل منه على ترجيحه في إصلاح العين بنفسه وفي استيفاء ما أنهى خصاً من الأجرة ، وهو طوراً لا يليها إلى القضاء بل يقوم على مستلزماته بإيجاد الأهمال المتجلبة أو البسيطة بعد أن يعذر المؤجر في تنفيذها في مياد مناسب .

ويأخذ الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٨٠ - ص ٤٤٦) على الرأى القائل بجواز إيجار المؤجر على إصلاح العين في حالة الملاك الجزئي أمررين : (الأمر الأول) أنه قد يتردى إلى إرهاق المؤجر . وهذا مردود عليه بأن المؤجر لا يعبر على إصلاح العين إذا كانت النفقات باهظة كما سرى . (والأمر الثاني) أن نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦٩ مدنى يصح مع هذا الرأى تزيداً يمكن الإستثناء عنه : والصحيح أن هذه الفقرة هي النص الوحيد الذي يستند إليه في القول بإيجار المؤجر على إصلاح العين في حالة الملاك الجزئي ، ولو لم تزد لما أمكن أن يتقطع الشك في إعطاء الملاك الجزئي حكم حاجة العين إلى الترميم من حيث جواز التنفيذ العين ، ولبقيت المسألة خلافية كما هو الأمر في فرنسا . والحل الذي يشير به الأستاذ منصور مصطفى منصور (فقرة ١٨٠ - ص ٤٤٧ - ص ٤٤٨) من التمييز بين الترميم والتجميد على أساس أن الترميم هو ما يقتضى نفقات غير كبيرة أما التجديد فهو الذي يقتضى النفقات الكبيرة ، ومن أن المؤجر يعبر على الترميم دون التجديد في جميع الأحوال الثلاث ، يبيه في رأينا أنه انساق فيه وراء عادة النفس الفرنسية ، وقد رأينا هذه العادة إنما اضطرت إليها حتى تمنع إيجار المؤجر على الترميم إذا كان يتتكلف نفقات باهظة (انظر آنفـا فقرة ٢٢٤ في الماش) . أما في مصر فالنصوص صريحة في أن المؤجر يعبر على الترميم والتجديد معاً ، ويكتفى أن يقيه كل ذلك بآلا تكون النفقات باهظة قياساً على حالة إصلاح العيب التي ورد فيها نص صريح في هذا المعنى .

(١) انظر آنفـا فقرة ٢٢٠ في الماش .

وقد رأينا في التقنين المدني القديم أنه لا يجوز للمستأجر أن يجبر المؤجر على إعادة العين إلى أصلها^(١)، لأن المؤجر في هذا التقنين لا يجبر على إجراء أية مرمة ولا يتلزم بتعهد العين بالصيانة كما هو الأمر في التقنين المدني الجديد^(٢). وهذا هو الفرق ما بين التقنينين القديم والجديد في موضوع حلاك العين، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك^(٣).

٢٣٧ - فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة: ويجوز للمستأجر، إذا لم يختبر التنفيذ العيني على الوجه الذي بسطه فيما تقدم، أن يطلب إما فسخ الإيجار إذا كان الملاك الجزئي جسماً بحيث ينبعه من الانتفاع بالعين الانتفاع المقصود أو كان الخلل بحيث ينبعه عليه منفعة العين، وإما إنفاس الأجرة إذا كان الملاك الجزئي أو الخلل غير جسم وإنما أثر في الانتفاع بالعين بحيث أصبح لا يسكن من استيفاه كل المنفعة المقصودة منها. ولا يفسخ الإيجار من تلقاء نفسه أو تنقص الأجرة بحكم القانون، بل يجب، إذا لم يحصل انفاق بين المتعاقددين، أن يصدر حكم بذلك، والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان هناك محل للفسخ أو يجب الاكتفاء بإنفاس الأجرة^(٤).

(١) ولكن يمكن الاتفاق مثـاً على أن المؤجر يتلزم بإصلاح العين، فإن فعل، وكان قد حكم بإنفاس الأجرة، فإن المستأجر يتلزم بدفع الأجرة كاملة من وقت إعادة الشيء إلى أصله (الإيجار المؤلف فقرة ٤٨٧).

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٧.

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٢٠ - وفي القانون الفرنسي حيث يتلزم المؤجر بتعهد العين بالصيانة، ويجب على إجراء الترميمات الضرورية، يذهب القضاة وأكثر الفقهاء مع ذلك إلى أن المؤجر لا يجب على إصلاح العين في حالة الملاك الجزئي (نقض فرنسي ١٠ فبراير سنة ١٨٦٤ دالوز ٦٤ - ١ - ٢٢٤ - ١٢ - ١٢٤ ينابر سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٤٩٧ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ - ١ - ٤٢٢ - ديفريبيه ١ فقرة ٥٢٢ - لوران ٢٥ فقرة ١١١ وفقرة ٤٠٤ - جيوار ١ فقرة ١٠٧ وفقرة ٣٩٤ - هيل ١٠ فقرة ٢٩٤ وفقرة ٢٩٦ - أوبيري ورو ويسان ٥ فقرة ٣٦٦ ص ٢١٢ وماش ٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٢)، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٢٢٤). وإن كان هناك رأى في فرنسا يقول بجواز إجبار المؤجر على إصلاح العين (ترولون ١ فقرة ٢٢٠ - بودري وقال ١ فقرة ٣٦٣)، وبعاقبة إذا كان الملاك الجزئي راجعاً إلى خطأ المؤجر (بودري وقال ١ فقرة ٣٦٩).

(٤) جيوار ١ فقرة ٣٧ - بودري وقال ١ فقرة ٣٥٩ - أوبيري ورو ويسان ٥ فقرة ٣٦٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٢ - وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه وإن كان من المباحث المقررة عدم جواز الجمع بين دعوى تنفيص الأجرة ودعوى فسخ الإيجار، إلا أنه يجوز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد ولو كان قد رفع ذلك دعوى بتنفيص الإجرة -

وإذا حكم بإنقاص الأجرة ، كان ذلك من وقت حصول الملاك الجزئي أو الخلل في الانتفاع ، لامن وقت النطق بالحكم أو وقت رفع الدعوى ، لأن هذا الإنقاص هو في مقابل ما فات المستأجر من المنفعة وهذا يكون من وقت الملاك أو الخلل^(١) . وإذا حكم بإنقاص الأجرة وتعهد المؤجر بإعادة العين إلى أصلها ، وأعادها بالفعل ، استحق الأجرة بما فيها دون نقص من يوم الإعادة^(٢) . وللمؤجر الحق في طلب إعادة العين إلى أصلها ولو عارض المستأجر ، ليتجنب المؤجر بذلك الاستمرار في إنقاص الأجرة^(٣) .

٣٣٨ — التعويض : وسواء طلب المستأجر التنفيذ العيني أو الفسخ أو إنقاص الأجرة ، فإن له الحق في طلب تعويض على النحو الآتي :

إذا كان الملاك أو الخلل راجعاً إلى خطأ المؤجر ، فإن للمستأجر أن يرجع على المؤجر بتعويض في حالة الفسخ يقابل ما أصابه من الضرر بسبب فسخ الإيجار قبل انقضاء مدة، وهذا عدا التعويض عن تقصى الانتفاع بالعين إلى وقت الفسخ ،

ـ ثم أصبح من الحق لديه أن الانتفاع بالمقار المؤجر مستحيل بالمرة (استئناف وطni ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٧٢ ص ٨٩) . وفتت محكمة الاستئناف المختلطة بأن دفع المستأجر للأجرة لا يمد نزولاً منه عن حقه في طلب إنقاذه ، إلا إذا فهم ذلك من دفعه للأجرة بدون أي تحفظ من قبله (استئناف مختلط ٢٦ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٥ ص ٥٢١) . وقد سبقت الإشارة إلى مذين الحكيم (انظر آنفاً فقرة ٢٠٧ في الماش).

وإذا اختار المستأجر الفسخ أو إنقاص الأجرة ووافقه المؤجر على ما اختار ، لم يهد المستأجر الحق في الرجوع في اختياره ، ويصبح ما اختاره من الفسخ أو إنقاص الأجرة نهائياً (ميك ١٠ فقرة ٢٩٤ - بودري وفال ١ فقرة ٣٦٢ - بلانيول دربيير ١٠ فقرة ٦٤٢ ص ٩٣٢) . أما قبل موافقة المؤجر على اختيار المستأجر ، فإنه يجوز للمستأجر أن يعدل عن طلب إنقاص الأجرة إلى طلب الفسخ ، أو عن طلب الفسخ إلى طلب إنقاص الأجرة (بودري وفال ١ فقرة ٣٦٢) . هذا ما لم يكن قد طلب إنقاص الأجرة ، ثم تحقق لديه بعد ذلك أن الانتفاع بالعين أصبح مستحيلاً ، ففي هذه الحالة يجوز للمستأجر أن يعدل عن طلب إنقاص الأجرة إلى طلب الفسخ ، ولو كان المؤجر قد وافقه على طلب إنقاص الأجرة قبل العدول عن هذا الطلب إلى طلب الفسخ (استئناف وطni ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية ٢٠ رقم ٧٢ ص ٨٩ وهو الحكم السابق الإشارة إليه في هذا الماش) .

(١) جبور ١ فقرة ٣٩٨ - بودري وفال ١ فقرة ٣٦٠ - الإيجار المزلف فقرة ٤٨٧

ص ٥٩٤ هاشم ٣.

(٢) محمد عل إمام فقرة ٨١ ص ١٩٦ . وانظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

(٣) جرائمolan في العقود فقرة ٣٤٠ هاشم ٤ - وانظر آنفاً فقرة ٢٠٧ .

والتغريم عما أصابه من ضرر في شخصه أو ماله بسبب الملاك أو الخلل . وكذلك يكون له الحق في تغريم المؤجر في حالة التنفيذ العيني وإصلاح العين ، بقابل ليس فحسب التغريم في الانتفاع بالعين من وقت الملاك أو الخلل إلى وقت صلاح العين ، بل أيضاً ما أصاب المستأجر من ضرر في شخصه أو ماله بسبب الملاك أو الخلل . أما إذا قضى باتفاق الأجرة ، فأنا نقص من الأجرة هو التغريم عما أصاب المستأجر من ضرر بسبب نقص الانتفاع بالعين المؤجرة ، ويستحق المستأجر فوق ذلك تعويضاً عما أصابه من ضرر في شخصه أو ماله بسبب الملاك أو الخلل ^(١) .

وإذا كان الملاك أو الخلل راجعاً إلى فعل الغير ، فلكل من المستأجر والمؤجر الرجوع بتعويض على من تسبب في التلف ^(٢) . وهذا لا يمنع المستأجر من الرجوع على المؤجر بتعويض عن نقص الانتفاع بالعين المؤجرة .

وإذا كان الملاك أو الخلل راجعاً إلى خطأ المستأجر ، فإن المؤجر هو الذي يرجع على المستأجر بتعويض عما ناله من الضرر بسبب ما أصاب العين من التلف بخطأه ^(٣) ، وهذا التعويض مستقل عن التعويض الذي يجب على المستأجر دفعه بسبب فسخ الإيجار قبل انتهاء مدته ^(٤) .

وإذا كان الملاك أو الخلل راجعاً إلى قوة قاهرة ، لم يكن للمستأجر الحق في الرجوع بتعويض على المؤجر ولا على أحد غيره . وهذا ما تصرح به الفقرة الثالثة من المادة ٥٦٩ مدنى إذ تقول : « ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين (حالة الملاك الكلى وحالة الملاك الجزئي أو الخلل) أن يطلب تعويضاً إذا كان الملاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد للمؤجر فيه » ^(٥) .

(١) ولما كانت مسئولية المؤجر هنا مسئولة مقدمة ، فإنه لا يكون مسؤولاً إلا من الضرر المتوقع الحصول ، ما لم يرتكب خطاً أو خطأ جسيماً فيكون مسؤولاً عن جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول . ولا ضرورة للإلطاح ، إذ المفترض أن هناك خطاً في جانب المؤجر وقد أصبح تفتيلاً لالتزامه بصيانة العين غير ممكن بفعله (م ١٢٠ مدنى) .

(٢) الإيجار للمؤلف فقرة ٤٨٧ ص ٥٩٦ .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ٣٥٦ .

(٤) الإيجار للمؤلف فقرة ٤٨٧ ص ٥٩٦ .

(٥) استناد مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٠٢ - ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٨ م

المبحث الثالث

ضمان التعرض

٤٣٩ — التعرصه الصادر من المؤجر والتعرصه الصادر من الغير :

يضم المؤجر للمتأجر التعرض له في الانتفاع بالعين المؤجرة . وهذا الضمان فرع عن التزام المؤجر العام بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعاً هادئاً كاملاً^(١)

ويضم المؤجر التعرض الصادر منه شخصياً ، سواء كان تعرضاً مادياً أو تعرضاً مبنياً على سبب قانوني . وكذلك يضم التعرض الصادر من الغير إذا كان مبنياً على سبب قانوني ، ولا يضم التعرض المادي . ولا يكاد مختلف التقني الجديدين عن التقنيين القديم في ذلك ، لأن الالتزام بضمان التعرض لا يتأثر بالصيغة الإيجابية أو الصيغة السلبية لالتزامات المؤجر^(٢)

ونعرض في مطلبين متsequين لضمان المؤجر لنعرصه الشخصي وضمانه التعرض الصادر من الغير .

(١) وقد كان المشروع التمهيدي للتقني المدنى يشتمل على نص يتضمن معنى ضمان المؤجر للمتأجر الانتفاع المادى الكامل ، ويتمثل هذا الضمان بوجه خاص في ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيب . فكانت المادة ٧٦٩ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأى : ١ - يلتزم المؤجر بضمان التعرض والاستحقاق وبضمان العيب . ٢ - ولا يعن المؤجر من الضمان حتى لو كان حسن النية . وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في صدد هذا النص ما يأى : « يشير هذا النص إلى نوعين من الضمان ، هما ضمان التعرض والاستحقاق وضمان العيب . ويفسّر النص أن التزام الضمان يبقى في ذمة المؤجر حتى لو كان حسن النية . أما سوء النية فيعطي للمتأجر الحق في التعريض فرق الضمان » . وفي لجنة المراجعة حذف هذا النص لأن « مجرد تعداد » (مجموعه الأعمال التحضيرية ؛ ص ٥٠٥ - ص ٥٠٦ في الماش).

هذا وقد فصلت أحكام ضمان التعرض والاستحقاق في الفصل الخاص بالبيع . ولكن لما كان لقد الإيجار خصائص يتميز بها عن البيع ، فقد عاد المشرع إلى تفصيل هذه الأحكام فيما يتعلق بالإيجار . ويمكن اعتبار الأحكام الواردة في البيع هي الأصل الذي يرجع إليه فيما لم يرد في شأنه نص خاص وبالقدر الذي يتفق مع طبيعة العقد (محمد عل إمام فقرة ٨٣ ص ٢٠٠).

(٢) سليمان مرقس فقرة ١٦١ ص ٢٨٥ هامش ١ .

المطلب الرّول

ضمان المؤجر لعرضه الشخصي

٤٠ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٧١ من التقين المدني على ما يأتى :

١ - على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أى تغيير يخل بهذا الانتفاع .

٢ - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه ، بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر ^(١) .

ويقابل هذا النص في التقين المدني القديم المادة ٣٧٣ / ٤٥٨ ^(٢) .

ويقابل في التقينات المدنية العربية الأخرى : في التقين المدني السوري م ٥٣٩ - وفي التقين المدني الليبي م ٥٧٠ - وفي التقين المدني العراقي م ٧٥٣ - وفي تقين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٥٢ - ٥٥٣ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٧٠ من المشروع التمهيدي على وجه يطابق ما استقر عليه في التقين المدني الجديد ، فيما هذا أن المشروع التمهيدي لم يكن يشتمل على مبارة « أو إضرار » الواردة في الفقرة الثانية . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٩٠٠ في المشروع النهائي . ثم وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٩٩٩ . وفي لجنة مجلس الشيوخ أسفت إلى الفقرة الثانية بعد مبارة « كل تعرض » ، مبارة « أو إضرار » ، ليكون النص شاملًا بجميع سور الفرر التي يوجد فيها الالتزام بالضمان ، سواء كان الفرر مادياً أو أدبياً . وأصبح رقم المادة ٥٧١ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٠٠ - ٥٠٧) .

(٢) التقين المدني القديم م ٣٧٣ / ٤٥٨ : لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في انتقامه بالمؤجر ، ولا أن يحدث فيه أوى ملحقاته تغيرات تخلى بهذا الاتّهاع . (وأحكام التقين المدني القديم تتفق مع أحكام التقين المدني الجديد) .

(٣) التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدني السوري م ٥٣٩ (مطابق) .

التقين المدني الليبي م ٥٧٠ (مطابق) .

التقين المدني العراقي م ٧٥٣ : ١ - لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه -